

آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص القانون العام

تحت إشراف
أ.د. ضريفي نادية

من إعداد الطالب :
قحيوش الوليد

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ تعليم عالي	والي عبد اللطيف
مشرفا و مقرا	جامعة المسيلة	أستاذ تعليم عالي	ضريفي نادية
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ تعليم عالي	بلواضح الطيب
مناقشا	جامعة المسيلة	استاذ محاضر أ	ذبيح عادل
مناقشا	جامعة الجلفة	استاذ محاضر أ	بن الصادق أحمد
مناقشا	جامعة الجزائر	استاذ محاضر أ	بياح ابراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى نبع الحنان **أمي**

إلى سندي في الحياة **أبي**

أطال الله في عمرهما و حفظهما

إلى **زوجتي** أم أولادي

إلى **أبنائي** قرة عيني

و إلى كل **الاصدقاء**

شكر

اتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الاستاذة الفاضلة

ضريفي نادية

على قبولها الاشراف على هذا العمل

و على التوجيهات و النصائح طيلة فترة الاشراف.

إلى كافة اسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة

مقدمة

مقدمة

يُعد الفساد ظاهرة تهدد أساسات الاستقرار والنظام في الدول، فهو يتغلغل في كافة المجالات ويؤثر بشكل عميق على مسيرة التنمية، يُعزى هذا التأثير المدمر إلى كونه يُفضي إلى هدر الموارد الوطنية التي كان من الممكن توجيهها لتحسين الخدمات العامة، ودعم المشاريع التنموية، وعلى الصعيد الاقتصادي، يُضعف الفساد مناخ الأعمال ويحد من جذب الاستثمارات، حيث يؤثر على الشفافية والنزاهة في العقود والصفقات العامة، مما يخلق بيئة غير عادلة تُفضل بعض الأطراف ذات النفوذ على حساب الكفاءة والنزاهة، ونتيجة لذلك تفشل محاولات تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، الأمر الذي يزيد من الفقر والتفاوت الاقتصادي في المجتمع، ويُبعد الدولة عن مسار التقدم.

إضافة إلى ذلك، يتجاوز تأثير الفساد الجوانب الاقتصادية ليصل إلى الأبعاد الاجتماعية والسياسية، فهو يُضعف ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، ويؤدي إلى تراجع مستوى الانتماء الوطني والشعور بالعدالة، حيث يشعر الأفراد أن القوانين لا تُطبَّق بمساواة، وأن بعض الفئات محصنة من المساءلة القانونية، هذا الوضع يؤدي إلى خلل في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، إذ يبدأ الأفراد في اعتبار الدولة كيانًا غير موثوق، مما يؤدي إلى انحسار الشرعية السياسية للمؤسسات، ويجعل من الصعب تطبيق السياسات العامة بشكل فعّال، أما على الصعيد الثقافي فهو يُرسخ قيمًا سلبية كالمحاباة والمحسوبية، مما يُضعف القيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات كالنزاهة والعمل الجاد ويُساهم في تشويه السلوك الاجتماعي .

لقد أصبح من المسلم به أن الفساد ليس مشكلة محلية أو إقليمية تخص دولاً بعينها، وإنما يمثل ظاهرة عالمية تتطلب مواجهتها تضافر الجهود محليًا ودوليًا ورغم أن هذه الظاهرة توجد بدرجات متفاوتة في جميع المجتمعات، إلا أن الدول النامية تعاني منها بشكل خاص

نتيجة لضعف أجهزة الرقابة وآليات الردع، وغياب أو عدم كفاءة البنية القانونية اللازمة للتصدي لها. ولهذا، فإن تعزيز الآليات القانونية لمكافحة الفساد ورفع كفاءة المؤسسات المسؤولة عن هذه المهمة يعتبران من الضرورات الملحة لتحقيق بيئة قانونية وسياسية نظيفة. حاولت الجزائر التصدي لهته الظاهرة و مواكبة المسعي الدولي في مكافحة الفساد انطلاقا من الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، فصادقت عليها الجزائر عليها في 2004، تلتها المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد سنة 2006، لنتوج جهودها بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014.

و الجزائر في إطار سعيها لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتكريس سيادة القانون، بدأت منذ بتطوير إطارها القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد وردعه، وقد شملت هذه الجهود تحديث قوانين العقوبات وتأسيس مؤسسات رقابية تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات الكافية لمراقبة أداء الجهات الحكومية وحماية المال العام، ومن بين القوانين المهمة التي تم تبنيها في هذا السياق، يأتي **قانون 01-** **06** المتعلق بمكافحة الفساد، الذي يُعدّ حجر الزاوية في جهود الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة.

وتأتي هذه الجهود من منطلق التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث سعت إلى تعزيز التعاون الدولي كوسيلة مهمة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وخاصة تلك التي تتعلق بتهرب الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، حيث تعزز الاتفاقية من قدرة الدول على التعاون في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

يتجلى هذا التعاون في تسهيل تتبع واسترداد الأموال المهربة إلى خارج البلاد، مما يعزز قدرة الدولة على حماية مواردها وممتلكاتها العامة. إضافة إلى ذلك، تعمل الجزائر على تطوير برامج داخلية تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة، من خلال اعتماد سياسات تفرض نشر المعلومات المالية والإدارية وتفعيل أدوات الرقابة الداخلية. هذه الجهود لا

تعزز فقط كفاءة المؤسسات الحكومية، بل تسهم أيضاً في تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويعزز مناخ النزاهة في التعاملات العامة. وبذلك، فإن التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمثل جزءاً أساسياً من استراتيجيتها الشاملة لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

ورغم هذه الجهود، فإن تحديات كبيرة لا تزال تواجه تنفيذ هذه التشريعات وتحقيق أهدافها، إذ يعترضها العديد من المعوقات القانونية والتنظيمية التي تؤثر على فعاليتها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة وتحليل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ليس فقط لبيان الإطار القانوني الذي تم اعتماده، وإنما للوقوف على مدى كفاءته في تحقيق النتائج المرجوة على أرض الواقع.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض شامل للآليات القانونية والمؤسسية التي تم اعتمادها من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، مع التركيز على الأدوات الرقابية والعقابية التي تُوظف لتقليص هذه الظاهرة والحد من آثارها الضارة، وسيتم تناول الأطر القانونية الأساسية كقانون مكافحة الفساد والقوانين ذات الصلة، إلى جانب المؤسسات المعنية بتنفيذ هذه التشريعات، كالأجهزة الرقابية والهيئات الوطنية المتخصصة، بالإضافة إلى ذلك، سنتطرق إلى تفعيل التعاون الدولي في مجالات استرداد الأموال، وتطوير سياسات أكثر شفافية ونزاهة في إدارة الشأن العام.

❖ الإشكالية :

ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد، من خلال دراسة وتقييم الأطر القانونية ؟

وتطرح الأطروحة التساؤلات التالية:

- ✓ إلى أي مدى تُسهم القوانين والتدابير المتخذة في الجزائر في الحد من ظاهرة الفساد؟
- ✓ وما هي أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع؟
- ✓ وماهي السبل الممكنة لتعزيز هذه الآليات بما يُحقق بيئة قانونية وإدارية قادرة على مواجهة الفساد بفعالية وشفافية ؟

❖ أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في سياق تزايد الوعي العالمي بخطورة الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبح الفساد يشكل عائقاً رئيسياً أمام جهود الدول لتحقيق النمو والاستقرار وتأثيره السلبي على الموارد الوطنية، حيث يُفضي إلى إهدار الأموال العامة وتوجيهها نحو مصالح خاصة، مما يؤدي إلى تراجع الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة. الامر الذي يحتم علينا تحليل الآليات القانونية والمؤسسية المعمول بها في الجزائر لمكافحة الفساد، ومدى تفاعل هذه الآليات مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلاد.

كما ان الدراسة تسلط الضوء على فعالية التشريعات الحالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يعكس مدى التزام الجزائر بتعزيز سيادة القانون وحماية المال العام، من خلال تقييم الأطر القانونية السائدة و الكشف عن التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذ هذه الآليات، مما يساعد في تحديد نقاط الضعف التي تحتاج إلى إصلاحات وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد.

❖ المناهج المستخدمة :

في دراسة آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، يُعد استخدام مجموعة متنوعة من المناهج البحثية أمراً أساسياً لضمان شمولية البحث وعمق تحليله، تتناول المناهج المعتمدة جوانب متعددة تسهم في فهم شامل لهذا الموضوع الحيوي.

➤ **المنهج الوصفي:** يُعتبر المنهج الوصفي حجر الزاوية في أي دراسة قانونية، حيث يتيح تحليل النصوص القانونية واللوائح المرتبطة بمكافحة الفساد، من خلال هذا المنهج، يتم وصف الآليات المعمول بها بوضوح ودقة، مما يساعد على تحديد العناصر الأساسية في هذه التشريعات، بالإضافة إلى التركيز على كيفية تطبيقها في الواقع العملي، هذا النهج يسمح للباحث بتوثيق التطورات القانونية وتقديم توصيف شامل للممارسات المعمول بها في مكافحة الفساد.

➤ **المنهج التحليلي:** يسعى المنهج التحليلي في دراسة آليات مكافحة الفساد إلى تقديم تقييم شامل لفعالية القوانين واللوائح الموجودة، من خلال فحص مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها، إذ يعتمد هذا المنهج على تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك الإحصائيات المتعلقة بجرائم الفساد، ونسبة الحالات التي تم التحقيق فيها، ونتائج الإجراءات القضائية.

يمكن للمنهج التحليلي أن يسهم في الكشف عن نقاط القوة والضعف في النظام القانوني القائم لمكافحة الفساد، من خلال دراسة كيفية تنفيذ القوانين ومراقبة آليات العمل المؤسساتية، يمكن تحديد جوانب النجاح التي يُمكن تعزيزها، فضلاً عن النقاط التي تحتاج إلى إصلاحات فورية. تتضمن هذه الإصلاحات تحسين القوانين الحالية، تعزيز التدريب والتأهيل للعاملين في المؤسسات الرقابية، وتطوير آليات للإبلاغ عن الفساد تعزز من

مشاركة المواطنين. بالتالي، يُتيح هذا التحليل تقديم رؤى تستند إلى أدلة عملية، مما يسهم في رسم السياسات العامة وتوجيه الاستثمارات في مجالات تتطلب تحسينات لضمان فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد.

✚ **المنهج المقارن** : يساعد المنهج المقارن في دراسة آليات مكافحة الفساد على وضع التشريعات الجزائرية في إطار عالمي، مما يتيح فهمًا أعمق للتحديات والفرص المرتبطة بمكافحة الفساد.

اذ يُمكن للمنهج المقارن أن يشمل دراسة التباين بين القوانين الداخلية لمكافحة الفساد من خلال تحليل الفروق بين القوانين واللوائح الجزائرية، يمكن التعرف على العناصر الأساسية التي قد تساهم في تعزيز أو إضعاف فعالية هذه القوانين.

✚ **المنهج التاريخي** : يُعد المنهج التاريخي مهمًا لفهم تطور آليات مكافحة الفساد عبر الزمن في الجزائر، من خلال دراسة التغييرات في الدساتير والقوانين، يمكن للباحث تحليل تأثير الأزمات السياسية والاقتصادية على فعالية هذه الآليات. هذا المنهج يسهم في تقديم سياق تاريخي يعكس كيف تطورت السياسات والإجراءات، مما يساعد في فهم الظروف الحالية وتأثيرها على جهود مكافحة الفساد.

باستخدام هذه المناهج المتنوعة، تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مما يسهم في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة.

❖ دوافع اختيار الموضوع :

تتوزع أسباب ودوافع اختيار موضوع "آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري" بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، قد يبرز اهتمامي بالقضايا القانونية

والإدارية، مما يعكس رغبتني الذاتية في المساهمة في تحسين النظام القانوني والإداري في الجزائر. كما أن بعض التجارب الشخصية مع الفساد أو تلك الخاصة بالمقربين علاوة على ذلك، فإن الشغف الأكاديمي والمشاركة في النقاشات القانونية والاجتماعية عزز من رغبتني الذاتية لاستكشاف هذا الموضوع الحيوي.

أما من الناحية الموضوعية، فإن انتشار ظاهرة الفساد يشكل تحديًا كبيرًا للجزائر، مما يجعل دراسة آليات مكافحته أمرًا ملغًا. فقد شهدت التشريعات الجزائرية مؤخرًا تعديلات تستدعي تقييم فعاليتها في مكافحة الفساد، في ضوء التزامات الجزائر الدولية بهذا الشأن. كما أن أهمية تحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة تؤكد على الحاجة إلى بحث فعاليات مكافحة الفساد.

❖ حدود الدراسة

يعد الفساد من بين المواضيع التي لا يمكن حصر مجالها لارتباطه بعدة أسباب، كما ان له انعكاسات على عدة مجالات لذلك وجب علينا تحديد معالم الدراسة كالآتي :

- الحدود المكانية : ستحصر دراستنا على الاقليم الوطني الجزائري انطلاقا من دراسة الاليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد مع التطرق الى اليات المتابعة الجزائرية على المستوى الدولي من خلال التطرق الى اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .
- الحدود الزمانية : سوف تكون الدراسة من بداية صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 2006، الى يومنا هذا.
- الحدود الموضوعية :لاتساع موضوع الفساد و تشعبه ، تجنبنا الجانب النظري للفساد لأنه ليس بالموضوع الجديد ، تم التطرق اليه في العديد من الابحاث و الدراسات ،لذلك سوف نحاول التركيز على اليات مكافحة الفساد القانونية و المؤسساتية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ، مع التركيز على الجانب

الردعي أكثر من الجانب الوقائي ، وذلك لإضفاء نوع من التخصص على الموضوع

❖ الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع في الفساد في التشريع الجزائري نجد دراسة الباحث نوري أحمد تحت عنوان **" فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"** اطروحة دكتوراه ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لسنة 2022 ، و التي ركز فيها الباحث على مدى قدرة الاليات التشريعية الحالية على مجابهة ظاهرة الفساد في الجزائر .

اما الدراسة الثانية المرتبطة بموضوع البحث هي دراسو للباحثة:نجار الوزيرة تحت عنوان **" التصدي المؤسساتي و الجزائري للفساد في التشريع الجزائري"** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ،لسنة 2014 ، و التي طرحت من خلالها الباحثة الوسائل المؤسساتية للتصدي للفساد، و التي تمثلت في الديوان الوطني للقمع الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

اما الدراسة الثالثة التي تطرقت للموضوع الفساد في التشريع الجزائري للباحث شمس الدين خلف الله تحت عنوان **" آليات مكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري"** ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لسنة 2022، و التي ركز من خلالها الباحث على أهم الاستراتيجيات التي وضعها المشروع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد

❖ تقسيم الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى بابين ، خصص الباب الاول لدراسة الاليات القانونية لمكافحة الفساد عبر فصلين ،الفصل الاول (تجريم أفعال الفساد) و الفصل الثاني (الاليات الجزائية لمتابعة الفساد)

أما الباب الثاني فخصص لدراسة الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد من خلال تقسيمه الى فصلين ،الفصل الاول (الاليات المؤسساتية المتخصصة) و الفصل الثاني (الاليات المؤسساتية غير المتخصصة).

الباب الاول:

الآليات القانونية لمكافحة

الفساد

حاولت الجزائر اعتماد مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تجريم جميع أشكال الفساد ووضعها في قانون خاص ، حيث تضمنت التشريعات الوطنية أحكامًا واضحة لتجريم أفعال الفساد، مثل: الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ..، (الفصل الاول) .

بالإضافة إلى تجريم الفساد سعى المشرع لمتابعة مرتكي أفعال الفساد عن طريق مجموعة من اجراءات المتابعة القضائية على الصعيد الوطني والدولي ، بإتباع اساليب حديثة في التحري عن جرائم الفساد (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

تجريم أفعال الفساد

حاول المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات 66-156 التصدي لظاهرة الفساد دون تحديد دقيق لها، لكن بعد الاهتمام الدولي بالفساد و الخطر العالمي الذي اضحى يشكله وانضمام الجزائر لهذا المسعى صدر قانون مستقل لمكافحة الفساد ،سعى المشرع من خلاله الى توسيع نطاق تجريم افعال الفساد بحيث يشمل كلا من القطاع العام و الخاص بل تعدى ذلك الى تجريم الافعال التي تقع من الموظفتين الدوليين و الموظفتين العموميين الاجانب .

من خلال استقراءنا لمواد القانون 06 /01 نجد أن جرائم الفساد تتجلى في شكلين رئيسيين: الانحرافات المالية والانحرافات السلوكية، فالانحرافات المالية مجموعة من الممارسات غير القانونية التي تستهدف استغلال الموارد المالية العامة أو الخاصة لتحقيق مكاسب شخصية، مثل الرشوة، والاختلاس، والتزوير.....

أما الانحرافات السلوكية فتتعلق بسوء استخدام السلطة أو النفوذ، حيث تتضمن أفعالاً مثل استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية، أو التمييز في المعاملة بين الأفراد، أو عدم الامتثال للقوانين.

المبحث الاول : أفعال الفساد المتعلقة بالانحرافات المالية

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، خاصة مع تطور جرائم الفساد المالي¹و التي هي في الاساس جرائم تقليدية وفقاً للمنظومة القانونية الجزائرية، حيث كانت منصوصاً عليها سابقاً في قانون العقوبات، ثم ألغيت وأعيد إدراجها ضمن القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تماشياً مع أحكام السالفة الذكر².

المطلب الاول : جريمة الرشوة و الافعال المرتبطة بها

تُعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الوظيفة العامة، حيث تقصد سیر الإدارة العامة وتشكك في نزاهتها، لما تسببه من فقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها. وقد شمل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، الأحكام التي تُجرّم مختلف أشكال الرشوة،³والملاحظ ان الرشوة لم تبقى منشرة بين الموظفين العموميين بل امتدت حتى بين العاملين في المشاريع الخاصة⁴.

الفرع الاول : الرشوة في القطاع العام

إن الرشوة وما يماثلها استغلال الوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة الذي يجب أن يلتزم به

¹-مسعود راضية ، الفساد المالي في التشريع الجزائري ، دكتوراه (تبسة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2022)، ص 153.

²- فريدة بن يونس، "الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01"، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص. 24.

³- قايد سامية ، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري ،مجلة دراسات الوظيفة العامة ، العدد 03 ، 2015،ص 58 .

⁴- هارون نورة، "جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة دكتوراه علوم(جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2017) ص. 5.

كل من يشغل وظيفة أو وكالة عامة أو يؤدي خدمة عامة.¹ لذلك فهي تصرف يقوم به الموظف العمومي غالباً، حيث يخل بالمهام الموكلة إليه بهدف الحصول على منفعة من صاحب المصلحة، وقد كان هذا النوع من الرشوة منصوصاً عليه في قانون العقوبات وفقاً للمادتين 126 و127، ثم تم تنظيمه لاحقاً من قبل المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.² حيث ان المشرع الجزائري ومن خلال القانون السالف الذكر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر اتخذ موقفاً وسطاً اذ لم يقدم القانون تعريفاً عاماً للموظف العام في نصوصه، ولم يعتمد على التعريف الإداري له، حيث حدد فئات معينة بناءً على طبيعة المهام التي يقومون بها، حتى وإن لم يكونوا موظفين عموميين وفقاً للقانون الإداري، وهذا يدل على توجهه نحو توسيع مفهوم الموظف العام.³ على أنه كل شخص :

- يشغل منصبا تشريعيا ، تنفيذيا ، إداريا ، قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية ، سواء أكان معينا أو منتخبا، في شكل دائم أو مؤقت ، بأجر أو بغير أجر ، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.
- يتولى ولو بصفة مؤقتة وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه ، أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .
- معرف بأنه يحمل صفة الموظف العمومي أو في حكمه وفقا للتشريع والتنظيم.⁴

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 57.

² - موسى قروف، عادل مستاري، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص. 167.

³ - مليكة هنان، "جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 21.

⁴ - قانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ 8 مارس 2006،

من الأمثلة عن الشخص في حكم الموظف الموثقين والمحضرين القضائيين¹.
أما بخصوص الاشكال التي تتخذها الرشوة و بعض الجرائم المتعلقة بها فقد تضمنت
المادة 25 من القانون مكافحة الفساد01-06 صورتي جريمة الرشوة السلبية والإيجابية منها،
إذ تستقل كل جريمة بأركانها، فنصت المادة 25 على أنه "يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى
13 سنة ، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج² كل من وعد موظفا عموميا
بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان
ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو
الامتناع عن أداء عمل من واجباته³.

❖ الرشوة السلبية :

تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة، أي لا يتصور وقوعها الا اذا توافرت في
فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العام وينبغي بالإضافة الى ذلك أن
يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به⁴.

وتقوم الرشوة السلبية لتوفر مجموعة من الاركان

أ-الركن المادي :

01-الطلب : مجرد طلب الموظف العمومي لمقابل غير مشروع يُعد جريمة مكتملة، حيث لا
يختلف الشروع عن الجريمة التامة. فالطلب يكشف عن استغلال الوظيفة والمتاجرة بها⁵.

¹- تبون عبد الكريم، "الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في

القانون الجزائري والفرنسي"، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص. 27.

²- الجريدة الرسمية، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، المادة
31.

³- قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14،
المؤرخ 8 مارس 2006،

⁴- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص.

101.

⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 70.

هذا التشدد من المشرع في اعتبار الطلب جريمة تامة، بغض النظر عن رد فعل صاحب المصلحة، يعكس حرصه على مكافحة جميع صور الرشوة وحماية الوظيفة العامة من الاستغلال¹.

02- القبول : تتحقق جريمة الرشوة من خلال قبول الموظف العمومي للشيء المقدم له من الراشي، سواء كان ذلك على شكل هدية أو عطية. كما يتحقق القبول أيضاً بقبول الوعد بشيء يستلمه المررتشي في وقت لاحق²، تعتبر جريمة الرشوة قائمة تلقائياً عند تقديم الراشي شيئاً للمررتشي، حيث تتجلى إرادة الراشي بشكل واضح من خلال هذا العرض، سواء كان في صورة هدية أو وعد بشيء سيعطى لاحقاً. تُعتبر هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن إرادة المررتشي، ولا يقبل القانون أن تُعتبر الإرادة مجرد رأي، بل يجب أن تكون واضحة ومحددة³.

03-المزية : قصد ب المنفعة أو المقابل تلك الفائدة التي يحصل عليها المررتشي أو الشخص المعين، بغض النظر عن اسمها أو نوعها. يمكن أن تكون هذه المنفعة مادية أو غير مادية، كما يمكن أن تكون صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة⁴.

ب-الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي ، بالإضافة إلى العلم، الذي يُعتبر أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف المررتشي بشكل واعٍ إلى تحقيق السلوك الإجرامي، المتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة. وفقاً للمادة 31 من قانون مكافحة الفساد رقم 00-01، يتعين أن تتجه نية الموظف إلى الاستيلاء على هذه المزية بقصد التملك والانتفاع بها⁵ ، ينطبق على كل من الراشي والمررتشي، حيث يُعتبر كلاهما فاعلين في الجريمة. وهذا

¹- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء 1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010، ص. 72.

²- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام : الجزء الجنائي ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998.ص 75.

³-سامي البارودي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام: الرشوة والتربح، ط01، المكتبة القانونية، باب الخلق، 2000، ص. 101.

⁴-منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص. 73.

⁵- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر ، 1991 ، ص 160.

يعني أنه لا يتطلب وجود أي عنصر من عناصر الاشتراك، مثل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، لأنهما يشتركان بشكل مباشر في ارتكاب الفعل الإجرامي¹.

❖ الرشوة الايجابية :

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تتطلب أن يكون الجاني موظفًا، فإن المشرع لم يشترط وجود صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية. وفقًا للمادة 30 من قانون مكافحة الفساد 00-01، فإن جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب توافر الأركان الأساسية، مما يعني أن أي شخص يمكن أن يكون راشيًا دون الحاجة إلى أن يكون موظفًا². حيث يُعتبر الراشي الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة الإيجابية. وإذا كان القانون قد اشترط وجود صفة خاصة في المرتشي، فإن هذا الشرط يقتصر عليه فقط ولا يمتد إلى الراشي. بمعنى آخر، يمكن لأي شخص أن يكون راشيًا دون الحاجة إلى توافر صفات معينة³.

أ-الركن المادي : يمثل الركن الأساسي لجريمة الرشوة الإيجابية في السلوك المادي للمرتشي، كما ينص على ذلك النص القانوني. يتحقق هذا الركن من خلال الوعد أو العرض أو المنح. على سبيل المثال، إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل الحصول على علامة مرتفعة، فإن جريمة الرشوة الإيجابية تُعتبر قائمة حتى وإن قوبل الوعد بالرفض، حيث يكفي مجرد الوعد لتحقيق الجريمة⁴.

ب- الركن المعنوي : وهو نفس القصد العام المطلوب في جريمة الرشوة في صورتها السلبية، حيث يقوم القصد لدى الراشي على العلم والإرادة، إذ يكون على علم في لحظة ارتكاب الفعل

¹-محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر، ص. 188.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

³- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 47.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

أنه يدفع رشوة بغرض الحصول على منفعة ناتجة عن تصرف الموظف، مثل الحصول على الأسرار أو الخدمات¹

الفرع الثاني :الرشوة في القطاع الخاص.

ان الملاحظ أن القانون الجزائري، لم يهتم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص إلا في فترة حديثة نسبياً، حيث لم يُسنّ نص قانوني يجرمها إلا في 20 فبراير 2006. ولا يعني ذلك أن هذا الفعل لم يكن موجوداً من قبل، بل كان موجوداً منذ زمن بعيد، ولكنه كان يُعالج بتوصيف قانوني مختلف². حيث وقد خصّص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 40 منه، نصاً لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث تنص المادة على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج"³.

وفقاً للمادة 50 من القانون 01/06، في حال الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك جريمة الرشوة في القطاع الخاص، التي تُعد إحدى هذه الجرائم، يمكن للجهة القضائية أن تفرض على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفقاً لما جاء في المادة 9 منه (المادة 44)⁴. كما تنص المادة 51 على أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، سواء بقرار قضائي أو من جهة مختصة.

¹ -يحي بلخضر ، الرشوة و اليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 ، ماجستير ، الجزائر : كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 110.

² - رحال جمال ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، 2018 ، ص 68

³ - قرقور حدة ، محاضرات في القانون الجزائري الخاص ومكافحة الفساد ، سنة الثالثة قانون خاص ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2023 ، ص 07 .

⁴ - نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 34

وفي حال الإدانة، يمكن أن يتم مصادرة هذه العائدات والأموال، مع مراعاة حقوق الأطراف الأخرى واسترجاع الأرصدة¹.

❖ الرشوة السلبية :

أ- الركن المفترض (صفة المرثشي) :

أن مجرد ارتباط العامل بعلاقة تبعية مع رب العمل وتقاضيه أجراً لا يكفي لتوافر الصفة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة. بل يشترط أن يكون العامل مختصاً بالعمل أو الامتناع عن العمل الذي تلقى الرشوة بسببه. وقد نص المشرع صراحة على شرط الاختصاص عندما اشترطه في العمل المتعلق بالرشوة².

لكن يُلاحظ أن المشرع يشترط أن يكون العمل من الأعمال التي يُكَلَّف بها المستخدم، سواء بموجب أوامر رب العمل أو استناداً إلى العلاقة القانونية التي تربط العامل برب العمل. وهذا يعني أن الاختصاص الحقيقي للعامل يُعتبر عنصراً ضرورياً لقيام جريمة الرشوة. إذ لا يُعتبر مجرد زعم الاختصاص كافياً؛ فإذا لم يكن العامل مختصاً بالعمل المحدد، فلن يُعتبر فعله كافياً لتطبيق نصوص القانون المتعلقة بالرشوة، ولا يُعتمد على الاعتقاد الخاطئ حول اختصاصه³.

الملاحظ أن المشرع لم يقتصر في جريمة الرشوة في القطاع الخاص على تحديد مجال نشاط الكيان القانوني، بل تركه مفتوحاً، مما يتيح تطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في أي تجمع، بغض النظر عن شكله القانوني، سواء كان تعاونية، نقابة، اتحادية، أو غيرها. وهذا يشمل جميع الوظائف والأغراض، مثل الشركات التجارية أو المدنية، الجمعيات، أو الأحزاب، سواء كان الجاني مديراً، مسيراً، أو مستخدماً... إلخ⁴.

¹- قانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ 8 مارس 2006.

²- رجال جمال ،المرجع السابق ، ص 70

³- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص135..

⁴- رجال جمال ،المرجع السابق ، ص 71.

ب-الركن المادي : فالركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، ويشمل نشاط الجاني والنتيجة التي يسعى لتحقيقها والعلاقة السببية بينهما.¹ وانطلاقاً من ذلك، فإن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في الطلب الذي يُقدّمه المرشحي، بالإضافة إلى القبول الذي يقدمه الراشي، مع مراعاة المزية غير المستحقة التي تُعتبر محل النشاط الإجرامي.²

حيث أن الطلب هو تعبير عن الإرادة المنفردة للمرشحي الذي يطلب مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه. يكفي أن يتوافر الطلب لقيام الجريمة، حتى في حالة عدم قبول صاحب الحاجة أو المصلحة، أو حتى إذا رفض الطلب. لذا، يُعتبر مجرد الطلب جريمة كاملة، ولا يُميز الشرع هنا عن الجريمة التامة.³

اما يفترض في القبول من جانب المرشحي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتقديم مزية غير مستحقة مقابل تحقيق مصلحة ما. لذا، يشترط أن يكون القبول إيجابياً، ويعبر عن تعهد صاحب الحاجة بتقديم المزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.⁴

ب-الركن المعنوي

جريمة الرشوة في القطاع الخاص تُعتبر جريمة عمدية، حيث يتخذ ركنها المعنوي شكل القصد الجنائي العام، الذي يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة.⁵ لذا، يجب على الجاني أن يكون على علم بكافة العناصر المكونة للجريمة، وأن تتجه إرادته إلى القيام بفعل أو الامتناع عن أداء عمل يُعد إخلالاً بواجباته وحقه.⁶

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 235.

² - العزوي أحمد ، منصور المبروك ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 226.

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75 .

⁴ - العزوي أحمد ، المرجع السابق ، ص 228

⁵ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 155.

⁶ - رجال جمال ، المرجع السابق ، ص 71.

إذا كان المرشحي لم يطلب شيئاً وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني خالص، ثم قُدمت له أو عُرضت عليه هدية تقديراً لجهوده، وقبلها وأخذها علانية، فلا تتوافر جريمة الرشوة في هذه الحالة. إذ يتحدد القصد الجرمي من حيث نية المرشحي في قبول المزية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه¹.

حيث يتطلب القانون وجود القصد الجنائي لدى المرشحي. يتحقق هذا القصد من خلال اتجاه إرادته إلى طلب الرشوة مقابل استغلال وظيفته، بالإضافة إلى رغبته في الحصول على المزية أو الانتفاع بها. كذلك، يجب أن يكون الجاني مدرّكاً بأن الرشوة تمثل مقابلاً للإتجار بعمله، وأنه على علم باختصاصه في العمل المطلوب. إذا لم يكن لديه علم باختصاصه، أو لم يتلقَ قرار تعيينه، أو اعتقد أنه مُعزول من العمل، فإن الجريمة لا تقع. أيضاً، يُعتبر القصد منتفياً إذا لم يكن لديه علم بالغرض من تقديم المقابل إليه².

يؤكد هذا التحليل على أهمية عنصر العلم في الجرائم الاقتصادية، حيث يلعب الدور الحيوي في توجيه الأفعال القانونية. فعندما تكون هناك حالة من الجهل أو سوء الفهم بخصوص العمل المطلوب أو الاختصاص، يتعذر فرض العقوبات، مما يعكس ضرورة التوعية القانونية للموظفين في مختلف القطاعات.

❖ الرشوة الايجابية :

تختلف جريمة الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية من حيث طبيعة الأفعال المرتبطة بها. في حين تركز الرشوة الإيجابية على الأفعال التي يقوم بها الشخص الراشي، دون الحاجة إلى أن يتمتع بصفة معينة، تركز الرشوة السلبية على تصرفات المرشحي الذي يتلقى المزية. الرشوة الإيجابية تتجلى في العرض الذي يقدمه الراشي للموظف داخل الكيان مقابل الحصول على

¹ - عبد العزيز أهد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط 6، دار هومة،

2017، ص 17.

² - العزوي أحمد، المرجع السابق، ص 230.

منفعة معينة، حيث يسعى الراشي إلى إغراء الموظف بتقديم مزايا غير مستحقة لأجل تحقيق مصالحه الشخصية. ولقيام هذه الجريمة، يجب أن تتوافر الأركان القانونية اللازمة، مثل وجود العرض، والإرادة، ووجود علاقة بين الجريمة والمصلحة المحصلة¹.

أ-الركن المادي : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص من خلال وعد الشخص الذي يدير كيانًا خاصًا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه، مما يشكل إخلالًا بواجباته. وبالتالي، يتضمن الركن المادي العناصر التالية²:

● السلوك المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: يتحقق السلوك المادي لجريمة الرشوة من خلال الوعد بمزية بأي وسيلة، سواء كانت كتابة أو شفاهية. هذا السلوك يشمل تقديم العطية للمدير أو الموظف أو انتفاعه بالمزية المتعلقة بالرشوة. يمكن أن تكون هذه العطية حقيقية أو معنوية، وقد يتم العرض أو الوعد بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل استخدام البريد أو الاعتماد على شخص آخر لتوصيل العرض، وقد يكون العرض صريحًا أو ضمنيًا³.

● المستفيد من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: في جريمة الرشوة الإيجابية، يُعتبر المدير أو الموظف هو المستفيد الرئيسي من المزية غير المستحقة التي

¹-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،(جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020) ص. 35.

²- العزوي أحمد، المرجع السابق، ص 232

³-المرجع نفسه، ص 234.

تُعرض عليه أو يُوعد بها. ومع ذلك، قد يكون هناك مستفيد آخر، سواء كان فردًا طبيعيًا أو كيانًا معنويًا، يحصل على هذه المزية بشكل غير مباشر¹.

الغاية من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: لتأكيد الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية، يجب على الراشي أن يُقنع المدير أو الموظف بأداء عمل معين أو الامتناع عن تنفيذ أحد واجباته. وفقًا لأحكام المادة 06 من قانون مكافحة الفساد، من الضروري أن يكون العمل المطلوب من المرشحي ضمن نطاق اختصاصاته حتى تكون الرشوة قائمة².

ب الركن المعنوي : لقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، يُشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. يجب أن يكون الراشي على علم بأنه يتعامل مع شخص يدير أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص، وأن المزية المعروضة عليه هي غير مستحقة. وهذا يعني أنه يدرك تمامًا طبيعة الأفعال التي يقوم بها في سياق تلك العلاقة³.

علاوة على ذلك، يجب أن تتجه إرادة الراشي نحو القيام بأفعال تتعلق بالوعد أو العرض أو منح المزية للموظف، وذلك بغرض دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يُعد إخلالًا بواجباته. الهدف من ذلك هو الحصول على منفعة أو مصلحة معينة، مما يستدعي مسؤولية الراشي جنائيًا عن أفعاله⁴. حيث يتطلب القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص نفس الشروط الموجودة في جريمة الرشوة السلبية، حيث تُعد الجريمة عمدية، ويشترط القانون توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني. يجب أن يكون الجاني على

¹ - دغو الأخضر، "القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،

تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2016، ص 94.

² - العزوي أحمد، المرجع السابق، ص 233.

³ - عميور خديجة، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - العزوي أحمد، المرجع السابق، ص 233.

دراية بصفة الشخص الذي يتعامل معه، سواء كان مديراً أو موظفًا في القطاع الخاص، وأن يكون مدرجًا لطبيعة العلاقة بينهما¹.

يجب أن تتجه إرادة الراشي نحو تحقيق الهدف الذي يسعى إليه من خلال تقديم المزية، وهو تلبية حاجاته الشخصية باستغلال الموظف أو المدير في القطاع الخاص. فإذا غاب هذا القصد، لا يمكن اعتبار أن جريمة الرشوة الإيجابية قد وقعت. بمعنى آخر، إذا لم تكن نية الراشي موجهة نحو دفع المدير أو الموظف للإتجار بوظيفته، فإن الجريمة لا تتحقق. على سبيل المثال، إذا قدم شخص مزية اعتقادًا منه بأنها تسديد لدين مستحق عليه، دون أن يكون هدفه التأثير على نمة المرتشي، فإن جريمة الرشوة لا تقوم، حتى لو قبل المرتشي المزية كرشوة².

و يجدر الاشارة نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد التي تتشابه مع جريمة الرشوة في بعض عناصرها، مثل صفة الموظف. ومع ذلك، تتميز كل جريمة عن الأخرى ببعض الخصائص والعناصر الفريدة. ومن بين هذه الجرائم: جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)، حيث يقوم الموظف باستغلال سلطته أو نفوذه لتحقيق مصالح غير مشروعة، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، التي تتعلق باستخدام الموظف لوظيفته لتحقيق مصالح شخصية غير قانونية، وكذلك جريمة الإثراء غير المشروع، حيث يحصل الموظف على ثروة لا تتناسب مع مصادر دخله المشروعة.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

² - بوزيد عبد الرحمان، "مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2010، ص. 18.

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع متعاملين اقتصاديين من أجل تنفيذ أشغال، أو تقديم خدمات، أو اقتناء تجهيزات و سلع، بغرض تحقيق مصلحة عامة. وتميزها عن العقود الأخرى كونها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى تحقيق الشفافية، المساواة بين المتنافسين، وحسن استخدام الأموال العامة¹ حيث تتنوع أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه تناول بالتفصيل جرائم الصفقات العمومية وحدد العقوبات المقررة لكل جريمة. وقد نص القانون على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية².

الفرع الاول :جرائم الفساد في الصفقات العمومية

في مجال الصفقات العمومية، تتجلى جريمة المحاباة في منح امتيازات أو عقود بشكل غير مشروع لأطراف معينة، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويضر بالمنافسة النزيهة. أما جريمة استغلال النفوذ، فهي استغلال الوظيفة أو العلاقات لتحقيق مصالح شخصية أو لصالح الغير في إبرام أو تنفيذ الصفقات، بما يؤدي إلى فساد الإجراءات والضرر بالمصلحة العامة.

❖ جريمة المحاباة :

لا تتحقق جريمة المحاباة إلا بوجود تعامل يتعلق بصفقة عمومية أو بأعمال مرتبطة بها. وتبرز أهمية دراسة هذه الجريمة من كونها تتصل بنشاط خاص يتسم بالتطور المستمر وتعدد

¹-ضريفي نادية ، محاضرات في أعمال الإدارة - عقود إدارية ، سنة ثانية ماستر قانون اداري ،قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ،2018،ص 11

²- يوسف مباركة ، عكوش حنان ، صور الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1189

النصوص القانونية التي تنظمه، مما يضفي عليه درجة من التعقيد تؤثر بشكل واضح على تحديد السلوك الإجرامي المرتبط به¹. هي إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته لتحقيق مزية غير مستحقة له أو لغيره، من خلال القيام أو الامتناع عن فعل أثناء أداء مهامه، بما يشكل انتهاكاً للقوانين².

حيث تقوم الجريمة عامةً على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. وقبل التطرق إلى هذه الأركان، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم يُعرف بجرائم الصفة، لارتباطها بضرورة توفر صفة معينة في الجاني، سواء كانت حقيقية أو مفترضة. وقد نصت المادة 26 من قانون الفساد على هذه الصفة، مشيرة إلى أنها قد تكون صفة التاجر، الحرفي، الصناعي، أو المقاول من القطاع الخاص³.

أ-الركن الشرعي :

حيث جرم المشرع جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 26 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالقانون رقم 11-15، حيث تنص على " كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بشكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، بهدف منح امتيازات غير مبررة"⁴.

¹ - كريمة علّ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. 169.

² - محمد أحمد درويش، الفساد: مصادره، نتائجه، مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2010، ص. 24-25.

³ - محمد بكار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية - الجزائر، 2014، ص. 44.

⁴ - قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ 8 مارس 2006،

ب-الركن المادي :

الركن المادي للجريمة يمثل المظهر الذي يظهر الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتحقق من خلال وجود فعل أو سلوك معين يختلف حسب نوع الجريمة. في حالة جنحة المحاباة، وفقاً للمادة 26 الفقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتجسد الركن المادي في قيام الجاني عمداً بمنح امتياز غير مبرر للغير أثناء إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعة، وذلك مخالفاً الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية التي تضمن حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. يمكن تعريف المحاباة على أنها: "تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بدون وجه حق للحصول على مصالح معينة¹".

ج-الركن المعنوي :

تحقق السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لإثبات المسؤولية الجنائية للفاعل؛ بل يتطلب توافر شرط أساسي، وهو أن يكون الشخص قادراً على استخدام ملكاته النفسية والعقلية والإدراكية بشكل سليم. وبالتالي، يجب أن يكون لديه القدرة على الإدراك والتمييز، بالإضافة إلى توافر حرية الاختيار. كما يجب أن يتوافر العنصران الأساسيان: العلم والإرادة، ليتمكن الفاعل من تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله².

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني نحو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع علمه بأن هذا الفعل مجرم قانوناً. كقاعدة عامة³، يعتبر

¹ - هناء مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 50.

² - زوزو هدى، الإثبات في المواد الجزائية والمدنية: دراسة مقارنة، طروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، (جامعة بسكرة ، 2011) ص. 23.

³ - جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فبراير 2007، ص.

القصد الإضافي شرطاً لتجريم بعض الجرائم، حيث لا يكفي القصد العام فحسب، بل يجب أن يتوجه قصد الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي تمثل الغرض البعيد لهذه الجرائم. حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتُعرّف العقوبات الأصلية بأنها تلك التي يمكن فرضها دون الحاجة إلى عقوبات إضافية.

فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، يجب الإشارة إلى الفئات التي تنطبق عليها العقوبة، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

✓ **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي**

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة وفقاً للمادة 26 من القانون، بالحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار 200,000 دج ومليون دينار 1,000,000 دج¹.

✓ **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي**

قرر المشرع فرض غرامة مالية كعقوبة أصلية على الشخص المعنوي، تتراوح قيمتها بين مرة (1) إلى خمس (5) مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعني. وفقاً للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد، فإن هذه الغرامة تتراوح بين مليون دينار (1,000,000 دج) وخمسة ملايين دينار 5,000,000 دج².

✓ **العقوبات التكميلية :**

¹ - قانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،

المؤرخ 8 مارس 2006 ،

² -المادة 53 قانون 06-01.

وردت في المادة (50) من قانون الفساد: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات." وبما أن جريمة المحاباة تعد من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن للقاضي، عند إدانته للمتهم بارتكاب جنحة المحاباة، أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وهي:

- المنع من الإقامة
- تحديد الإقامة
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم الإدانة¹

❖ جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية

تعد جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية من أخطر أشكال الفساد، حيث تؤدي إلى تقويض نزاهة العمليات التعاقدية وتشويه مبادئ المنافسة العادلة. تتمثل هذه الجريمة في تدخل المسؤول أو صاحب النفوذ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستغلال سلطته أو مركزه بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة له أو لغيره أثناء إدارة أو تنفيذ الصفقات العمومية.

الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في قيام الشخص باستغلال نفوذه، سواء كان فعليًا أو مفترضًا، بغرض الحصول على ميزة معينة. وتتمثل النتيجة المترتبة على هذا السلوك في تحقيق منفعة غير مستحقة، قد

¹ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 49، الصادر في 10 يونيو 1966.

تكون مادية كالأموال أو العطايا، أو معنوية كالحصول على مكانة أو امتيازات خاصة. ولإثبات الركن المادي، لا بد من توافر علاقة سببية واضحة بين استغلال النفوذ والمنفعة المحققة، بحيث يكون استغلال النفوذ هو العامل المباشر الذي أدى إلى حصول الشخص أو الغير على تلك المصلحة.

اما الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة. يتطلب هذا الركن أن يكون الجاني على دراية تامة بأنه يستغل نفوذه بشكل غير قانوني لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر لديه إرادة واعية ومحددة لارتكاب هذا الفعل الإجرامي، مع العلم بأنه مخالف للقانون. وبالتالي، فإن تحقق الركن المعنوي يستوجب أن يكون استغلال النفوذ نابعاً من نية متعمدة لتحقيق منفعة تتعارض مع المبادئ القانونية والأخلاقية.

وفقاً للقانون الجزائري، يُجرّم استغلال النفوذ بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي يهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية في المعاملات العمومية. وقد نصت المادة 26 من هذا القانون على معاقبة كل من يستغل نفوذه للحصول على امتيازات في الصفقات العمومية أو أي منفعة شخصية أخرى. وتشمل العقوبات الأصلية لهذه الجريمة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.¹ كما قد تُفرض عقوبات إضافية، مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، والمصادرة الجزئية أو الكاملة للأموال المتحصلة من الجريمة. وتنتشر هذه الظاهرة نتيجة ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، وعدم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالشفافية والمنافسة العادلة، إلى جانب غياب المساءلة

¹ - قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، 06-01

القانونية الفعالة، مما يتيح بيئة مواتية لاستغلال النفوذ وتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الجرائم الاختلاس

الاختلاس هو جريمة تتعلق بالاعتداء على المال العام أو الخاص الذي يُعهد إلى الجاني بحفظه أو التصرف فيه بموجب وظيفته أو اختصاصه. في الأدبيات القانونية والفقهية، تتعدد تعريفاته لتوضيح مختلف أبعاده وعناصره.

" ويعرف على انه مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعتبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة¹."

يُركز هذا التعريف على الجانب المادي والنية الإجرامية للجاني، حيث يعكس تصرف الجاني محاولته تغيير طبيعة حيازته للمال من مجرد احتفاظ مؤقت أو ناقص به بحكم الوظيفة إلى استحواذ كامل ونهائي، وكأن المال أصبح ملكه.

كما يعرف : مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما²."

¹ - عبد الله سليمان "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر سنة 1989. ص 93.

² - بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 11، الجزائر، 2011، ص 32.

يُبرز هذا التعريف عنصر "اغتصاب الملكية"، حيث يتضمن الاختلاس تغييراً في طبيعة التصرف بالمال من التزام بالقانون إلى تصرف شخصي ومخالف للقانون، مما يعني أن الجاني تجاوز حدود صلاحياته وتحول إلى مالك غير مشروع.

كما ورد جريمة الاختلاس في القانون الجزائري المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات، تنص المادة على أن كل موظف عمومي أو شخص مكلف بمهمة خدمة عمومية يختلس أو يحوّل أو يُبدّد أموالاً عمومية أو خاصة أودعت لديه بحكم وظيفته أو بسببها، يُعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري. ¹ التي تُعالج الأفعال المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الأموال أو الممتلكات العمومية من قبل شخص مكلف بإدارتها أو حيازتها بموجب وظيفته.

❖ أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام :

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، المتمثل في الاستيلاء على المال العام، الركن المعنوي، المتمثل في نية التملك غير المشروع، والركن الشرعي، المتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل.

أ-الركن المفترض :

تشير المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي ². هذه المادة تُحدد الأفعال التي تُشكّل جريمة اختلاس في القطاع العام وتوضح أن الجاني فيها هو موظف عمومي.

¹-المادة 119 ، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، من القانون العقوبات

²-المادة :29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

يتجلى هذا الركن في صفة **الموظف العمومي** الذي يتولى وظيفة عامة، حيث تُعد صفة الموظف شرطاً أساسياً لقيام جريمة اختلاس المال العام، نظراً لما تمنحه هذه الصفة من اعتبار خاص في نظر القانون الجنائي. إضافةً إلى ذلك، يشترط أن يكون الاختلاس مرتبباً بالوظيفة، سواء بحكم المهام التي تفرض على الموظف حفظ الأموال العامة أو بمناسبةها، حيث ينشأ الالتزام بالحفاظ على هذه الأموال نتيجة الصلاحيات الممنوحة للموظف¹.

على عكس الأحكام الواردة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الذي جاء فيه مفهوم الموظف العمومي محدوداً بحيث لا يشمل العديد من الفئات، قام المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتوسيع مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات إضافية.

ب -الركن المادي : يقوم الركن المادي من خلال :

✓ السلوك الاجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر كل جريمة، لذا قيل: "لا جريمة بدون فعل". وهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابياً متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية². وطبقاً لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01³، فقد حددت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية التالية :
الاختلاس، التبديد، الإلتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي، والاحتجاز بدون وجه حق.

✓ محل الجريمة :

¹ - زواوي أمال، "جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، جامعة بومرداس، ديسمبر 2017، ص45.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006. ص 147.

³ - المادة: 29 و المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01

إن العنصر الأهم لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 هو أن ينصب الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة. فلا تكفي صفة الجاني وحدها لإثبات الجريمة، بل يجب أن يكون هناك فعل يتعلق بهذه الأموال أو المنقولات.

للإشارة، تُعتبر قيمة الشيء وقت أو لحظة اختلاسه هي المعيار الأساس لتحديد الجريمة. فإذا كان للشيء قيمة مالية وقت الاختلاس ثم فقدت هذه القيمة لاحقاً، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة. ومثال على ذلك، اختلاس أموال تفقد قيمتها فيما بعد نتيجة تقلبات في بورصة الأوراق المالية، أو يتم تغييرها أو إبطال تداولها¹.

مع ذلك، شددت المادة 41 من القانون 06-01 على الطابع الخاص لهذه الجريمة، مما يعكس أهمية حماية الأموال المختلصة بغض النظر عن التغيرات التي قد تطرأ على قيمتها لاحقاً.

ج-الركن المعنوي :

إن جريمة الاختلاس تعد من الجرائم العمدية، ولذلك يتطلب القانون توفر القصد الجنائي بعنصريه :العلم، أي إدراك الجاني أن المال الذي يستولي عليه ليس ملكاً له، والإرادة، أي عزمه على تحويل حيازة المال إلى حيازة دائمة غير مشروعة. بهذه العناصر يكتمل الركن المعنوي للجريمة.

فالعلم تصرف الجاني في المال كما لو كان مالاً حقيقياً، مع علمه بعناصر الجريمة، بما في ذلك إدراكه لطبيعة المال وصفته، وكونه تحت عهده بحكم الوظيفة أو المهام الموكلة إليه. ومن دون هذه الصفة، لم تكن هذه الأموال أو الممتلكات تُسَلَّم إليه. بهذا الشكل، يتحقق القصد العام في الجريمة. أما إذا ظن الجاني أن الأموال أو الممتلكات الموجودة بحوزته هي جزء من

¹- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.ص 17

أمواله الخاصة، واعتقد عن طريق الخطأ أنها ملكه، مثل أن يخلط أمواله الخاصة مع الأموال الموجودة تحت عهده معتقداً أن جميعها أمواله، فإن القصد العام لا يتحقق هنا بسبب اللبس الذي وقع فيه¹.

الارادة يقصد بها أن يكون الجاني قاصداً ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى الاختلاس. كأن يقوم عمداً بوضع مبلغ النقود المختلس في جيبه أو يسلم المال إلى سائق السيارة ليخرجه من مكان العمل. وفي المقابل، إذا نسي الموظف مالا أو مستنداً في درج مكتبه كان من المفترض تسليمه إلى أحد الأشخاص في وقت محدد، فإن هذا التصرف لا يعد تعبيراً عن إرادته لارتكاب فعل الاختلاس.

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاختلاس أن يكون الجاني قد قصد تحقيق النتيجة المترتبة على فعله، وهي المساس بالحق الذي يحميه القانون. في حالة الاختلاس، يتمثل هذا الحق في حماية أموال المجتمع. وبالتالي، فإن وقوع الفعل دون قصد تحقيق هذه النتيجة لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة².

وعليه جريمة الاختلاس، يشترط أن يكون الجاني قاصداً الفعل المادي، مثل نقل المال أو المستند عمداً، مع إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة أموال المجتمع. أما إذا وقع الفعل دون قصد النتيجة أو بسبب السهو، فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة حيث اشترط القانون توافر القصد الخاص في جريمة الاختلاس، والذي يتمثل في الغاية المحددة التي يسعى الجاني لتحقيقها، وهي نية الاستيلاء على المال العام المملوك للدولة أو

¹-مليكة بكوش، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص

قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص. 118.

²-المرجع نفسه ، ص 122.

لإحدى مؤسساتها السيادية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد بنبل الباعث على ارتكاب الجريمة، مثل قيام شخص باختلاس أموال الدولة بهدف بناء مسكن لعائلة فقيرة¹.

أما بخصوص العقوبات تُفرض على الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة الاختلاس في القطاع العام عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دينار جزائري و1,000,000 دينار جزائري، وذلك وفقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

تُطبق ظروف التشديد على مرتكبي جريمة الاختلاس بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06، حيث تتراوح عقوبة الحبس بين 10 سنوات و20 سنة، بينما تبقى الغرامة المالية دون تغيير³.

إلى جانب العقوبات الجنائية الأصلية، نصّ المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وفق المادة 09 من قانون العقوبات، وتشمل: الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة أو تحديدها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع بصفة مؤقتة من ممارسة النشاط، الإقصاء من دخول الصفقات العمومية، حظر إصدار الشيكات، وتعليق أو سحب رخصة السياقة وجواز السفر.

بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، يُلزم الجاني برد المبالغ التي تم اختلاسها أو قيمة المنفعة أو الربح الذي حصل عليه الموظف نتيجة للجريمة. كما تشمل

¹ - عاشور فاطيمة، "خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الأول، جامعة الجزائر، مارس 2019، ص. 377.

² - الفحلة مديحة ، محبوبي محمد ، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 0 / 06 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 08 . العدد 02 . 2023 ، ص 1015.

³ -المرجع نفسه ،ص 1016.

العقوبات إبطال العقود والامتيازات والصفقات التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جريمة الاختلاس¹.

❖ أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 41 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته². وبالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أن أركان الجريمة في القطاع الخاص لا تختلف كثيرًا عن تلك المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام من قبل الموظف العمومي. وتقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص على ثلاثة أركان رئيسية، التي سيتم دراستها من خلال هذا المبحث، وهي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ-الركن المفترض :

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم التي ترتكب من قبل ذوي الصفة، حيث لا يمكن تحقق هذه الجريمة إذا لم يكن مرتكبها يتمتع بالصفة التي حددها المشرع في قانون الفساد في المادة 41 منه. تشترط هذه الجريمة وجود صفة معينة للجاني، ويكتسبها من خلال انتمائه إلى الكيان الذي يعمل فيه، وتعد هذه الصفة وضعا قانونيًا يجب توافره قبل ارتكاب الفعل المجرم.

تشترط المادة 41 من قانون الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة. ويختلف هذا عن جريمة اختلاس المال العام التي تشترط أن يكون الجاني موظفًا عموميًا تشترط المادة 41 من قانون الفساد أن يكون الجاني "مديرًا" أو يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص، كما جاء في نص المادة: "كل شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص..."، أي أن الجاني يجب أن يكون قد تولى إدارة هذا الكيان أو يعمل

¹ - عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 380 .

² - قانون 06 - 01.

فيه بأي صفة، ويقوم بفعل الاختلاس نتيجة مزاولته للمهام الموكلة إليه.¹ وهذا النص يتوافق مع ما ورد في المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على: "تنظر كل دولة ما قد يلزم من تدابير لمكافحة الفساد، بما في ذلك تدابير أخرى تعمد شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة²

حصرت المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجال ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الكيانات التي تهدف إلى تحقيق ربح، وهي تشمل الشركات التجارية التي يتم تعريفها في القانون التجاري. وبالتالي، لا تنطبق جريمة الاختلاس على الكيانات غير الهادفة للربح، مثل الجمعيات أو المؤسسات غير التجارية، بل تقتصر على الشركات التي تسعى لتحقيق أرباح³.

ب- الركن المادي:

إن وجود الركن المفترض وحده لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس، بل يجب توافر الركن المادي إلى جانبه، وهو يعد أحد الأركان الأساسية لهذه الجريمة. يقوم هذا الركن أساسًا على مجموعة من العناصر التي تتمثل في: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

¹ - لويزة نجار، "التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 470.

² - أمال يعيش تام، "صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص. 97.

³ - مليكة بكوش، مرجع سابق، ص. 705.

✓ السلوك الاجرامي :

حصرت المادة 41 من القانون 01/06 جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل "الاختلاس" فقط، على عكس جريمة الاختلاس في القطاع العام التي نصت المادة 29 من نفس القانون على أن الركن المادي يمكن أن يأخذ أربعة صور، وهي: الاحتجاز، التبيد، الإلتاف، والاحتجاز بدون وجه حق¹.

كما أن المادة 41 لم تشترط أن يصاب المال المختلس بأي ضرر، لأن تجريم الفعل ليس معلقاً على إلحاق الضرر أو استعادة المال المختلس، بل على وقوع الفعل ذاته². لا يمكن تصور الشروع في جريمة الاختلاس، حيث أن الجاني يجب أن يمتلك السيطرة الفعلية على المال. وبالتالي، فإن نية حيازته هي التي تحدد ما إذا كان الاختلاس قد وقع أم لا. من هنا، يمكن القول بأن هذه الجريمة إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق³.

• محل الجريمة :

تنص المادة 41 من قانون الفساد على أن جريمة الاختلاس تتحقق عندما يقوم الجاني باختلاس ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية، أو أي أشياء أخرى كانت عهدت إليه بحكم وظيفته التي يشغلها .

وعليه، فإن محل جريمة الاختلاس لا يقتصر على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية مثل النقود والأوراق المالية فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل أي شيء له قيمة مهما كان نوع هذه القيمة. فكل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم وظيفته يُعتبر أمانة يجب عليه الحفاظ عليها.

¹- قانون 01-06.

²- نائل عبد الرحمن صالح، "الاختلاس: دراسة تحليلية، مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، 1996. ص 35.

³- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، قسنطينة، 1980، ص 60 .

• علاقة الجاني بمحل الجريمة :

لتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، يشترط أن تتوافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته. بمعنى أن المال قد سُلم إليه بحكم مهامه الوظيفية، وهذه العلاقة السببية هي ما يميز الاختلاس في القطاع الخاص عن القطاع العام.

تنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الاختلاس يقتصر على المال الذي يُعهد إلى الجاني بحكم وظيفته¹، بينما المادة 29 من قانون العقوبات تخص اختلاس المال العام،² ويشمل المال الذي يعهد إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها. بناءً على ذلك، يجب توافر شرطان لتحقيق العلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

■ لا يمكن قيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذا قام الجاني، الذي يشغل صفة المدير، باختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، ما لم يكن محل الجريمة في حيازته. والحيازة المقصودة هنا هي الحيازة الناقصة التي تمنح الجاني سلطة تسمح له بالتصرف في المال³.

■ لقيام فعل الاختلاس، يشترط أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته، وذلك كما نصت المادة 41 من القانون 06، التي تقول: "...عهدت إليه بحكم مهامه". وهذا يعني أن المال الذي اختلسه الجاني قد تم تكليفه به بسبب وظيفته، ويمكن أن يكون هذا المال عبارة عن عقار أو منقول أو نقود أو أي أشياء أخرى ذات قيمة⁴.

¹ - قانون 06 - 01.

² - أمر رقم 66-156 .

³ - سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993، ص 286.

⁴ - كامل سعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 502.

ج-الركن المعنوي :

الاختلاس هو جريمة قصدية تتطلب توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام. ويتحقق هذا القصد من خلال توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة؛ حيث يجب أن يكون الجاني على دراية كاملة بجميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، بما في ذلك معرفة طبيعة المال الذي اختلسه وظروف ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن جريمة الاختلاس في القطاع العام تتشابه مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، حيث يتطلب تحقيق القصد الجنائي العام في كلا الحالتين. ويعني ذلك أن الجاني يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة عن قصد ودراية، وبإرادة تامة في كل من القطاعين¹.

• الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يقوم على توافر القصد الجنائي، إذ تعتبر الجريمة عمدية في جميع صورها. وبالتالي، يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي في حوزته هو ملك للغير، وليس له الحق في امتلاكه. وعلى الرغم من ذلك، تتجه إرادة الجاني نحو حجز المال واختلاسه عن قصد، مما يُعزز من توافر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة².

• إرادة الاختلاس : الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وتعتبر نشاطاً نفسياً يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين. عندما تتوجه الإرادة المدركة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، تشمل هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة، التي تتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً.

¹ - مليكة بكوش، المرجع السابق، ص. 121.

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 1990، ص 95.

بناءً على ذلك، فإن جريمة الاختلاس تعتبر جريمة قصدية يتطلب تحقيقها توافر القصد الجنائي في ركنها المعنوي، والذي يشمل عنصري العلم والإرادة. يجب أن يكون الجاني على علم بالمال الذي اختلسه، وأن تكون إرادته متجهة نحو ارتكاب الجريمة وتحقيق نتائجها¹.

■ الركن المعنوي للجريمة يتطلب علم الجاني بارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادته لتحقيقه، مما يعني أن الجاني يقوم بالفعل وهو مدرك لما يفعل، وهذا ما يُعرف بالقصد الجنائي العام. في بعض الجرائم، قد يتطلب القانون وجود قصد خاص، أي أن الجاني يهدف إلى تحقيق نتيجة معينة بذاتها. في حالة الاختلاس، قد يكون الجاني على علم بفعلته ويقوم بها بنية سيئة، مما يجعل الفعل مجرمًا.

إثبات القصد الجنائي العام والخاص هو أمر يعود إلى قضاة الموضوع، الذين يقدرون توافره بناءً على الوقائع والملابسات المتعلقة بالقضية. يتعين عليهم استعراض جميع الأدلة والشهادات للاستدلال على النية الإجرامية التي تميز جريمة الاختلاس. القانون لم يضع شروطاً أو قيوداً محددة لهذا التقدير، مما يترك للقضاء تقدير مدى توفر القصد الجنائي في كل حالة على حدة². تتضمن أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الركن المادي الذي يتمثل في حيازة الجاني للمال المملوك للغير بحكم وظيفته، والركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي من خلال علم الجاني وطريقته في تصرفه بالمال المختلس.

¹ - كامل سعيد، "شرح قانون العقوبات: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

الأردن، 2011، ص 517.

² - مليكة بكوش، المرجع السابق، ص. 121

المبحث الثاني : افعال الفساد المتعلقة بالانحرافات السلوكية

تمثل الانحرافات السلوكية أحد الأشكال الأكثر خطورة للفساد، لأنها تستهدف الأسس الأخلاقية والقيمية التي يرتكز عليها العمل العام، ولا تقتصر على السلوك الفردي فقط، بل تسهم في خلق بيئة مؤسسية يغلب عليها الفساد البيوي، حيث تصبح القيم السلبية متأصلة في النظام الإداري. وتشمل هذه الانحرافات استغلال الوظيفة، من خلال تسخير المنصب الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية ضيقة على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى الإخلال بالثقة في المؤسسات. كما تتضمن استغلال النفوذ بتوجيه السلطة أو التأثير في القرارات لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يضر بمبادئ الشفافية والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، يظهر عدم الإبلاغ عن الفساد كأحد أشكال هذه الانحرافات، حيث يمتنع الأفراد عن الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية أو المشبوهة، سواء بدافع الخوف من الانتقام أو بسبب التواطؤ، وهو ما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

أن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة هي الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها موظف عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وتشمل استغلال الوظيفة و النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة. هذه الجرائم تعد خيانة للأمانة التي أُعطيت للموظف، وقد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على النظام الإداري والقانوني. المشرع يعاقب على هذه الجرائم بهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة ومنع الفساد.

الفرع الاول :جرائم سوء استغلال الوظيفة و النفوذ

تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة من عدة نواحٍ، أهمها أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتطلب أن يكون الموظف قد قام فعليًا بفعل أو امتناع أثناء تأديته لوظيفته.

وبالتالي، يعتمد الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الفعلي الذي ارتكبه الموظف في سياق عمله¹.

أما جريمة الرشوة، سواء بصورتها الإيجابية أو السلبية، فتقوم على وجود نية أو اتفاق مسبق لدى الموظف للقيام أو الامتناع عن فعل معين في المستقبل. وبالتالي، تركز جريمة الرشوة على ركن الغرض، حيث يتم التأكيد على النية المبيتة لفعل أو امتناع مستقبلي دون الحاجة إلى تنفيذ هذا الفعل في الوقت الراهن². حيث تقوم جريمة استغلال الوظيفة على ثلاثة اركان :

أ-الركن المفترض :

في جريمة استغلال الوظيفة، يشير "الركن المفترض" إلى الشرط الذي يجب أن يكون موجوداً قبل حدوث الأركان المادية والمعنوية للجريمة، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يتضمن هذا الشرط المفترض ضرورة توافر صفة الجاني أو سلوكه القانوني أو الواقعي قبل وقوع الجريمة، بحيث يشكل العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الجريمة في هذه الحالات.

كما يوضح الدكتور أرفت جوهري، يُعرّف الشرط المفترض بأنه "عمل قانوني أو واقعة قانونية أو صفة قانونية لا تقوم الجريمة بدونها"، مما يعني أن الجريمة لا تكون قائمة إلا في حال توافر هذا الشرط قبل ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع³.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2012، ص.

393.

² -مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04 ،العدد 02، 2019،ص 20

³ -رفيق شاوش، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 165-166.

ب-الركن المادي :

وفقاً لنص المادة 33 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹، فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين: السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

• يُعرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي والإرادي الذي يشكل المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها. ويتجسد هذا السلوك في شكل تصرف أو موقف إنساني له مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي². حيث نص المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الفساد على صور السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والمتمثلة في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات³.

• الغرض من الجريمة تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون الهدف من النشاط الإجرامي المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، سواء كانت هذه المنافع لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشترط أن تكون هذه المنافع غير مستحقة، أي أنها غير مبررة، حيث تُعتبر مقابلاً لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخالف القوانين والتنظيمات⁴.

¹ - قانون 06 - 01.

² - شباح بوزيد، "جريمة استغلال النفوذ - آليات الوقاية والمكافحة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 62.

³ - قانون 06 - 01.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 219.

وتتمثل "المنفعة غير المستحقة" في المزية غير القانونية التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلال منصبه. وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذا المعنى بقوله: "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر¹".

ب-الركن المعنوي :

تحديد الركن المعنوي للجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، أمر أساسي لفهم القصد الجنائي أو النية الجرمية. الركن المعنوي يتعلق بعلاقة تربط بين أفعال الجريمة وشخص الجاني، ويعتمد على الإرادة. وفقاً للمادة 33 من القانون 01-06 المعدل والمتمم، اشترط المشرع أن تتم إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب عن عمد، مع توافر القصد الجنائي، الذي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة².

• **العلم** : يجب أن يكون الجاني على دراية بكافة أركان الجريمة. ينبغي أن يعلم بأنه موظف عام وأنه يسيء استغلال وظيفته أو منصبه. كما يجب أن يكون مدركاً أن تصرفه أو امتناعه عن أداء عمل معين يشكل خرقاً للقوانين والتنظيمات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عارفاً بأن المنافع التي يحصل عليها نتيجة إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب هي غير مستحقة. في حال غاب العلم بأي من هذه العناصر، تنتفي جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

¹- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

²- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

• **الإرادة** :تتجسد الإرادة في نية الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي، حيث يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أثناء ممارسة وظيفته بطريقة تخالف القوانين والتنظيمات. كما يجب أن تكون نيته موجهة للحصول على المنافع غير المستحقة¹.
تنقسم العقوبات الأصلية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى قسمين:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أخطر جرائم الفساد، وهي جريمة مستحدثة لم يتضمنها قانون العقوبات الجزائري سابقاً، بل أدرجها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ونصت المادة 33 من القانون 01-06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الموظف العمومي الذي يسيء استغلال وظيفته بالحبس من 2 إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و 1,000,000 دج.²

العقوبات المقررة للشخص المعنوي : لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في وقت لاحق، وذلك بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. هذا التعديل أتاح إمكانية محاكمة الأشخاص المعنويين (مثل الشركات والمؤسسات) في حال ارتكابهم لجرائم، بما في ذلك جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

وفي إطار هذا التعديل، يمكن فرض عقوبات على الشخص المعنوي تتضمن غرامات مالية، بالإضافة إلى تدابير أخرى مثل تعليق النشاط أو إغلاق المؤسسة. يهدف هذا التوجه إلى تعزيز مكافحة الفساد وتحقيق العدالة في مواجهة الأشخاص المعنويين الذين قد يستغلون وضعهم لتحقيق منافع غير مشروعة.

¹- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 57.

²- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

أما العقوبات التكميلية أحالت المادة 50 من القانون 01-06 المعدل والمتمم إلى قانون العقوبات لتطبيق العقوبات التكميلية على الجاني في جرائم الفساد، بما في ذلك جريمة إساءة استغلال الوظيفة. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية وفقاً للمادة 09 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : جرائم عدم الإبلاغ و التصريح

أن المشرع الجزائري في إطار القانون 06-01 قد جرم الامتناع عن التصريح بالامتلاكات من قبل الأشخاص الملزمين قانوناً بذلك. حيث نصت المادة 10 منه على أن كل موظف عمومي ملزم قانوناً بالتصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً خلال شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية، أو قدم تصريحاً غير مكتمل، أو غير صحيح، أو تضمن معلومات خاطئة عمداً، أو تعمد خرق الالتزامات المنصوص عليها قانوناً، يُعاقب وفقاً لأحكام هذا القانون. اخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات يُعد مخالفة جسيمة، كما أوضح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر. وفقاً لما ورد في القانون، فإن الامتناع عن تقديم التصريح بالامتلاكات خلال الآجال القانونية، سواء التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي، يُشكل إخلالاً واضحاً بواجبات الوظيفة العمومية¹.

ويزداد الأمر خطورة عندما يتم ذلك بشكل متعمد. فقد نص القانون على أن كل موظف عمومي ملزم قانونياً بتقديم التصريح بامتلاكاته، ولم يقم بذلك عمداً رغم مرور شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، يتحمل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك². اما من حيث شروط وقوع الجريمة عدم الإبلاغ والتصريح :

¹ - عجابي الياس، الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07 ،العدد 04 ،2023،ص 1049.

² - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

- يعتبر الموظف العمومي متعمداً في الامتناع عن تقديم التصريح بممتلكاته إذا رفض تقديمه دون مبرر قانوني رغم علمه بواجب التصريح.
 - هذا الامتناع يشمل التصريح الأولي : عند تولي المنصب، أو التكميلي : في حالة تغير الممتلكات، أو النهائي : عند انتهاء الخدمة
- صحيح، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشترط توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الامتناع عن التصريح بالممتلكات¹. وبناءً على ذلك:
- فإن مفهوم القصد الجنائي في هذه الجريمة:
- ✓ القصد الجنائي يتطلب وجود نية متعمدة من جانب الموظف العمومي في الامتناع عن تقديم التصريح المطلوب.
 - ✓ يتمثل القصد الجنائي في:
- علم الموظف بواجبه القانوني للتصريح بالممتلكات.
 - اتخاذ قرار واعٍ بعدم الالتزام بهذا الواجب.
- اشترط المشرع في جريمة الامتناع عن التصريح بالممتلكات توافر القصد الجنائي المتمثل في التعمد، مما يعني أن الجريمة لا تقوم إذا كان الامتناع ناتجاً عن الإهمال أو اللامبالاة.
- ويتطلب ذلك إثبات نية الموظف العمومي في عدم التصريح عمداً، وهي صفة غير مفترضة قانوناً، مما يجعل إثباتها صعباً ويؤثر على فعالية المتابعة الجزائية ضد الموظف المخالف².

¹ - بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير. الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 14.

² - ياميني، محمد. هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة. الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس 2009، ص 75.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالتبويض و إخفاء عائدات الفساد

الجرائم المتعلقة بتبويض الأموال وإخفاء عائدات الفساد تشمل تحويل أو تمويه الأموال

الناجمة عن جرائم الفساد لجعلها تبدو قانونية، مما يعيق جهود استردادها ومكافحة الفساد.

تُعالج هذه الجرائم من خلال قوانين صارمة وآليات رقابية لتعزيز الشفافية والمساءلة.

الفرع الاول :تبويض عائدات الفساد

يُعتبر جمع المال دافعاً رئيسياً وراء العديد من الجرائم، بما في ذلك الفساد بأشكاله

المختلفة، حيث تصبح العائدات الناتجة عن الفساد مصدراً للأموال غير المشروعة. ولتجنب

الشبهات المرتبطة بهذه العائدات، يلجأ الفاسدون إلى تبويض الأموال، وذلك عبر إخفاء

المصدر الأصلي غير القانوني لتلك الأموال وتمويهها، في محاولة لإضفاء الشرعية عليها

وتجنب الملاحقات القانونية.

في هذا السياق، يلعب الفساد الإداري والسياسي دوراً حاسماً في دعم الجماعات الإجرامية

وضمن حماية عائداتها غير المشروعة. من خلال استغلال شبكات الفساد، يتم تسهيل عمليات

تبويض الأموال، مما يسمح بإخفاء عائدات الفساد وضمن استمرار تلك الأنشطة بعيداً عن

أعين الرقابة القانونية، مما يعزز قدرة هذه الجماعات على التهرب من المساءلة.

تُعد جريمة تبويض الأموال من الجرائم التي تتداخل مع العديد من الجرائم الأخرى، حيث يسعى

الجناة بشكل عام إلى إخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم غير المشروعة التي اكتسبها بطرق

غير قانونية، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الفساد. إذ تشكل عائدات الفساد جزءاً كبيراً من

الأموال التي يتم تبويضها، حيث يلجأ الفاسدون إلى استخدام تقنيات التبويض لتمويه مصدر

الأموال الناتجة عن أفعالهم غير القانونية.

في هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بتجريم كافة التصرفات التي تندرج ضمن جرائم الفساد، كما تناول جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 43 من القانون 06 - 01، حيث تنص على: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"¹.

وبذلك، يتضح أن المشرع أشار إلى تبييض عائدات جرائم الفساد، لكنه لم يفصل في أحكامها ضمن القانون 06 - 01، بل أحال إلى التشريعات المعمول بها في قانون العقوبات والقانون 05 - 01 المتعلق بتبييض الأموال، مما يعزز الروابط بين جرائم الفساد وتبييض عائداتها من خلال الأطر القانونية القائمة.

ان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال تتراوح بين الحبس لمدة 5 إلى 10 سنوات، وذلك في حال عدم وجود ظروف مشددة، وفقاً لما جاء في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات. أما إذا كانت الجريمة مقترنة بظروف مشددة، فتزيد العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة، حسب المادة 389 مكرر 2. كما يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وفق المادة 389 مكرر 3، حيث تُعامل المحاولة كجُنْحَة².

فيما يتعلق بالغرامات المالية، نص المشرع على فرض غرامة مالية تتراوح بين مليون و3 ملايين دينار جزائري في حالات تبييض الأموال البسيطة وفقاً للمادة 389 مكرر 1. وفي حالة توافر ظروف مشددة، كما نصت المادة 389 مكرر 2، تزداد الغرامة إلى ما بين 4 ملايين

¹ - قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - الامر 66-156 .

و8 ملايين دينار. من أبرز هذه الظروف المشددة: التكرار والاعتیاد على ارتكاب الجريمة، استغلال التسهيلات المتاحة من خلال نشاط مهني،¹.

حدد المشرع الجزائري عقوبة أساسية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال تتمثل في الغرامة المالية، نظراً لعدم إمكانية فرض عقوبات سالبة للحرية على هذه الفئة. ما يميز هذه الغرامات هو ارتفاع قيمتها، حيث أقر المشرع بأن تكون الغرامة للشخص المعنوي لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، لتعكس خطورة الجريمة المرتكبة.

بالنظر إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال البسيطة، والتي تبلغ 3 ملايين دينار جزائري، فإن الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي تصبح 12 مليون دينار جزائري، أي أربعة أضعاف تلك المفروضة على الأفراد. يعكس هذا التفاوت بين الغرامات مدى حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على الأشخاص المعنويين لضمان الردع الفعال.

في حالة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظروف مشددة، تصل الغرامة القصوى للشخص الطبيعي إلى 8 ملايين دينار جزائري. وبالتالي، تصبح الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي لا تقل عن 32 مليون دينار جزائري، أي أربعة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

في حالة الإدانة بعقوبة أصلية، يمكن أن يُصدر الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر على الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات في المواد 09 مكرر و 18 مكرر². من بين أهم العقوبات التكميلية التي تُفرض إلى جانب العقوبات الأصلية هي عقوبة المصادرة،

¹- الامر رقم 66-156 .

²- الامر رقم 66-156.

التي تهدف إلى استرداد الممتلكات غير المشروعة. وفي حال تعذر حجز الممتلكات المُصادرة، يجوز للجهة القضائية فرض غرامة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تقضي أيضًا بالمنع من مزاوله النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات¹. تعتبر العقوبات التكميلية وسيلة لتعزيز فعالية العقوبات الأصلية، حيث تهدف إلى تعزيز الردع ومنع تكرار الجرائم. فالمصادرة تساهم في استرداد الأموال والممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، مما يساهم في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وفي حالة عدم إمكانية تنفيذ المصادرة، فإن فرض غرامة مالية يعكس القيمة الاقتصادية للممتلكات المفقودة، مما يضمن عدم استفادة الجاني من أفعاله الإجرامية. كما أن منع الجاني من مزاوله النشاط المهني لفترة محددة يساهم في تعزيز الانضباط ويحول دون استخدام النفوذ أو الموارد السابقة في أنشطة غير قانونية.

الفرع الثاني: إخفاء عائدات الفساد

إخفاء عائدات الفساد هو عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق مخالفة للقانون من جرائم فساد، يشمل هذا الإجراء سلسلة من الأنشطة والوسائل المستخدمة لإخفاء مصدر هذه الأموال، مما يصعب تتبعها أو اكتشافها . لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء الواردة في نص المادة 387 من قانون العقوبات² حيث يهدف هذا السلوك إلى تحويل المكتسبات غير المشروعة إلى أرصدة بنكية محصنة، مما

¹- الامر رقم 66-156.

²- الامر رقم 66-156.

يعوق سير العدالة ويمنع الكشف عن الحقيقة واكتشاف العائدات غير القانونية¹. وتقوم جريمة اخفاء عائدات الفساد على مجموعة من الاركان :

أ- الركن الشرعي

نصت المادة 43 من قانون الفساد 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من (2) سنة إلى (10) سنوات، وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدًا كلاً أو جزءاً من العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وتقتضي هذه الجريمة وجود جريمة سابقة من جرائم الفساد كما هو منصوص عليه في القانون 06-01².

* **الركن المادي** : يتجسد في الجريمة في السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني، ويتمثل هذا السلوك في تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي، سواء كان ذلك عن طريق حيازته أو تسلمه. يشمل الركن المادي جميع الأفعال التي تؤدي إلى الاستحواذ على الأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية نتيجة لارتكاب جرائم سابقة، مثل الفساد أو التزوير. يمكن أن يتم تلقي الشيء إما مباشرة من الجاني الأصلي، أي الشخص الذي ارتكب الجريمة، أو عن طريق وسيط يقوم بنقل هذا الشيء إلى الجاني. في هذه الحالة، حتى إذا لم يكن الجاني قد ارتكب الجريمة الأصلية، فإنه يساهم في استمرار الجريمة عبر استلامه للممتلكات الناتجة عنها.

إضافة إلى ذلك، قد يتسلم الجاني الشيء بحسن نية في البداية، مما يعني أنه لم يكن على علم بمصدره الإجرامي عند استلامه. لكن المسؤولية القانونية لا تُعفى منه بمجرد اكتشافه لاحقاً

¹- يزيد بوحليط ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، سنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021، ص 88.

²-المرجع نفسه ، ص 88 .

أن الشيء الذي تسلمه قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة. في هذه الحالة، لا يُعتد بحسن النية كعذر قانوني، بل تترتب عليه المسؤولية بمجرد علمه بالمصدر الإجرامي. وبذلك، يشترط الركن المادي في مثل هذه الجرائم أن يكون الجاني قد علم لاحقًا بعلاقة الأموال أو الممتلكات بالجريمة الأصلية، مما يجعله مشاركًا في الفعل الإجرامي، حتى وإن بدأ سلوكه بحسن نية¹.

نص القانون على معاقبة الشخص الذي يرتكب الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. تهدف هذه العقوبات إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بإخفاء أو تبييض الأموال الناتجة عن أعمال إجرامية، وتعزيز مكافحة الفساد والحفاظ على نزاهة النظام الاقتصادي والقانوني².

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

² - يزيد بوحليط ،المرجع السابق ،ص 90.

الفصل الثاني :

آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

تسعى الجزائر على المستوى الوطني إلى مكافحة الفساد من خلال آليات قانونية جزائية صارمة تهدف إلى تجريم ومعاينة كافة الأفعال المرتبطة بالفساد. يتجلى ذلك بوضوح في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006، حيث تعمل أجهزة قضائية متخصصة مثل النيابة العامة والمحاكم المختصة على تطبيق هذا القانون بفعالية، لضمان الشفافية ومتابعة القضايا المرتبطة بالفساد.

أما على الصعيد الدولي، فالجزائر تحاول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد انطلاقاً من توسيع مجال تبادل المعلومات، استرداد الأموال المنهوبة، وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى ذلك، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول أخرى لتعزيز التعاون في مجال التحقيقات المشتركة وملاحقة المجرمين عبر الحدود. تعزز هذه الجهود الدولية القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالفساد، مما يساهم في الحد من تأثيرها على الاقتصاد والمجتمع.

المبحث الاول:ليات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني

تعتمد الجزائر على آليات متابعة جزائية صارمة لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، حيث تبدأ هذه الإجراءات بالتحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة بالتعاون مع الهيئات الرقابية مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، و يتم استخدام أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد، مثل التنصت على المكالمات، مراقبة الحسابات المصرفية، والتحقيقات السرية، تُمكن هذه الأساليب من جمع الأدلة الكافية لإحالة المتورطين إلى المحاكم المختصة، حيث تتم متابعة القضايا وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

المطلب الاول: اجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد

تُعَدّ المتابعة الجزائية لجرائم الفساد إحدى الآليات الأساسية لضمان سيادة القانون ومكافحة الفساد، حيث تتم وفق إجراءات قانونية تبدأ من التحري وجمع الأدلة، مروراً بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق، وصولاً إلى المحاكمة.

الفرع الاول:مرحلة التحريات الاولى

تُعَدّ التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات من الإجراءات الأساسية التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية عند ارتكاب جريمة. تهدف هذه التحريات إلى جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، كخطوة تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية. تُعتبر هذه العملية ضرورية لضمان تمكين الدولة من ممارسة حقها في معاقبة مرتكبي الجرائم. من خلال توثيق الوقائع وجمع الشهادات والأدلة، تساهم التحريات الأولية في إعداد ملف قوي يساعد على تقديم الجناة إلى العدالة¹. تُعتبر أساليب التحري جزءاً أساسياً من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وكشفها، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ومع

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة)، 2012، ص 11.

ذلك، نظراً للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، وخاصة جرائم الفساد، التي تتسم بالتعقيد وسرعة الانتشار، كان من الضروري أن يُفرد لها المشرع إجراءات استثنائية تتناسب مع خصائص هذه الجرائم. ورغم ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً دقيقاً لمرحلة البحث والتحري، بل اكتفى بالإشارة إلى مضمونها بوضوح من خلال تحديد السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تُعرّف الضبط القضائي وتوضح اختصاصاته. وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص في فقرتها الرابعة على أن "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي¹."

الا ان المشرع الجزائري خصص لجرائم الفساد أساليب بحث وتحري استثنائية، وذلك لتعزيز فعالية التحقيقات وكشف الجناة. وتأتي هذه الإجراءات الخاصة إضافةً إلى التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. تهدف هذه التعديلات إلى تذليل العقبات التي قد تعيق سير التحقيقات وتسهيل عمليات الكشف عن جرائم الفساد، ما يسهم في مكافحة هذه الجرائم بفعالية أكبر².

في إطار الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة لحماية المال العام، لا سيما من خلال تعزيز وتطوير الإطار القانوني لمكافحة الفساد، تم اتخاذ خطوات مهمة تشمل إلغاء الأحكام التي كان لها آثار سلبية على تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إلغاء القيود التي كانت مفروضة على أداء الشرطة القضائية وعملها. كما تم توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية للكشف والتحري عن

¹- عبد الفتاح قادري ، القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،دكتوراه (تبسة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022) ، ص 41.

²- لبنى عبد الكريم ، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19 / 10 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 8 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 341.

الباب الاول :الاليات القانونية لمكافحة الفساد

جرائم الفساد ومع ذلك، يتطلب هذا التوسع في الصلاحيات خضوع أعمالهم للمراقبة لضمان النزاهة والالتزام بالقانون.

وباستحداث القانون 19-10 المعدل للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المادة 207 تنص على أنه يُرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من قبل النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام بشأن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامهم. كما يُسمح لغرفة الاتهام أن تنتظر في هذه المسائل من تلقاء نفسها عند نظرها في أي قضية مطروحة أمامها. وفي حال كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليمياً¹.

بما يتعلق بالمادة 24 مكرر 1 في فقرتها الثانية على أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكامه. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، فقد أكدت أن اختصاصهم يمتد ليشمل الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم المرتبطة بها عبر كامل الإقليم الوطني، وذلك بخلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح أخرى، والذين لا يمتد اختصاصهم ليشمل جميع أنحاء الإقليم الوطني في قضايا الفساد.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد يمتد إلى كامل الإقليم الوطني فقط في حال التعامل مع جرائم غسل الأموال، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 10 يونيو 1966.

عبر الحدود الوطنية، الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، ولم تشر هذه المادة بشكل صريح إلى جرائم الفساد¹ من خلال الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري، يتضح أن هناك اهتمامًا كبيرًا بتعزيز الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في تطبيق القانون، وخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد وحماية المال العام، هذه الصرامة في الإجراءات تعكس التزام الدولة بمكافحة الفساد، الذي يُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني. تعزيز هذه الرقابة يشكل جزءًا أساسيًا من جهود الدولة في التصدي للفساد، الذي يهدد الموارد العامة ويعيق التنمية، وبالتالي فإن تلك التدابير تُسهم في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة².

بالإضافة لما سبق وضع المشرع إجراءات استثنائية للتعامل أمام جهات التحقيق الأولي، تختلف عن الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقًا للمبادئ العامة. فبالنسبة للجرائم الخطيرة مثل جرائم الفساد، تم تمييزها بإجراءات خاصة نظرًا لتهديدها الكبير للأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة. تتجلى هذه الخصوصية في توسيع الاختصاص الإقليمي، وكذلك في تمديد فترات التوقيف للنظر³ وفي هذا الإطار و بهدف فعالية اكبر في مكافحة الفساد تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقًا للقانون رقم 06-22 الصادر في 06 ديسمبر 2006. وقد أوكلت إليها مهام المتابعة القضائية للجرائم المعقدة والخطيرة، بما في ذلك

¹ - بمحسن حسام الدين لحسن ، بوقرين عبد الحميم، الخصوصية الاجرائية لدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023، ص 1548.

² - لبنى عبد الكريم ،المرجع السابق ، ص 346.

³ - بن سليمان محمد الامين ،الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائري ،مجلة الدراسات ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 136.

جرائم الفساد¹. وبهدف تمكين القيام هذه الاقطاب بالدور المنوط بها بأكثر دقة تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المواد 46، 82، و803 من القانون رقم 06-22،² الذي عدل وأتم قانون الإجراءات الجزائية، تضمنت هذه المواد توسيع دائرة الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة لتشمل محاكم أخرى يتم تحديدها عبر التنظيم، وذلك فيما يتعلق بـ 60 جريمة محددة على سبيل الحصر، جرائم الفساد أُدرجت ضمن هذا الاختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية وفقاً للمادة 4 مكرر من الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وجاءت هذه النصوص متبوعة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348، الذي نص على تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع³. وفي هذا الصدد فإنه عند وجود ملف يتعلق بجرائم الفساد في قضاء التحقيق بالمحاكم العادية، خاصة في حالات جنح الفساد التي تتطلب تحقيقاً إلزامياً، يتم التخلي عن هذا الملف من قبل قاضي التحقيق المحلي (في المحكمة ذات الاختصاص العادي) من خلال إصدار أمر تخلي لصالح قاضي التحقيق في القطب الجزائي المتخصص، وذلك وفقاً للمادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

منه تم منح القانون لقاضي التحقيق في الأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحية استغلال أساليب البحث والتحري المتطورة أثناء التحقيق القضائي، خاصة أن الضبطية القضائية قد تستخدمها بناءً

¹ -بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، 2019، ص 54.

² - القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2006

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

⁴ - المادة 08 مكرر 7: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 08 مكرر من هذا القانون.

على ترخيص منه¹. من أبرز الآليات الجديدة التي تم إدخالها في نطاق التحقيق القضائي هي إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في نفس القضية، وذلك لمواجهة خطورة القضية أو تعقيدها، ولضمان سير التحقيق بفعالية. وفقاً للمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، يمكن اتخاذ هذا الإجراء إما بناءً على طلب من قاضي التحقيق نفسه، أو بناءً على أمر من النيابة العامة مع بدء التحقيق. في هذه الحالة، يتولى قاضي التحقيق الرئيسي التنسيق بين القضاة لضمان سير الإجراءات بشكل منظم، ويحتفظ وحده بالصلاحية للبت في مسائل الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، وإصدار الأوامر المتعلقة بالتصرف في القضية³. وعليه فإن دور قاضي التحقيق في جرائم الفساد تتلخص في مايلي :

✓ تعيين أكثر من قاضي تحقيق:

- تتيح هذه الميزة معالجة القضايا التي قد تكون معقدة، مثل قضايا الفساد أو الجرائم المنظمة، والتي تتطلب جهوداً متعددة للبحث والتحري.
- تعد هذه الخطوة استجابة لزيادة حجم القضايا وتعقيدها في النظام القضائي، حيث تساهم في تقليل زمن التحقيقات.

✓ إجراءات التعيين:

- يتم تعيين قضاة التحقيق بناءً على طلب قاضي التحقيق نفسه أو بقرار من النيابة العامة.
- هذا يعني أن هناك مرونة في كيفية بدء هذه العملية، مما يسمح بسرعة الاستجابة لاحتياجات القضية.

¹- بنور سعاد، المرجع السابق، ص 60 .

²-المادة 26، قانون الإجراءات الجزائية .

³- زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018،

✓ دور قاضي التحقيق الرئيسي:

- يتولى قاضي التحقيق الرئيسي مسؤولية التنسيق بين القضاة المعينين، مما يضمن عدم تداخل الأعمال أو تضارب القرارات.
- يشمل ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل قاضي، وتحديد الخطوات التي يجب اتخاذها في التحقيق.

✓ الصلاحيات الحصرية:

- يحتفظ قاضي التحقيق الرئيسي بسلطة البت في مسائل الرقابة القضائية، مثل الحبس المؤقت.
- كما أن له الصلاحية لإصدار الأوامر المتعلقة بكيفية التصرف في القضية، مما يمنحه القدرة على توجيه سير التحقيق وضمان التزام جميع الأطراف بالقانون.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية من إجراءات الدعوى العمومية، حيث تهدف بشكل أساسي إلى فحص الأدلة المقدمة من قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي بهدف الوصول إلى حكم نهائي في القضية.¹

تُثقل المحاكمة الدعوى من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، مما يتطلب من القاضي إجراء تحقيق شامل أثناء انعقاد الجلسة يسمح له بمراجعة جميع عناصر الأدلة المحتملة المقدمة. فلا يمكن للقاضي الوصول إلى الحقيقة ما لم يتوفر لديه مجموعة متنوعة ومتكاملة من الأدلة²، لذلك فإن جرائم الفساد، يتم طرح الدعوى المتعلقة بشأنها على المحكمة إما من خلال الأمر بالحالة الصادر عن قاضي التحقيق، والذي يُعتبر الوسيلة الرئيسية لإدخال القضية في حوزة

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ب.ن، 2008، ص

377.

² - مروان محمد، نظام الثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 294.

المحكمة، فمثلا أن معظم الجنح المرتبطة بالصفقات العمومية تُحقق من قبل قاضي التحقيق نظراً لخطورتها وما قد يرافقها من تعقيدات، بالإضافة إلى أن تركيبها غالباً ما يحملون صفات ومراكز خاصة تستدعي التحقيق في الجرائم المرتكبة من جانبهم. وعند انتهاء قاضي التحقيق من عمله، يُحال الملف إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية ولم توجد أي عوائق تحول دون ذلك¹. وفي هذه المرحلة أي المحاكمة يؤدي القاضي خلال إجراءات المحاكمة دوراً إيجابياً فيما يتعلق بالثبات، حيث لا يكفي فقط بالأدلة المقدمة من النيابة العامة أو من المتهم، بل يمكنه اتخاذ أي إجراء يساعده في الوصول إلى الحقيقة، مثل تكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة. كما يعتمد القاضي في حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه، دون أن يتقيد بما هو موجود في محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات، أو بما قدمه الخصوم. إذ يحكم في الدعوى وفقاً لاقتناعه الشخصي، ولا يجوز له بناء حكمه على أدلة لم تُطرح خلال الجلسة². و هذا الصدد و نظرا للخصوصية التي تميز جرائم الفساد المختلفة ، فإن القاضي لا يقتصر على استخدام وسائل الثبات التقليدية فحسب للوصول إلى الحقيقة، بل يعتمد أيضاً على الأدلة المستخرجة من خلال أساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية³،

و تكون المرحلة النهائية في ختام الجلسة، يُمنح الحق لكافة أطراف الدعوى للتعبير عن آرائهم ومطالبهم ، والتي تتضمن غالباً المطالبة بتعويضات أو اتخاذ إجراءات معينة بناءً على الأضرار التي تعرض لها نتيجة للفساد يتبع ذلك استماع دفاع المتهم بعد انتهاء هذه المداخلات، يتم إحالة ملف القضية إلى مرحلة المداولة ، حيث يقوم القضاة بتحليل الأدلة المقدمة بعناية وموضوعية،

¹-عومرية حساين ، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة معارف الجزائر ، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 191 .

²- محمد بكرارشوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، ط 01، دار صبحي للطباعة والنشر ، غرداية، الجزائر، 2014. ص 196.

³- عومرية حساين ، المرجع السابق ، ص 196.

مستدين إلى جميع العناصر التي تم التوصل إليها أثناء الجلسة¹. تسهم هذه المداولات في إصدار حكم يتماشى مع المبادئ القانونية ويعكس الإرادة الحقيقية لمكافحة الفساد، حيث يُعبر الحكم عن موقف حازم ضد الممارسات التي صبغت الفساد و يعمل على تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

المطلب الثاني: اتباع اساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد

ان أساليب التحري يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية بغرض جمع المعلومات والتحقيقات من مصادرها المختلفة. وتشمل هذه الأساليب ما يُعرف بـ "الحدود الشكلية"، وهي القواعد التي يجب احترامها أثناء إجراء التحريات لضمان صحتها القانونية. الهدف من الالتزام بهذه الحدود الشكلية هو تحقيق نتائج قانونية فعالة تتوافق مع القواعد الموضوعية، وتجنب بطلان الإجراءات أو الأدلة بسبب عدم الامتثال للشروط القانونية².

أي هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها³ تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، وذلك بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة." وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الأساليب أيضًا في قانون الإجراءات الجزائية بتسميات مختلفة، حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث صور: المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، والتسرب. تُعرف أساليب التحري الخاصة بأنها العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية

¹- نفس المرجع ، ص 197 .

²- بكارر شوش، محمد. متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 180.

³- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص 88.

تحت إشراف القضاء، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.¹

الفرع الاول: اعتراض المراسلات التسجيل و التقاط الصور (التردد الإلكتروني)

مع تطور أشكال الجريمة في العصر الحديث، خاصة جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الصفقات العمومية بشكل خاص، أصبح من الضروري أن تتكيف الإجراءات الجزائية لتواكب هذا التطور، خصوصاً فيما يتعلق بوسائل الإثبات الحديثة التي تهدف إلى كشف الجرائم. ولهذا السبب، قام المشرع بإدخال تقنيات جديدة في هذا المجال، سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أطلق عليها تسمية "أساليب التحري الخاصة". هذه القوانين منحت الشرطة القضائية صلاحيات موسعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم بشكل أكثر فعالية² يأخذ التردد الإلكتروني أشكال تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية:

✓ **اعتراض المراسلات:** يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصال المختلفة مثل الهاتف الثابت أو النقال، الإنترنت، والبريد الإلكتروني، يُعرّف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أنه "عملية سرية ودائمة لتتبع المجرم أو المشتبه به قبل ارتكابه الجريمة وبعدها، وصولاً إلى ضبطه متلبساً بالجريمة،"³ هذا الأسلوب يُعتبر من التقنيات الحديثة التي تساهم في تعزيز قدرة السلطات على جمع الأدلة بشكل دقيق وفعال دون أن يشعر المجرم أو المشتبه به بأنه تحت المراقبة، مما يسمح بضبطه في حالة التلبس. كما أنه يُعتبر أداة قوية في

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2022، ص 93-95

² - بلعربي عبد الكريم ، عرابوي خديجة ، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2019. ص 111.

³ - بلعربي عبد الكريم ، عرابوي خديجة ، المرجع السابق ، ص 112

كشف الجرائم المنظمة والمعقدة التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالفساد.

✓ **تسجيل الأصوات**: يُقصد به مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي تتم في أماكن عامة أو خاصة، سواء كانت بصفة سرية أو علنية .

✓ **التقاط الصور**: يُستخدم لتوثيق الجرائم عبر الصور أو الفيديو، وتعد الكاميرا وسيلة فعّالة لإثبات الوقائع والأحداث من خلال تسجيلها بدقة وصدق. ويقصد بها العملية المستخدمة في البحث والتحري عن الجرائم من خلال الصورة والفيديو. أصبحت عدسة الكاميرا واحدة من أفضل الوسائل لإثبات الحالات، حيث تنقل صوراً حية ودقيقة لمكان معين أو حدث معين أو واقعة محددة. وقد رأى المشرع ضرورة توظيف هذه الوسيلة كعين لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة¹

حيث اعتبر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور من أبرز الأساليب الحديثة التي تم استحداثها للكشف عن جرائم الفساد بشكل عام، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية. يتم تنفيذ هذه الإجراءات بطرق سرية، تماشياً مع التطورات العلمية والتكنولوجية، خاصة في مجالات الاتصال والهندسة الإلكترونية. وقد أسهمت هذه التقنيات في إحداث نقلة نوعية في مجال التحريات الجنائية، من خلال اعتماد أساليب علمية عالية الكفاءة والفعالية².

¹ - نسرين حاج عبد الحفيظ، الترخد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1417 .

² - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015، ص190

لتفعيل آلية التردد الإلكتروني بمختلف صورها، يُستلزم مجموعة من الشروط والإجراءات التي تشكل ضوابط قانونية فرضها المشرع الجزائري لحماية حقوق وحرية الأفراد المكفولة دستورياً. وقد نظم المشرع هذه الشروط والإجراءات من خلال قانون 06-04 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الذي تم تعديله وتميمه.

أن تتعلق هذه المسألة بجريمة من جرائم الفساد، حيث أكد المشرع الجزائري على أهمية حماية حقوق الأفراد، وحرص على عدم توسيع الحالات التي يمكن فيها منح الإذن لاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور. وقد قصر هذه الإجراءات على جرائم الفساد التي حُددت حصرياً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

في هذا الإطار، يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق. كما يتوجب عليه إجراء هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني للشخص الملزم قانوناً بكتمانه، و استناداً إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حدد المشرع إطار إجراء اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور ضمن إطارين للتحقيق. الأول هو إطار التحري الذي يُطبق في حالات التلبس والتحقيق الابتدائي، والثاني هو إطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية). وبذلك، يمكن استنتاج أنه لا يجوز اللجوء إلى التردد الإلكتروني إلا في هذه الحالات المحددة²، وذلك لحماية حقوق الأفراد وضمان عدم

¹ - ركاب أمينة ، المرجع السابق ، ص 70 .

² - نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 1420

انتهاك خصوصيتهم. إن هذه القيود تعكس حرص المشرع على موازنة احتياجات التحقيقات الجنائية مع حماية الحريات الشخصية، مما يعزز مبدأ سيادة القانون.

وتتطلب الإجراءات القانونية لعملية التردد الإلكتروني ما يلي:

- تُباشَر هذه الإجراءات بموجب إذن مكتوب يُقدَّم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتضمن هذا الإذن إجراءات مثل اعتراض المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى التقاط وتثبيت وتسجيل المحادثات في أماكن خاصة أو عامة، دون الحاجة إلى موافقة الأشخاص المعنيين. كما يتيح الإذن التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة.
- يسمح هذا الإذن أيضاً بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون الحاجة إلى علم أو رضا أصحابها، ودون التقيد بالمدة الزمنية المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لضمان مشروعية هذه العمليات، يجب أن تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. ويجب أن تلتزم هذه العمليات أيضاً بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني ضرورة الحفاظ على السر المهني أثناء إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مع عدم المساس بحقوق الدفاع. لذلك، يُلزم كل شخص مشارك في هذه العمليات بكتمان السر المهني وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع تحمل العقوبات المقررة في هذا القانون. تُعد عملية التحري في الجرائم المعنية سرية تماماً، كما يشمل منع إفشاء المعلومات أيضاً ضباط الشرطة المخول لهم تنفيذ هذه العمليات¹.

¹ - قسمة محمد، لجلط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد : 09، ص. 1221.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن جميع العناصر اللازمة للتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، بالإضافة إلى تحديد الأماكن المعنية، سواء كانت سكنية أو غيرها، والجريمة التي تستدعي اتخاذ هذه التدابير. ويجب أن لا تتجاوز مدة الإذن الأربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها وفقاً لمتطلبات التحري أو التحقيق، وذلك وفقاً لنفس الشروط الشكلية والزمنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر.
- يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختص، أو لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على تنفيذ الإجراء، أن يستخدم كافة العون المؤهل من مصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة، المسؤولة عن المواصلات السلوكية أو اللاسلوكية، للتعامل مع الجوانب التقنية للعملية، وذلك وفقاً للمادة 65 مكرر.
- كما يجب على ضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختص، أن يحذر محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، بالإضافة إلى عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت، والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. ويجب أن يتضمن المحضر ذكر تاريخ وساعة بدء وانتهاء هذه العمليات، وفقاً للمادة 65 مكرر¹.
- يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تساهم في إظهار الحقيقة، ويتعين عليه توثيق ذلك في محضر رسمي. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مخصص لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، وذلك وفقاً للمادة 65 مكرر².

¹ -نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص1421.

² - أسود ياسين، "التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ص 195.

كما أثار مشروعية التردد الإلكتروني جدلاً كبيراً في الفقه والقانون، نظراً للتناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة وحق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع. حيث اعتبر البعض أن هذا الأسلوب يمثل مساساً بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة، مما يستوجب عقوبات قانونية وفقاً لقانون العقوبات¹.

في هذا السياق، يتطلب الأمر تحقيق توازن دقيق بين مصالح الأفراد واحتياجات الدولة، مما يدعو إلى وضع أطر قانونية واضحة تضمن عدم تجاوز الحدود في استخدام أدوات التردد. فالتنظيم الدقيق لمثل هذه الإجراءات يمكن أن يسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين، ويساعد في الحفاظ على حقوق الأفراد دون التفريط في أمن المجتمع. فالاستعانة بأساليب الحديثة كانت ضرورية لأغراض التحري والتحقيق في جرائم الفساد بشكل خاص، رغم أن استخدام هذه الأساليب أصبح واقعاً فرضته طبيعة هذه الجرائم، التي تتميز بطابعها المعقد، و تطور وسائل ارتكابها

لذلك من المهم تقييد هذه الأساليب وعدم التوسع فيها إلا عند الضرورة التي تستدعيها عملية البحث والتحري عن الجرائم. وقد قام المشرع من خلال استحداث أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك التردد الإلكتروني، بتوفير الأدوات اللازمة لمكافحة الجريمة بشكل فعال، مع ضرورة مراعاة حماية الحقوق الفردية²، حيث ذهب الفقه الجزائري إلى تبني رأيين بهذا الخصوص :

❖ **الرأي الأول:** يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة، الذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات. ويستند في ذلك إلى نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تسمح لقاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة. ويعزز هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي، الذي يؤكد أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات

¹ - قسمة محمد، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 1221

² - نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 1422

الهاتفية وحمائتها ليست حماية مطلقة، بل نسبية، نظراً لتدخل المشرع من خلال القواعد الإجرائية. حيث يتم تقييد هذه الحرمة أحياناً لصالح المصلحة العامة، التي تتمثل في حسن سير التحقيقات القضائية للوصول إلى الحقيقة، على حساب المصلحة الخاصة التي تضمن حرمة الأسرار الشخصية للأفراد. ويضيف غاي أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة، إلا أن الممارسة الواقعية تشير إلى أن وكيل الجمهورية، بصفتها مديراً للشرطة القضائية، هو المختص الوحيد باتخاذ هذا القرار.

❖ **الرأي الثاني :** يتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة، الذي يعتقد أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة، بحيث لم يُجز إفشائها. وقد رتب المشرع عقوبة جزائية على انتهاك هذه السرية، وفقاً للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، يبرز هذا الرأي أهمية حماية سرية المكالمات الهاتفية، ويعكس التوازن بين الحفاظ على الأمن العام واحترام حقوق الأفراد في الخصوصية¹.

رغم اختلاف بخصوص هذا الاجراء يبقى التردد الإلكتروني أداة حيوية في مكافحة الجرائم، خاصة جرائم الفساد، حيث يساهم في جمع الأدلة الضرورية لتحقيق العدالة. وقد أرسى المشرع الجزائري إطاراً قانونياً واضحاً ينظم هذه العمليات، محاطاً بشروط صارمة لضمان حماية حقوق الأفراد. إن استخدام التردد الإلكتروني يتطلب إذناً قضائياً، ويقتصر على حالات معينة مثل التلبس والتحقيقات القضائية، مما يعكس حرص القانون على تحقيق توازن بين الأمن والخصوصية. ومن خلال هذه الضوابط، يسعى المشرع إلى تعزيز فعالية الأجهزة الأمنية مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان عدم إساءة استخدام هذه الإجراءات.

¹- نقادي حفيظ، أساليب البحث والتحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، المجلد 50 ، العدد 04، 2013 ،ص 456.

الفرع الثاني: التسليم المراقب و التسرب.

يُعرف التسليم المراقب بأنه "أسلوب تتبع حركة الأموال مجهولة المصدر أو التي يُشتبه بأنها عائدات أو متحصلات من نشاطات إجرامية، سواء كانت في شكلها المادي أو عند نقلها بطرق غير مادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، يتم هذا التتبع بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، بغض النظر عن كون الأموال غير المشروعة لا تزال في شكلها المادي الأصلي أو تم تحويلها إلى شكل مادي آخر¹."

كما يُعرّف أيضًا بأنه "السماح للسلطات العامة بنقل الأشياء، سواء كانت مشبوهة في شرعيتها أو غير مشبوهة، داخل الإقليم الوطني أو دخوله أو الخروج منه أو عبوره، تحت إشرافها ومراقبتها، وذلك بهدف التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها²."

يهدف هذا الأسلوب إلى تمكين السلطات من تتبع عمليات نقل المواد المشبوهة أو غير المشبوهة، دون تدخل مباشر يمنع سيرها، ما يسمح بجمع المزيد من المعلومات عن الشبكات الإجرامية والتأكد من تورط الأطراف المعنية. هذا الإجراء يعزز القدرة على كشف الجرائم المنظمة، مثل تهريب المخدرات أو غسيل الأموال، من خلال مراقبة العمليات وتحليل البيانات المتعلقة بها.

ويوضح حيث ينص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف محدد، وينص على إمكانية استخدامه في جرائم الفساد، وذلك في المادة 56 من قسم أساليب التحري الخاصة حيث نصت بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من

¹ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 335.

² - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر : دار هومة، 2012، ص

الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"¹ من خلال ما تم ذكره من التعاريف، يمكن تحديد الخصائص التالية لأسلوب التسليم المراقب كإجراء خاص بجرائم الفساد:

- تُعتبر تقنية التسليم المراقب من الأساليب الخاصة بالبحث والتحري على الصعيدين الدولي والوطني.
- يتميز أسلوب التسليم المراقب بالسرية والدقة والمتابعة المستمرة، بهدف تحديد الوقت المناسب لتدخل السلطات المختصة للقبض على المجرمين قبل فوات الأوان. يسعى هذا الأسلوب إلى منع المجرمين من الإفلات من العقاب أو الإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية².
- يُستخدم إجراء التسليم المراقب للتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بالعائدات والأموال الإجرامية من خلال مراقبتها، بهدف جمع مزيد من الأدلة لإدانتهم.
- يُطبق هذا الأسلوب عندما تتوفر معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة بشأن شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة، حيث يتم تتبعها من مكان إلى آخر حتى تصل إلى وجهتها النهائية.
- يُعتبر أسلوب التسليم المراقب من الإجراءات التي تعتمد عليها الأجهزة الأمنية، كونه يمثل أحد أساليب الاستدلال أو التحقيق التمهيدي، والذي يعتمد على توقعات بحدوث جرائم في المستقبل أو تكرارها. يختلف هذا الأسلوب عن طرق الاستدلال العادية، ولا يُباشِر إلا تحت إشراف السلطات المختصة وبتفويض من الجهة القضائية المعنية³.

¹ - المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتعلق بأساليب التحري الخاصة

² - ابراهيم المجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص88

³ - محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص503.

- يستهدف أسلوب التسليم المراقب الأموال المتأتية من جرائم الفساد أو الأشياء غير المشروعة مثل المخدرات والأسلحة، حيث يتم مراقبتها لمعرفة وجهتها¹.
حيث تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي تناولت مفهوم التسليم المراقب في تشريعاتها، حيث يتجلى ذلك في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة (16 مكرر)، التي تنص على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم، أن يمارس أعوان الشرطة القضائية حقهم في مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال المتحصلة من الجريمة، وذلك على امتداد الدولة، ولكن وفق شروط محددة ينص عليها القانون².

حيث أن هذا النص يهدف أساسا إلى تعزيز قدرة السلطات على مكافحة الجرائم من خلال منحها الصلاحيات اللازمة لمراقبة الأنشطة المشبوهة المرتبطة بالفساد . وبذلك، يمكن للشرطة القضائية متابعة حركات الأشخاص والأموال التي قد تكون مرتبطة بالجرائم، مما يساعد في الكشف عن الجرائم ومنعها. ومع ذلك، فإن الشروط المحددة في القانون تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، مما يضمن أن يتم استخدام هذه الصلاحيات بشكل قانوني ووفقا للإجراءات المعمول بها. وتناولت المادة (40) من الأمر رقم (6/5) لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب مفهوم التسليم المراقب، حيث نصت على أنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص تحت إشرافها لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها، بناءً على إذن من وكيل هدف فالملاحظ ان المشرع سعى إلى تمكين السلطات من تتبع وتحليل حركة البضائع المشبوهة، مما

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003، ص219.

² - سكوم حياة، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، الماجستير في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، كلية الحقوق ، 2015، ص13.

يسمح لها بالكشف عن أنماط التهريب والتعرف على الشبكات الإجرامية. من خلال السماح بهذه الحركة تحت رقابة صارمة، تستطيع السلطات تحديد الوجهة النهائية للشحنات وكشف هوية الأفراد المعنيين بعمليات التهريب. هذا الإجراء يعزز من جهود مكافحة التهريب ويعكس التزام الجزائر بفرض سيادة القانون وحماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة غير المشروعة. الجمهورية المختص¹.

كما لا يُجرى التسليم المراقب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بصفته مديراً للضبط القضائي. يتضح هذا من نص المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث ينص على أنه "بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص..."²، كما أوردت المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"³.

و الهدف من هذا الشرط هذا الشرط يُعزز من فعالية الأسلوب، حيث يسهم في حماية الإجراءات من أي تجاوزات أو انتهاكات قد تحدث أثناء عملية المراقبة أو القبض. إذن، لا تقتصر أهمية هذا الإجراء على التعقب والمراقبة فحسب، بل تشمل أيضاً ضمان الحقوق القانونية للأفراد المتورطين وضمان تحقيق العدالة. كما أن اللجوء إلى التسليم المراقب وفق الأطر القانونية يعد خطوة استراتيجية لمكافحة الجريمة بفعالية، من خلال جمع الأدلة بطريقة منظمة وقانونية تضمن ملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة.

¹ - سكوم حياة، المرجع السابق، ص 15.

² - المادة 19 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

كما يُعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وذلك عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن، تحت إشرافه، ببدء عملية التسرب وفقاً لشروط محددة.¹ فالهدف من هذه الآلية إلى تمكين السلطات القضائية من جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم بطريقة فعالة. التسرب يُعد أداة قوية لمكافحة الجرائم، حيث يمكن من خلالها تتبع الأنشطة الإجرامية وكشف المتورطين، ولكن يجب أن تُمارس تحت إشراف دقيق لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وضمان الالتزام بالقوانين السارية.

فالمشرع الجزائري و اطار ضمان مشروعية الدليل المستمد من عملية التسرب، اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما يجب أن تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، إذا قرر قاضي التحقيق إجراء هذا الإجراء، فإنه يتعين عليه أولاً إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك، ومن ثم منح إذن كتابي لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ العملية، مع ذكر هويته في الإذن،² فعند مواجهة الجرائم المرتبطة بالفساد، مثل التلاعب بالمال العام أو الرشوة، تصبح عملية التسرب أداة فعالة لجمع الأدلة. من خلال تنفيذ هذه العملية بشكل قانوني ومراقب، يمكن للسلطات تحديد المتورطين وكشف الشبكات الإجرامية التي قد تكون موجودة.

تحديد مدة عملية التسرب بأربعة أشهر يمنح السلطات الوقت الكافي لجمع الأدلة مع ضمان عدم استدامة الإجراءات بشكل مفرط، مما يحافظ على حقوق الأفراد ويحد من أي انتهاك محتمل. من

¹ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2011 ، ص 405.

² - محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

خلال هذا الإطار القانوني،¹ يعزز المشرع من فعالية مكافحة الفساد ويضمن الشفافية والنزاهة في التعامل مع الجرائم المالية.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري في استخدام مصطلح "متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق" أنه يفتح الباب لتفسيرات واسعة وغير محددة، مما قد يؤدي إلى تعسف أو سوء استخدام في تطبيقه. المصطلح يفتقر إلى معايير وضوابط واضحة لتحديد "الضرورات" التي تستوجب اتخاذ قرارات معينة، سواء كانت تتعلق بتفتيش أو توقيف أو جمع أدلة² إن النظر إلى فئات الجرائم التي حددها المشرع الجزائري بإمكانية إجراء عمليات تسرب بخصوصها، كما هو موضح في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يكشف أنها تتدرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية. تعتبر هذه الجرائم خطيرة، حيث تترك آثارًا وخيمة على المجتمع، مثل الأضرار الناتجة عن المخدرات، والتأثيرات السلبية الكبيرة على الاقتصاد الوطني نتيجة لارتكاب جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد الأخرى.

تتميز هذه الجرائم بسرعة انتشارها وعبرها للحدود الوطنية، مما يجعل من الصعب مكافحتها تعتمد على وجود عدد كبير من المجرمين، وتستلزم تخطيطًا دقيقًا واستخدام وسائل متعددة لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها كما أن هذه الأنشطة الإجرامية تدر أموالًا طائلة على المتورطين فيها، مما يزيد من إغراء المشاركة فيها³.

¹ - زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11 ، 2014 ، ص 119

² - يرابح السعيد ، بوعاية كمال ، الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجًا". دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021، ص 246.

³ - زوزو هدى ، المرجع السابق ، ص 121.

في هذا السياق، يُعتبر إجراء التسرب الذي وضعه المشرع الجزائري أداة مهمة لمكافحة الفساد، حيث يُساعد على الكشف عن الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالفساد والجرائم المالية. من خلال السماح للجهات الأمنية بالتسلل إلى هذه الشبكات المعقدة، يمكن جمع الأدلة الحيوية التي تُستخدم لتوجيه التهم ضد المجرمين واستعادة الأموال المنهوبة. يُعزز هذا الأسلوب من قدرة السلطات على تحقيق العدالة ومكافحة الفساد بفعالية، من خلال التصدي للشبكات الإجرامية التي تسعى للاستفادة من ضعف القوانين وغياب الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد إجراءات تحرّ خاصة تشمل التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والنقاط الصور، وغيرها من الوسائل المخصصة لمكافحة هذه الجرائم بفعالية أكبر¹.

المبحث الثاني : آليات المتابعة على المستوى الدولي

تتعدد آليات متابعة الفساد على المستوى الدولي بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات الحكومية والخاصة، تشمل هذه الآليات التعاون بين الدول من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل دور المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في رصد الفساد. كما تعتمد على تعزيز الشفافية من خلال نشر التقارير الدورية ، واسترداد عائدات الفساد المحولة بشكل غير قانوني عبر الحدود، من خلال تعاون دولي مكثف لضمان إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية. إضافة إلى ذلك، يتم تشجيع الدول على تبني سياسات الحوكمة الرشيدة وتطبيق معايير صارمة للمساءلة والمحاسبة.

¹- جمال الدين عنان ، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجاً ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03 ،العدد 02 ، 2018 ، 1015.

المطلب الاول : التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يعد التعاون الدولي في مكافحة الفساد أمرًا ضروريًا لتعزيز الشفافية والمساءلة عبر الحدود، ويتمثل هذا التعاون بشكل أساسي في تفعيل الإنابة القضائية بين الدول وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات. كما يشمل تسليم المجرمين المتورطين في قضايا الفساد وفقًا للاتفاقيات الدولية، بما يضمن تقديمهم للعدالة واسترداد الأصول المنهوبة، مع التنسيق الوثيق بين الجهات القضائية والرقابية على المستوى العالمي.

الفرع الاول : المساعدة القانونية المتبادلة

تُعد المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي الأساسي للتعاون القضائي الدولي، وهي الوسيلة التي يتم من خلالها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود بشكل عام، وجريمة الفساد الإداري بشكل خاص. يهدف هذا التعاون إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، مما يساهم في تعزيز فعالية الإجراءات القانونية وتطبيق العدالة على المستوى الدولي¹.

حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 من أبرز المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الفساد. ورغم أن هاتين الاتفاقيتين لم تحددا تعريفًا دقيقًا لمفهوم التعاون الدولي، إلا أنهما تطرقتا إلى الجوانب الجوهرية لهذا التعاون، خصوصًا في المجال الجنائي.

¹ - سليمان عبد المنعم، "الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 165.

الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد يركز على أهمية التعاون الدولي، مؤكداً ضرورة تعاون الدول الأطراف في القضايا الجنائية، وفقاً لما ورد في المواد 44 و 50. كما تحت الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تقديم المساعدة في التحقيقات والإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد¹. كما أكدت المادة 46، فقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تقديم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. تعكس هذه المادة التزام الدول بالتعاون الفعال في مواجهة الفساد وتعزيز التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يسهم في تحقيق العدالة الدولية في هذا المجال².

حيث تأخذ المساعدة القانونية أشكال و صور منها تضمنها قانون مكافحة الفساد الجزائري

✓ المساعدة التلقائية :

يعني التعاون التلقائي التعاون الذي يتم بمبادرة من إحدى الدول لصالح دولة أخرى دون الحاجة إلى طلب رسمي مسبق من تلك الدولة. حيث تقوم الدولة بتقديم المعلومات المتاحة لديها بشأن عائدات إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية إلى دولة طرف³ أي أنها نوع من المساعدة القانونية التي تقدمها دولة طرف طوعاً لصالح دولة أخرى دون الحاجة إلى طلب رسمي من تلك الدولة⁴. وفقاً لنص

¹ - المادة 43 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في فيينا في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ونُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 26 بتاريخ 25 مايو 2004.

² - حسن عثمانى، نبيل مالكية، "الجهود لمحاربة الفساد الإداري"، مداخلة أُلقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012، ص 185.

³ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، "استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 38.

⁴ - سليمان عبد المنعم، "الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 165.

المادة 46، فقرة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الصورة من المساعدة لا تتطلب شروطاً معينة، بل تتم بناءً على إرادة الدولة المعنية، بشرط أن لا تتعارض مع القوانين الداخلية لها.

وفي السياق الجزائري، نص المشرع على المساعدة التلقائية فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية، وذلك بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد. هذه المساعدة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مما يسهل تبادل المعلومات الضرورية بين الدول لمواجهة التحديات المرتبطة بالجرائم المالية. والتي تنص يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية في إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يتعلق بالمصادرة¹.

✓ المساعدة بناءً على الطلب

هي الصورة الأكثر شيوعاً في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. حيث تحدد مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على الطلب، وتشمل الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع. كما تشمل تقديم المعلومات والمواد والأدلة، وتقييمات الخبراء، وتقديم أصول المستندات، وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء آثارها لأغراض الإثبات²

¹-المادة 69، من قانون 01/06.

²- حسن عثمانى، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 186.

✓ المساعدة المشروطة تأخذ صورتين:

• **الصورة الأولى** : تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمناً بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات. وفقاً لنص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية، يعني ذلك وجود حالة من تعدد الولايات القضائية أو الاختصاص بين الدولتين المعنية.

• **الصورة الثانية** : قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحةً بطلب التكتم، حيث تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة المستفيدة الحفاظ على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها. يمكن أن يكون هذا التكتم مؤقتاً لفترة زمنية أو جزئياً، حيث يتم فرض قيود على استخدام المعلومات أو بعضها. هذه الصورة أيضاً مستخلصة من نص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية¹.

بناءً على ذلك، يمكن القول التعاون الدولي بأنه "التنسيق وتبادل المساعدة بين دولتين أو أكثر بهدف تحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة، خاصة في مواجهة التهديدات الإجرامية بما يشمل مجالات العدالة الجنائية والأمن".

ويمكن أن يأخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة، سواء كانت قضائية أو تشريعية أو شرطية، موضوعية أو إجرائية، وعلى المستويات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.² حيث حرصت اتفاقية الامم المتحدة السالفة الذكر وفي اطار التعاون الدولي لمجابهة الفساد حرصت اتفاقية الامم المتحدة على تخفيف الإجراءات القضائية المرتبطة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات يعد ضرورة لترسيخ التعاون الدولي ، نظراً لأن هذه الجرائم غالباً ما تتخطى الحدود الوطنية، مما يؤدي إلى تشتت الأدلة والقرائن

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 177.

² - علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية إستراتيجية في مجال مكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2000، ص3.

بين عدة دول. وبالتالي، فإن التطبيق الجيد للفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، يشمل عدة عناصر رئيسية، مثل:

- الحصول على الأدلة وأقوال الشهود أو المشتبه بهم.
- تبليغ المستندات القضائية إلى الأطراف المعنية.
- تنفيذ عمليات الحجز والتفتيش بحثاً عن الأدلة المتعلقة بالجرائم.
- فحص الأشياء والمواقع المرتبطة بالتحقيقات.

تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول وتحسين فعالية التحقيقات في الجرائم العابرة للحدود¹.

حيث نصّ المشرع الجزائري على التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وجاء في نص القانون: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تُقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"².

هذا النص يُظهر التزام المشرع الجزائري بأهمية التعاون الدولي كأداة أساسية لمكافحة الفساد بشكل فعال. إذ يتيح هذا التعاون تبادل المعلومات بين الدول وتقديم المساعدة القضائية اللازمة، مما يعزز قدرة الدول على ملاحقة المجرمين عبر الحدود ومنعهم من استغلال الثغرات القانونية.

وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصةً في مواده، آليات متعددة لتعزيز التعاون الدولي. من بين هذه الآليات، التأكيد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تشمل تبادل الأدلة، والشهادات، والمعلومات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالفساد. كما نص القانون على إجراءات

¹- ثامري، عمر ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد ، مداخلة ، جامعة ادار ، قسم الحقوق ، 2009، ص 4.

²- المادة 57 من القانون 06-01 .

خاصة تتعلق بالتحفظ على الأصول والعائدات الناجمة عن الجرائم، مما يسهل على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية استرداد هذه الأموال.

علاوة على ذلك، أدرج المشرع الجزائري مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يُعتبر من العناصر الأساسية لتسهيل التعاون مع الدول الأخرى، مما يضمن التزام الجزائر بتعزيز الشفافية والتعاون في مجال مكافحة الفساد. كما تمكين الجزائر من تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للتحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية عبر الحدود.

كل هذه الآليات تسهم في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتمكّن الدول من تنسيق الجهود المشتركة في التصدي للجريمة المنظمة والجرائم المالية المعقدة، مما يعزز كفاءة العدالة الجنائية في إطار مكافحة الفساد عالمياً. في النهاية، يُعكس هذا التوجه التزام الجزائر بتعزيز العمل الجماعي على المستوى الدولي لمكافحة الفساد، وتحقيق الأهداف المنشودة في إطار تحقيق العدالة وحماية المال العام.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية و تسليم المجرمين

إن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يعني أن الإنابة القضائية، التي تُطلب من دولة ما للقيام بإجراء قضائي على أراضيها، تعتبر أمراً اختياريّاً ولا يمكن فرضها إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو جماعية تُلزم الدول بالاستجابة لهذه الطلبات، ففي غياب هذه الاتفاقيات، يتم التعامل مع الإنابة القضائية على أساس المجاملة الدولية. بمعنى آخر، تكون الدولة التي يُطلب منها ذلك حرة في قبول أو رفض الطلب، وفقاً لتقديرها السيادي، وتعتبر الإنابة في هذه الحالة بمثابة رخصة أو تسامح، ولا يمكن اعتبارها التزاماً قانونياً¹. لكن الإقرار بالزامية الإنابة القضائية الدولية يعد أمراً ضرورياً وأساسياً

¹ -محمد مصطفى يونس، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية مصر

لتعزيز سيادة العدالة في إطار العلاقات الدولية الخاصة. إذ يعتمد التعاون القضائي الدولي في بعض القضايا على التكاتف بين سلطات القضاء في الدول المختلفة، حيث قد تكون السلطة القضائية في دولة ما غير قادرة على التحقيق في قضية معروضة أمامها دون دعم من السلطة القضائية لدولة أخرى. وبالتالي، يُعتبر هذا التعاون مبرراً لقبول الإنابة القضائية وعدم جواز رفضها¹.

حيث يُعد تسليم المجرمين تجسيداً عملياً لمبدأ التضامن الدولي في مكافحة الجريمة، حيث يسمح للدول بالتعاون عبر حدودها الجغرافية من أجل ملاحقة الجناة والتصدي للجريمة المنظمة والعبارة للحدود، هذا الإجراء يعكس التزام الدول بالتعاون في حماية الأمن العالمي، وتفاذي أن تصبح أراضي دولة ما ملاذاً آمناً للمجرمين الفارين من العدالة. عادة ما يتم تسليم المجرمين بموجب اتفاقية خاصة موقعة بين دولتين تحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة، أو قد يتم في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف، مثل تلك التي تنظمها الهيئات الدولية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. تسليم المجرمين يشكل جزءاً أساسياً من الجهود العالمية لمكافحة الإجرام، ويساعد على ضمان عدم الإفلات من العقاب، حيث يتيح للدول ملاحقة المجرمين حتى في حالة فرارهم إلى دول أخرى، مما يعزز فعالية نظم العدالة الجنائية على مستوى العالم .

هناك ثلاثة أساليب تُستخدم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لتحديد الجرائم التي تخضع للتسليم. الأسلوب الأول، وهو الأقدم، يتمثل في إدراج قائمة مفصلة تشمل جميع الجرائم القابلة للتسليم، ويتم تحديدها بدقة في نص المعاهدة أو الاتفاق أو القانون الوطني. أما الأسلوب الثاني، فيتخلى عن التعداد التفصيلي للجرائم ويعتمد بدلاً من ذلك على معيار يركز على نوع العقوبة ومقدارها، في حين أن الأسلوب الثالث يجمع بين الطريقتين، حيث يجمع بين تعداد الجرائم واعتماد معيار العقوبة بناءً على مدى خطورتها².

¹ - محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 48.

² - محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق: مطبعة الداودي، 1988 ، ص 91.

من جهة أخرى، يُعرّف تسليم المجرمين بأنه "الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة ما، استنادًا إلى معاهدة أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، شخصًا تطلبه دولة أخرى بتهمة جنائية أو لأن هذا الشخص محكوم عليه بعقوبة".¹ كما يمكن تعريفه أيضًا بأنه "تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها."

ويُعتبر التعريف الأكثر قبولًا هو ذلك الذي يُعرف تسليم المجرمين بأنه "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر بحقه".² تعد هذه العملية ضرورية لتعزيز العدالة الدولية ومكافحة الجريمة المنظمة، حيث تسمح للدول بتبادل المعلومات والأدلة اللازمة لمحاكمة المجرمين وملاحقتهم، مما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي.

يُعتبر تسليم المجرم إلى الدولة التي تطلب باسترداده خطوة تتيح له إمكانية المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، مما يُعد ميزة نظرية له. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُفيد التسليم أحيانًا الدولة التي تطلب التسليم، حيث يساعدها في تجنب المخاطر التي قد يشكلها المجرم على مجتمعها.³ وبالتالي، يمكننا أن نرى أن هناك طرفين في عملية التسليم: الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم. هناك حالتان رئيسيتان لعملية التسليم:

- يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدور حكم بالإدانة، ثم هرب إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم قبل تنفيذ العقوبة، مما يستدعي تقديم طلب لتسليمه من أجل تنفيذ العقوبة المقررة.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

² - إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه . في علوم الشرطة، القاهرة: دون دار نشر، 2003، ص 76.

³ - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 88.

• يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة قبل أن يتم اكتشافه أو ضبطه، ثم هرب إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة. في هذه الحالة، تقدم الدولة التي وقعت فيها الجريمة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها المتهم، وذلك لمحاكمته وفقاً لقانونها وأمام قضائها، حيث تقع الجريمة ضمن الاختصاص التشريعي والقضائي لتلك الدولة¹.

و يمكن القول استناداً إلى تشريعات تسليم المجرمين وأحكام الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، أن هناك أربعة أنواع أساسية من الشروط التي يجب توافرها لتسليم الشخص المطلوب، وهي:

■ **الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه**

:يشترط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة تستدعي التسليم وفق القوانين الوطنية والدولية، كما يجب أن يكون موضوع التسليم هو الفرد المحدد بعينه².

■ **أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة**

فقاً للفقهاء وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإنابة القضائية، بما في ذلك المادة 6 من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية لعام 1925 والمادة 14 من اتفاقية الرياض العربية، يشترط أن تتعلق الإنابة القضائية بدعوى قائمة أو دعوى قيد النظر أمام المحكمة المنيبة. هذا يعني أن الإنابة لا تُعتبر صحيحة إلا إذا كانت هناك خصومة منعقدة بالفعل، أي أن المدعى عليه قد تم إعلانه بصحيفة الدعوى أو الطعن. ولا يُعتبر مجرد إيداع الصحيفة في أمانة ضبط المحكمة كافياً، إذ إن رفع الدعوى شيء، بينما انعقاد الخصومة شيء آخر.

يرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط يُنفي إمكانية اللجوء إلى الإنابة القضائية في حال كان الهدف منها هو التحقيق في دعاوى محتملة أو نزاعات مستقبلية. كما يرفض استخدام الإنابة القضائية لطلب

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

² - محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 50.

التحقيق أو جمع الأدلة بهدف استخدامها في دعوى قد تُعرض على القضاء لاحقاً، إذ يجب أن تكون الإنابة مرتبطة بنزاع قائم بالفعل.

■ **أن يكون الطلب محرر وفقاً لقانون الدولة المنيب :**

أما فيما يتعلق بتحرير طلب الإنابة القضائية، فإن المادة 16 من اتفاقية الرياض العربية تنص على أن طلب الإنابة يجب أن يُحرر وفقاً لقانون الدولة المنيبة إذا كانت الإنابة خارجية. كما يجب أن يكون الطلب موقعاً عليه ومختوماً بختم الجهة الطالبة، بما في ذلك جميع الأوراق القضائية المرفقة، دون الحاجة إلى التصديق عليها أو على المستندات المرفقة بالطلب¹.

تلك الشروط تضمن الالتزام بمعايير العدالة الدولية والتعاون القانوني بين الدول، كما تسهم في حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق الإنصاف في تطبيق القوانين الدولية والمحلية.

إن التسليم يُعتبر حقاً تمارسه الدولة، وهو مرتبط بشكل وثيق بسيادتها، وقد يتضمن قبول الدولة للتسليم ما يتعارض مع مبادئ مقرررة في القانون الدولي العام. ولذا، قام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية بوضع مجموعة من القواعد الأساسية والإجراءات التي يجب على كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم اتباعها لتحقيق الأهداف المبتغاة من طلب التسليم.

تهدف هذه القواعد الشكلية إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم الأساسية، وبين تأمين المصلحة العامة التي تتبع من ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. ومن الضروري التأكيد على أنه لا يجب أن يفلت أي مجرم من العقاب²، مما يتطلب الالتزام بهذه الإجراءات لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع بشكل متكامل.

● **طلب التسليم:** عادةً ما يُقدم طلب التسليم كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك. يجب أن يُرفق الطلب بالأوراق والمستندات الداعمة وفقاً للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو التزاماتها الدولية. يساعد هذا الطلب والمرفقات الدولة المطلوب منها

¹ - عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د. ط، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية. 1994

ص 126.

² - ايهاب محمد يوسف، المرجع السابق، ص 206.

الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة¹.

• **الرد على طلب التسليم:** بعد تقديم الدولة الطالبة طلب التسليم مع المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطلوب منها النظر في الطلب وفقاً للإجراءات المحددة في قانونها. يجب على الدولة المطلوب منها إبلاغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور، كما ورد في المادة 10، الفقرة 01 من المعاهدة النموذجية.

أما في التشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع الجزائري أيضاً هذا المسار كوسيلة لتنفيذ الإنابة القضائية، وفقاً لما نصت عليه المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تتيح هذه المادة للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم، إمكانية طلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يعتبره ضرورياً في دولة أجنبية، من خلال إصدار إنابة إلى السلطة القضائية المختصة في تلك الدولة أو إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية². حيث قررت اتفاقية لاهاي الموقعة في 1 مارس 1954 المتعلقة بالمرافعات المدنية أن تُرسل طلبات الإنابة القضائية بصفة أصلية عبر البعثة القنصلية للدولة الطالبة إلى السلطة التي تحددها الدولة المناوبة. وعند تنفيذ الإجراء المطلوب أو استكمالها، يتعين على السلطة المنفذة إرسال المستندات التي تثبت تنفيذ الإنابة أو عدم تنفيذها إلى البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة³.

ونجد هنا أن المشرع الجزائري حدد ، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كيفية إرسال الإنابة القضائية في المادتين 113 و114. تنص المادة 113 على أن أمين ضبط الجهة القضائية المنبوبة يُرسل نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية إلى النائب العام، ويجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية تتكفل بها الخصوم.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص 192.

² - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013، ص 63.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، المرجع السابق ص 55.

بعد ذلك، يقوم النائب العام بإرسال الإنابة إلى وزير العدل حافظ الأختام ليتولى إرسالها، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 114 من نفس القانون¹.

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينص المشرع الجزائري في المادة 114 على أن يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية فوراً إلى وزير العدل حافظ الأختام، بغرض إرسالها إلى السلطة الأجنبية، ما لم تكن هناك اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة.

أما بالنسبة للإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر، فقد نصت المادة 115 على أن وزير العدل حافظ الأختام يقوم بإرسال الإنابة القضائية الواردة إليه من دول أجنبية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً بتنفيذها².

بعد استلام الإنابة، يقوم النائب العام فوراً بإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة، كما ورد في المادة 116، مما يضمن سرعة تنفيذ الإجراءات القانونية المطلوبة محلياً ونوعياً.

وفي هذا الصدد تؤكد تؤكد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في المادة 5/ي أن الوظائف القنصلية تشمل تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، وكذلك القيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، يُمكن إجراء الإنابات بطرق تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر³.

أما المادة 15 من اتفاقية لاهاي، فقد نصت على إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية مباشرة عن طريق ممثلي الدول الدبلوماسية أو القنصليين، وذلك إذا كانت الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية تسمح بذلك، أو إذا كانت الدولة المطلوب أداء الإنابة القضائية على إقليمها لا تعارض هذا الإجراء.

حيث يُعتبر تبادل الإنابات كقاعدة عامة بين دولتين متعاقدتين (المنبية والمنابة) أمراً ضرورياً، مما يستدعي وضع آليات فعالة لهذا التبادل، كما تم تحديده في اتفاقية لاهاي لعامي 1950 و1954 وفقاً لنص المادة التاسعة. يُبرز تبادل الإنابات من خلال هذا المنهج بعض الملاحظات المهمة.

¹ - عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية: دار هومة للطباعة و تانشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 13.

² - المواد 114. 155 ، من القانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

³ -اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، الموقعة بتاريخ 24 افريل 1963

■ أولاً، يتطلب نقل الإنابة بواسطة قنصل أن يقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذها، ثم تسليمها إليها. ومع ذلك، قد يجهل القنصل الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لدولة التنفيذ، مما قد يمنعه من تحديد الجهة المختصة بشكل صحيح. في حالة حدوث ذلك، يمكن أن تُسلم الإنابة إلى جهة غير مختصة، مما يؤدي إلى إطالة مدة التنفيذ، وهو ما ينعكس سلباً على مصالح الخصوم المعنيين.

■ ثانياً، لا شك أن اتباع هذا المسار سيزيد من المراحل الإجرائية اللازمة لتبادل الإنابات، حيث تشمل هذه المراحل مخاطبة الجهة المنبئة لوزارة الخارجية في دولتها، التي تتولى بدورها نقل الإنابة إلى وزارة الخارجية في الدولة الأجنبية. ثم تقوم الوزارة الأجنبية بتسليم الإنابة إلى السلطة القضائية في دولتها، والتي تحيلها بدورها إلى الجهة المختصة بتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الوقت المستغرق للتنفيذ والمدة المطلوبة للرد.

■ ثالثاً، إذا كان الاتصال المباشر بين السلطات المعنية يعد الوسيلة الأمثل والأسرع لتبادل الإنابات، فإن الاتفاقية لم تقرر هذا الخيار إلا بموافقة صريحة بين الدول الأطراف. لذا، لا تكفي صياغة المادة التاسعة لتقرير هذه الوسيلة بشكل تلقائي، بل يجب أن تتفق الدولتان على إمكانية تبادل الإنابة القضائية بطريقة مباشرة بين سلطاتها المختصة¹.

أما نصوص القانون الجزائري تناولت الشروط اللازمة لتسليم شخص إلى دولة أجنبية، وفقاً للتعليمات المحددة في هذا السياق. يُمكن أن يتم التسليم في الحالات التالية:

1. ازدواج التجريم: يجب أن تكون الجريمة التي يتابع الشخص بسببها أو التي حُكم عليه بسببها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 695). هذا يعني أن المشرع الجزائري يلتزم بشرط ازدواج التجريم، حيث لا يمكن متابعة شخص أو تسليمه إذا كان الفعل مباحاً وفقاً للقانون الجزائري.

¹ - عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة

2. تسليم الأجنب: يمكن تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا كان هذا الشخص موجوداً في أراضي الجمهورية، وقد اتُخذت بشأنه إجراءات متابعة من قبل الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.
3. حالات الجريمة: لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت في إحدى الحالات التالية:

✓ داخل أراضي الدولة الطالبة: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد رعاياها أو من أحد الأجنب.

✓ خارج أراضيها: إذا ارتكبتها أحد رعايا هذه الدولة.

✓ من قبل أجنبي خارج أراضيها: إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة بشأنها في الجزائر، حتى لو ارتكبت من أجنبي في الخارج المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

تسهم هذه الشروط في تعزيز التعاون القضائي الدولي وضمان احترام القوانين المحلية أثناء عمليات تسليم المجرمين.

المشرع الجزائري، عند صياغة قانون الإجراءات الجزائية، ميّز بين حالتين عند طلب تسليم الشخص المطلوب. ففي حال كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص، فقد اشترط أن يكون الفعل الذي يُطلب التسليم بسببه معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين. الهدف من هذا الشرط هو ضمان أن يكون الفعل المرتكب ذو أهمية كافية لتبرير إجراءات التسليم التي تتطلب جهداً وتكاليفاً.

أما إذا كان الهدف من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب، فقد اشترط المشرع أن يكون الحكم الصادر عليه بعقوبة حبسية لا تقل عن شهرين. هذا الشرط وُضع لضمان أن تكون العقوبة المحكوم بها ذات وزن كافٍ لتبرير التعقيدات والتكاليف التي تصاحب إجراءات التسليم.

¹-المادة 679، الامر 155/66 من القانون الاجراءات الجزائية .

التفرقة التي اعتمدها المشرع الجزائري لها مبررات عملية قوية. فإذا لم يتم تحديد حد أدنى للعقوبات أو مدة الحبس، لكان من الممكن طلب تسليم أشخاص في حالات عقوبات بسيطة تقل عن الشهرين، مما يتسبب في أعباء غير مبررة على الدولة. ويرى بعض الفقهاء أن العقوبات البسيطة لا تبرر اتخاذ إجراءات التسليم، نظرًا لما تستلزمه من مشاق وتكاليف في قضايا غير ذات أهمية كبيرة، مثل الحبس لمدة شهر واحد¹.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

يتطلب التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد تفعيل آليات قانونية متعددة، مثل تبادل المعلومات المالية بين الدول لتعقب الأصول المنهوبة. كما تعتمد هذه الجهود على الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتيح تعقب الأموال غير المشروعة وتسهيل استردادها عبر التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية.

الفرع الاول :القواعد العامة لاسترداد عائدات الفساد

تم الإشارة إلى مصطلح "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يُعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان فعالية التعاون الدولي في مكافحة الفساد. تنص الاتفاقية على أهمية أن تقدم الدول الأعضاء الدعم المتبادل والمساعدة في مجال استرداد الأصول، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بالتعاون في محاربة الفساد وتعزيز العدالة².

أما بالنسبة لـ "العائدات الإجرامية" أو "المتحصلات"، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في مادتها الأولى بأنها تشمل أي أموال يتم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى

¹ - دليّة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، (الجزائر: جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2007، ص 291).

² - زياد إبراهيم شيا، اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الباحث العربي، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 269.

من المادة الثالثة. يتضح من هذا التعريف أن العائدات الإجرامية ليست مقتصرة فقط على الأموال التي تُحصل بطرق غير قانونية، بل تشمل أيضاً أي أموال مرتبطة بعمليات جريمة معينة. يجدر بالذكر أن هذا التعريف يتماشى تماماً مع ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، حيث عرفت في مادتها الأولى العائدات بأنها أي ممتلكات تنتج أو تُحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جرم ما. وبالتالي، يعكس هذا التوافق بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية مكافحة الفساد والاتجار غير المشروع، ويعزز من الجهود الرامية إلى استرداد الأصول والممتلكات المتأتية من هذه الجرائم¹.

وعليه يمكن تعريف "الاسترداد" بأنه مجموعة من النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى استرداد العائدات الناتجة عن جرائم الفساد. يسعى هذا الإجراء إلى إعادة تلك العائدات إلى الملاك الشرعيين، أو إلى ضحايا جرائم الفساد، أو إلى الدولة التي تعرضت للنهب من هذه الأموال².

تعتمد آلية الاسترداد على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، مما يعكس أهمية التنسيق الفعّال في مواجهة الفساد عبر الحدود. تضمن هذه النصوص إجراءات واضحة تستهدف تسهيل استرداد الأصول المنهوبة وتعزيز الشفافية، وهو ما يُعتبر خطوة حاسمة في مكافحة الفساد وتعزيز العدالة في المجتمع الدولي.

حيث أن مفهوم استرداد الموجودات" ورد في المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003. وتعد هذه المادة إحدى الآليات الأساسية لاستعادة الأموال والموجودات المنهوبة من قبل الفاسدين. وقد صادقت

¹ - زياد إبراهيم شيجا، المرجع السابق ، ص 269.

² - ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2018 ، ص43.

الجزائر على هذه الاتفاقية، مع التحفظ، بالمرسوم الرئاسي رقم 01/06 الصادر في 19 فيفري 2006¹.

استرجاع الأموال والموجودات وعائدات جرائم الفساد يقوم على ثلاثة شروط ضرورية وهي:

• **إثبات الأملاك والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد وتحديد مكانها:** يتطلب ذلك تقديم أدلة واضحة على أن الأموال أو الأصول قد تم الحصول عليها من خلال نشاطات فاسدة وتحديد مكان وجودها سواء في الداخل أو الخارج، تُعدُّ مسألة إثبات العلاقة بين العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والأنشطة الإجرامية واحدة من أبرز التحديات التي تواجه عملية استرداد تلك العائدات. فلكي يتمكن المعنيون بإدارة ملفات الفساد من إثبات هذه العلاقة، يتعين عليهم تتبع الأصول والأموال المتعلقة بالجرائم، بجانب جمع المعلومات المالية والأدلة الرسمية المقبولة في سياق المحاكمات المتعلقة بالمشتبه بهم².

يتطلب ذلك دراسة دقيقة لدخل هؤلاء الأفراد، وأملاكهم، ونفقاتهم، وديونهم، وذلك بهدف إنشاء الربط المطلوب بين العائدات المتحصلة والأفعال الإجرامية المرتكبة. من خلال هذه العملية، يمكن للسلطات المعنية توضيح كيفية اكتساب تلك العائدات بشكل غير مشروع، مما يسهل إجراءات الاسترداد ويعزز من فعالية مكافحة الفساد على المستويات المحلية والدولية³.

• **توفر منطوق الأحكام النهائية:** لا يمكن استرجاع الأموال إلا بوجود أحكام قضائية نهائية تثبت أن الأموال ناتجة عن جريمة فساد، مما يسهل المطالبة بها، وفي هذا الصدد حددت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتلقية لطلب

¹-المرسوم الرئاسي ، 04-128 ، المؤرخ 18 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الصادر بالجريدة الرسمية 25 افريل 2004 ، ص 12.

² Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 51.

³- ناظر أحمد منديل ،المرجع السابق ،ص 272.

الاسترداد في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسل الأموال المختلسة. إذ تنص المادة على ضرورة إعادة العائدات المتحصلة من هذه الجرائم إلى الدولة الطالبة، وذلك في حالة تنفيذ المصادرة بشكل صحيح وفقاً لما جاء في نص المادة 55 من الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة.

كما تمنح المادة الدولة المتلقية الحق في استبعاد هذا الحكم إذا رأت ذلك مناسباً. وفيما يتعلق بباقي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، فقد ألزمت المادة 57¹ الدولة المتلقية بإعادة الممتلكات أو العائدات محل المصادرة إلى الدولة الطالبة، وذلك أيضاً استناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي في استرداد العائدات المتحصلة من الجرائم وتحقيق العدالة بين الدول².

وفي حال عدم صدور حكم نهائي يتطلب من الدولة المتلقية لطلب الاسترداد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية وتتبعها وتجميدها وحجزها. وذلك بشرط أن يتضمن الطلب المقدم من الدولة الطالبة وصفاً دقيقاً للممتلكات المطلوب استردادها، مع تقدير قيمتها، بالإضافة إلى بيان يوضح الوقائع والمعلومات الكافية لدعم الطلب. يهدف هذا الشرط إلى ضمان تسهيل عملية الاسترداد وتحقيق فعالية أكبر في التعاطي مع العائدات الناتجة عن الجرائم، مما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد³.

• **وجود اتفاقيات المساعدة القضائية :التعاون القضائي الدولي عبر اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة يعد أمراً أساسياً لاسترداد الأموال، حيث يسهل ذلك التنسيق بين الدول لتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.**

¹-المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

²- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 287.

³- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس

2016، ص 420.

الفرع الثاني : آليات استرداد عائدات الفساد (الاسترداد المباشر و المصادرة)

أن المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعكس تطورًا كبيرًا في المفاهيم المتعلقة بالعلاقات الدولية وسيادة القانون. وفقًا لهذه المادة، لم تعد الدول مجرد أشخاص في القانون الدولي، بل تُعترف بها أيضًا كأشخاص في النظم القانونية الوطنية، مما يمنحها القدرة على التمتع بحقوق وتحمل واجبات داخل تلك النظم. هذه المادة تعزز حق الدول المتضررة من الفساد في استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد عبر إقامة دعاوى مدنية. ويُعد هذا تطورًا ملحوظًا، حيث تتجاوز الاتفاقية الفكرة التقليدية التي تقضي بأن استرداد العائدات يجب أن يتم فقط عن طريق المصادرة الجنائية¹.

تُلزم المادة 53 الدول الأطراف بالاعتراف بحق الدول المتضررة في استخدام النظم القانونية الوطنية لاسترداد ممتلكاتها المتحصلة من الفساد، أو التعويض عن الضرر الناجم عن تلك الجرائم. ويمكن أن تكون هذه الدعاوى المدنية قائمة إما على "المطالبات العينية" المتعلقة بالعائدات أو على "الضرر المدني" الذي تكبدته الدولة المتضررة².

من المهم التفرقة بين هذه الدعاوى المدنية والإجراءات المتعلقة بمصادرة العائدات دون الحاجة إلى حكم إدانة، حيث إن المصادرة هي إجراء تتخذه الدولة التي تحتضن العائدات. إلا أن اتفاقية مكافحة الفساد تعترف بضرورة وجود آليات قانونية مرنة تسهل إعادة تلك العائدات إلى الدول المتضررة. إن آليات استرداد الأصول تتنوع وتعد جزءًا مهمًا من مكافحة الفساد واسترجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة. ويمكن تقسيمها إلى عدة محاور قانونية رئيسية:

¹-بوسعيد ماجدة ، الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد ، دكتوراه (كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم الحقوق ، 2018)، ص 126.

²-نفس المرجع ، المكان نفسه .

1. المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية: تُعتبر من الآليات الأساسية لاسترداد الأصول، حيث يتم اللجوء إلى القضاء المحلي لإدانة الأشخاص المتورطين في الأنشطة غير القانونية. بعد صدور الأحكام، يتم تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، وذلك لتنفيذ المصادرة خارج الحدود المحلية. هذا الإجراء قد يتطلب وقتاً لكنه يعطي وزناً قانونياً قوياً للقرار¹.

2. المصادرة دون حكم إدانة: تُنفذ هذه الآلية في بعض الحالات دون الحاجة إلى حكم إدانة جنائية، ويُعد هذا الإجراء أداة هامة لاسترداد الأصول في الحالات التي قد يصعب فيها الحصول على حكم إدانة لعدة أسباب، مثل فرار المتهمين أو نقص الأدلة الجنائية الكافية. هذه الآلية تتطلب وجود تعاون دولي لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتساهم في تسريع عملية استرداد الأصول².

3. الدعاوى المدنية لاسترداد الأصول: مثل أداة هامة في مكافحة الفساد واسترداد الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، سواء من خلال الرشوة، أو الاحتيال، أو الاختلاس. على عكس الدعاوى الجنائية التي تتعامل مع عقوبات جنائية ضد الأفراد أو الجهات المرتبطة بالفساد، تستهدف الدعاوى المدنية بشكل أساسي استعادة الأصول أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهات المتضررة من خلال الإجراءات المدنية³. أن المادة 53 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تعفي الدول الأطراف من الالتزام بالقواعد العامة المتعلقة بحق المثل والمقبولية، مثل ضرورة توكيل محامٍ محلي أو الالتزام بالحدود الزمنية المحددة لرفع القضايا. ومع ذلك، يجب على الدول أن تضمن عدم الخلط بين المسائل الجوهرية المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية، مثل تقديم الأدلة على

¹-جربو مجد الامين ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 387.

²- البنك الدولي . دليل لاسترداد الأصول المنهوبة :مرشد الممارسين . القاهرة :مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، 2023 ، ص 09.

³-منار بوركور ، أحمد بولمكاحل ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد - قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي ، المجلد 8 ،العدد 01 ، ص 123 .

الضرر أو إثبات العلاقة السببية بين الضرر والسلوك المزعوم، وبين مسائل قبول القضية. يجب ألا يكون الحصول على حق المثل أمام المحكمة أمرًا مرهقًا بشكل غير مبرر. على الرغم من أن المادة 53 لا تمنع الدول الأطراف من تطبيق قواعد خاصة تتعلق بالولاية القضائية على الدعاوى المدنية التي ترفعها دول أخرى، إلا أن هذه القواعد قد تتضمن إسناد تلك الدعاوى إلى محاكم أعلى من المحاكم الابتدائية العادية. ومع ذلك، ينبغي أن لا تؤدي هذه القواعد إلى الحد من الحقوق الإجرائية الأساسية، مثل حق الاستئناف.

يتضح من خلال تطبيقات استرداد الممتلكات المدنية المباشرة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، ومن تجارب خبراء البنك الدولي، أن هناك العديد من النظم القانونية والدعاوى المدنية التي تُستخدم في سياق الإجراءات المدنية لاسترداد الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد.¹

❖ أهمية الدعاوى المدنية لاسترداد الأصول:

- **التحكم في الإجراءات:** من خلال الدعاوى المدنية، تتمتع الجهة المتضررة بقدرة أكبر على التحكم في سير الدعوى، فهي من تتولى زمام الأمور في تقديم الأدلة والمطالبة بحقوقها، وتستطيع توجيه الدعوى بشكل مباشر نحو الأصول المحتجزة لدى الأطراف الأخرى. هذا يتضمن استهداف الأموال المحتجزة لدى المؤسسات المالية، مثل البنوك، أو الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لدى شركاء تجاريين للمسؤولين المتورطين في الفساد.
- **استهداف الأصول الخارجية:** تسمح الدعاوى المدنية بالوصول إلى الأصول المحتجزة في دول أجنبية، مما يسهم في تعقب الأموال التي تم تهريبها إلى خارج الدولة المتضررة. في هذا السياق، يُمكن اللجوء إلى محاكم أجنبية في حالات هروب الأصول، مما يفتح الباب لاستعادة هذه الأموال بموجب الأحكام القضائية الدولية أو اتفاقيات التعاون بين الدول.

¹ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 132.

- **إمكانية الحصول على تعويضات** : الدعاوى المدنية تتيح للمؤسسات أو الأفراد المتضررين من الفساد المطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقوم الشركات التي تعرّضت للإخلال بالعقود أو الاحتيال برفع دعاوى لاسترداد الخسائر المالية أو الأضرار التي ترتبت على ذلك.
- **التكلفة والوقت** : رغم أن الدعاوى المدنية قد تكون مكلفة وتستغرق وقتًا طويلاً بسبب الإجراءات القانونية المطولة، إلا أنها تمثل وسيلة فعّالة للمطالبة بالحقوق، خصوصاً في الحالات التي لا تحقق فيها الإجراءات الجنائية النتائج المطلوبة. علاوة على ذلك، تُعد هذه الدعاوى خياراً أفضل في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة كافية لدعم الدعوى الجنائية، إذ تتيح القوانين المدنية مجالات أوسع للإثبات والتحقيق.
- **تسهيل الإجراءات التسوية** : في بعض الأحيان، تُقضي الدعاوى المدنية إلى تسويات ودية مع الأطراف المتورطة، ما يساهم في استعادة الأصول أو الوصول إلى تعويضات دون الحاجة إلى مواصلة الإجراءات القضائية الطويلة. هذه التسويات قد تتيح أيضاً تجنب المزيد من الأضرار على الأطراف المتنازعة.
- **المصادرة الجنائية في المحاكم الأجنبية** : أن الدول قد تلجأ إلى المحاكم الأجنبية لطلب المصادرة الجنائية للأصول المحتجزة في ولايات قضائية خارجية. هذا الإجراء يعتمد على وجود اتفاقيات تعاون قانوني بين الدول ويتيح للسلطات تعزيز إجراءات المصادرة بالتنسيق مع المحاكم الأجنبية.
- **المصادرة الإدارية** : تُعتبر هذه الآلية غير قضائية وتركز على الأصول منخفضة القيمة، وتُستخدم غالباً في حالات محددة مثل مكافحة تهريب المخدرات أو انتهاكات قوانين الجمارك. تمتاز المصادرة الإدارية بالسرعة والفعالية، ولكنها محدودة في نطاقها ولا تصلح للأصول ذات القيم العالية.

• **تقاسم الأصول المستردة** : في بعض الحالات، بعد استرداد الأصول، قد يتم الاتفاق بين الدول على تقاسم الأصول المستردة، وذلك استنادًا إلى التشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها. هذا النوع من التعاون يزيد من فعالية الجهود المبذولة على المستوى الدولي لاسترداد الأصول وتحقيق العدالة.

هذه الآليات تمثل أدوات قانونية فعالة، لكنها تتطلب تنسيقًا عاليًا بين السلطات المحلية والدولية، إضافة إلى تشريعات مرنة تدعم هذه العمليات بشكل متكامل ،

اما المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة هي إجراء قانوني يستهدف الممتلكات استناداً إلى الأدلة القانونية التي تثبت أن هذه الممتلكات ناتجة عن نشاط غير قانوني. وهذا الإجراء لا يُوجّه ضد الشخص المتهم بالجريمة، بل يكون مخصصاً للممتلكات نفسها، ويُنفذ بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية التي تُتخذ ضد الجاني. يستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع مصطلحات مثل المصادرة العينية، المصادرة الموضوعية، والمصادرة المدنية، وكلها تندرج تحت مفهوم المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة¹.

في هذا السياق، يتعين على الدولة الطالبة للمصادرة تقديم جميع الأدلة والمستندات التي تثبت أن الأموال المقررة مصادرتها تم الحصول عليها من خلال ارتكاب أفعال فساد مُجرمة وفقاً للاتفاقية. كما يجب على الدولة أن توضح سبب عدم قدرتها أو فشلها في الحصول على حكم إدانة ضد الجاني. تُقدم هذه الأدلة إلى المحكمة المختصة التي تحددها الدولة المستقبلة للطلب، باعتبار أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضايا².

¹- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 137.

²-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 308.

هذا الإجراء يُعزز من قدرة الدول على استعادة الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد حتى في حالة عدم وجود حكم إدانة جنائي، مما يعكس تطوراً في السياسات القانونية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي.

بالرجوع إلى الجانب الفقهي لموضوع المصادرة دون حكم إدانة جنائية، يمكن ربطها بمفهوم المصادرة كتدبير احترازي في القوانين الوطنية والدولية، حيث يبدو أن هذا المفهوم مستمد من أحكام التدابير الاحترازية ومستوحي منها. وتُعرف التدابير الاحترازية بأنها "إجراءات وقائية تُتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع من مرتكبي الجرائم"¹.

تستند فكرة التدابير الاحترازية إلى أهمية حماية المجتمع من الأفراد الذين يُعتبرون خطراً عليه، حتى بعد انتهاء الإجراءات الجنائية التقليدية. هذه التدابير تُعتبر بديلاً مهماً عن العقوبات التقليدية، خاصة في حالات الجرائم التي تتعلق بالفساد المالي. فقد أظهرت التجارب أن نظام العقوبات التقليدي قد يكون غير كافٍ في العديد من الحالات، مما يستدعي وجود أدوات إضافية لمكافحة هذه الظواهر.

يعكس نظام التدابير الاحترازية استجابة فعالة للعجز الواضح في النظم العقابية التقليدية في مواجهة الجرائم بفعالية، حيث يقدم حلاً قانونياً للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المجتمع. وذلك عن طريق التركيز على الأفعال غير المشروعة التي قد تُرتكب دون الحاجة إلى إصدار حكم إدانة جنائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتم المصادرة دون إدانة جنائية كوسيلة لحماية المجتمع من الأشخاص الذين قد يستمرون في الأنشطة الإجرامية حتى بعد انتهاء المحاكمات².

¹ - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- ،موفم للنشر ، الجزائر، 2011، ص 384

² - بوسعيد ماجدة ،المرجع السابق ،ص 147.

الباب الاول :الاليات القانونية لمكافحة الفساد

المصادرة دون إدانة جنائية تُعتبر من الإجراءات الفعّالة التي تساهم في استرداد العائدات غير المشروعة. هذا النظام لا يكفي بمعاقبة الجناة، بل يسعى إلى استرجاع الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية. ومن خلال هذا الإجراء، يمكن للمجتمع أن يشعر بالأمان ويستعيد الثقة في النظام القضائي، إذ يضمن أن الأموال المتأتية من الفساد لا تُستخدم لأغراض تضر بمصلحة المجتمع. وبذلك، تعتبر التدابير الاحترازية والمصادرة دون إدانة جنائية جزءاً أساسياً من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وتحقيق العدالة.

الباب الثاني:

الآليات المؤسسية لمكافحة

الفساد

بعد تطرقنا في الباب الاول للأليات القانونية لمكافحة الفساد ، سوف نتناول بالدراسة
الاليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع لمكافحة الفساد انطلاقا من الاليات المؤسساتية
المتخصصة لمكافحة الفساد وعلى رأسه السلطة العليا للشفافة و الوقاية من الفساد و مكافحته
(الفصل الاول).

بالإضافة الى الاليات المؤسساتية غير المتخصصة-التقليدية- التي تساهم في الكشف
عن أفعال الفساد (الفصل الثاني).

الفصل الاول :

الاليات المؤسسية المتخصصة

حاولت الجزائر مكافحة الفساد انطلاقا من انشاء عدة هيئات و مؤسسات متخصصة في التصدي لجرائم الفساد تمثلت في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه و التي استبدلت فيما بعد بالسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد و التي تعد هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص، كما تعمل على وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان الشفافية في مختلف المجالات، من خلال اعداد الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد .

بالإضافة الى الديوان الوطني لقمع الفساد و الذي يعد الجهاز التنفيذي المسؤول عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضعها السلطة العليا. كما يقوم الديوان بمهام تتعلق بالتحقيقات في قضايا الفساد، وجمع الأدلة، وتقديم المتورطين إلى العدالة، بالإضافة إلى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بمكافحة الفساد.

تتضافر جهود هاتين الهيئتين لتعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، ولضمان بيئة خالية من الفساد تعزز مناخ الاستثمار وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من خلال هذا البحث، سنتناول الدور المحوري لكل من السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد، وآليات عملهما، وتأثيرهما على المجتمع الجزائري.

المبحث الاول:السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

تُعد البنية المؤسساتية من الركائز الأساسية لمكافحة انتشار الجريمة، سواء أكانت ذات طابع إداري أو قضائي، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتعاقبة إلى إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا ، وفي سياق تجسيد إرادة الدولة في مكافحة الفساد، استحدث دستور 2020 هيئة جديدة تحت اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. سنناقش طبيعة و خصائصها في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني تشكيلتها و وظائفها .

المطلب الاول: طبيعة واختصاصات للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تستند السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى الدستور، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة الفساد في تأسيسها القانوني. تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن كل دولة يجب أن تضمن وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد، وتزويدها بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامها بفعالية ودون ضغوط أو تأثيرات خارجية،¹

حيث تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، والتي أقرها المشرع الدستوري في الفصل الرابع من المادة 210 من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية، ونُظمت بإصدار القانون 22-08.²

تهدف إلى تعزيز نزاهة الإدارة العامة من خلال تطبيق آليات فعالة لمكافحة الفساد وضمان الشفافية في جميع المجالات. كما تُعتبر السلطة العليا للشفافية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي الوطني .

¹ -بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11،العدد 01 ، 2023 ، ص 340.

²-نوال مازيغي،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية ،المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 512.

الفرع الاول :الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

أكد المؤسس الدستوري في المادة 204 من تعديل دستور 2020 على أن السلطة العليا "مؤسسة مستقلة" وقد وضع القانون رقم 22/08، في مادته الثانية، طبيعتها القانونية باعتبارها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،¹ ما يُلاحظ في دستور الجزائر 2020، هو تطور ملحوظ في التعامل مع الآليات الرقابية، حيث انتقل المشرع الجزائري بهذه الآليات من كونها مجرد هيئات استشارية إلى أن أصبحت ذات طابع رقابي مستقل وفعال .ويُعد هذا تطوراً نوعياً في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد وضمان الشفافية².

نلاحظ أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها، أي عن الهيئة الوطنية، فهي تعتبر من السلطات الإدارية المستقلة ومن الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا. يُفترض بالاعتراف للسلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة أن يوفر لها قدرة حقيقية على اتخاذ قراراتها المختلفة بشكل مستقل. تجمع هذه السلطة بين وظائف التسيير، الرقابة، والوقاية.³ وعليه تركيز الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

● السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة

في تعديل الدستور لسنة 2020، نصت المادة 204 على استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. كما ألغيت جميع الأحكام

¹ -منى مالع ،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون 08-02- الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 06 ،العدد 02 ، ص 859.

² - هلتالي أحمد ، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 - أي تغيير وأي جدوى- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2023،ص 350.

³ -عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفق العلوم، المجلد 05 .العدد 18 ، جامعة المدية، 2020 ، ص 35 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

المتعلقة بالهيئة السابقة بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 الذي ينظم السلطة العليا الجديدة، والتي اعتبرت مؤسسة مستقلة وفق تعديل الدستور لسنة 2020.¹ إضافة إلى تأكيد المشرع على استقلاليتها، تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نوعاً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة. فهي تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات، وتجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

وصفة الاستقلال تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها، بالرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة، مما يمكنها من تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته.²

لقد وفق المشرع الجزائري حيث أكد على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري الجديد والقانون رقم 22-08. هذا التعديل يعزز من دور الهيئة في مكافحة الفساد بشكل فعال، متجنباً التناقضات التي كانت موجودة في النصوص القانونية السابقة والتي جعلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تابعة لرئيس الجمهورية، مما كان قد يؤثر على استقلالها وحيادها في أداء مهامها. بهذه الطريقة، يتم ضمان عمل الهيئة بشكل أكثر فاعلية ونزاهة في مواجهة الفساد.

• التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

جاء في القانون رقم 22-08 تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد تشكيلها وصلاحياتها. ونصت المادة 36 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تُدرج في الميزانية العامة للدولة، ويكون رئيس السلطة العليا هو المسؤول عن صرف هذه

¹ - بوخالفة فيصل . السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقترضات القانونية و التحديات الواقعية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص 1247.

² -عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ، العدد 01 ، أبريل 2022 ، ص 4 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

الميزانية. وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم. وتلتزم الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسير عملها، ومنه فان السلطة العليا تتمتع بمايلي :

*الشخصية المعنوية : من مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أنها تحمل اسماً ولها مقر، وفق نص المادة 03 من القانون نفسه، والذي يقع في مدينة الجزائر. وتملك نائباً أو ممثلاً، وهو رئيس السلطة العليا، كما جاء في المادة 22 من نفس القانون: "هو الممثل القانوني للسلطة العليا...". وتتمتع هذه السلطة أيضاً بأهلية التقاضي، كما يتضح من نص المادة 14 من القانون 08-22 التي تنص على: "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول".¹

*الاستقلال المالي : بالنسبة للاستقلال المالي، يتضح من الفصل الرابع من القانون 22 - 08 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بميزانية خاصة بها، وفقاً للمادة 36 من القانون، والتي تعيد في الميزانية العامة للدولة. يقوم رئيس السلطة العليا بصرف هذه الميزانية، مما يؤكد استقلاليتها المالية.

ويتمتع السلطة العليا بالتزامن مع ذلك بالمحاسبة والرقابة الدقيقة، حيث تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ينص عليه المادة 38 من القانون.

ويجدر بالذكر أن هذه الرقابة لا تنقص من استقلالية السلطة العليا، بل هي رقابة على المال العام تشمل كافة مؤسسات الدولة الأخرى، مما يؤكد على شفافية ونزاهة عمل السلطة العليا في أداء مهامها.

¹ - سرباح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 779.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

وأخيراً، تظهر استقلالية السلطة العليا أيضاً من خلال ذمتها المالية المستقلة، بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وفقاً لما جاء في المادة 41 من القانون 22-08 التي تنص على تحويل جميع الموظفين والممتلكات والملفات والأرشيف إلى السلطة العليا، تعزز هذه الاستقلالية قدرة السلطة على تنفيذ مهامها بفعالية وشفافية بعيداً عن التأثيرات الخارجية. هذا يسهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمان نزاهة العمليات الإدارية والمحاسبية داخل السلطة. التعديل الدستوري والقانون الجديد يعززان من فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبر ضمان استقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية، مما يقلل من احتمالات التلاعب والتأثيرات السياسية على قراراتها.

بذلك، تصبح السلطة قادرة على تنفيذ مهامها بفعالية أكبر، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة وتقديم تقارير دقيقة حول الفساد، مما يعزز الثقة العامة في النظام الإداري ويساعد في تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد العامة¹.

الفرع الثاني : اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

ورد ضمن الفصل الثاني من القانون 22-08 جملة من الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصلاحيات التالية:

* الدور الوقائي للسلطة :

تطلب مكافحة الفساد من خلال نهج استباقي القضاء على جذور الظاهرة. يهدف هذا الاستثمار إلى تشجيع اعتماد تدابير وقائية وإشراك المجتمع بطريقة منهجية، إذ تعتبر الوقاية أصعب بكثير من العقاب¹.

¹ - نص المادة 37 من القانون رقم 22-08

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

حيث تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من المهام الوقائية والاستقصائية²، حيث تهدف إلى التأكد من فعالية التدابير المعتمدة لمكافحة الفساد في مختلف مؤسسات الدولة. تشمل مهامها إجراء تقييمات دورية للآليات القانونية والتدابير الإدارية للوقوف على مدى نجاعتها في محاصرة الفساد، كما تتولى مراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية وحتى الجمعيات، لضمان حسن تنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³.

يشمل الاختصاص الرقابي للسلطة العليا تلقي التصريحات بالممتلكات ومعالجتها ودراستها. تتمتع السلطة العليا في هذا السياق بامتيازات متنوعة كما حددتها المادة 10 من القانون رقم 22 - 08. وفقاً لهذه المادة، يمكن للسلطة العليا، عند ملاحظة خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة من تلقاء نفسها أو بعد التبليغ، اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال تأخير تقديم التصريحات، أو وجود قصور أو عدم دقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

¹-زوامية رشيد ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 14 ، العدد 01 ، ص 14 .

²-بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريك، 2022، ص. 1288.

³-بودرهم ليندة ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 14 ، العدد 01 ،2023، ص 247 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

وتضيف المادة 11: "إذا توفرت عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امجد لاستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عبر أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. يُبلغ الأمر التحفظي إلى الجهات المكلفة بتنفيذه بواسطة النيابة وبكافة الوسائل القانونية¹."

هذا الأمر يمكن الاعتراض عليه أمام نفس الجهة التي أصدرته في غضون خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني. كما يمكن استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراض في غضون خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

فضلاً عن ذلك، منح المشرع السلطة العليا صلاحية القيام بتحريات إدارية ومالية للكشف عن مظاهر الثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة الكبيرة في ذمته المالية. يمكن أن تمتد هذه التحقيقات لتشمل أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف، مع إلغاء حق الاعتماد على السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة. وقد زودت السلطة بهيكل متخصص لتولي هذه المهمة².

بالإضافة إلى أحكام القانون المذكور، أكدت المادة 205 \ 8 من الدستور على دور السلطة العليا في المشاركة بتكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. كما أن انتشار ظاهرة الفساد لا يقتصر على القطاع العام فقط، فقد تم تكليف السلطة العليا بنوعين من الصلاحيات. الأولى تشمل إنشاء شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008

² - بودرهم ليندة، المرجع سابق، ص 247.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

نظرًا لتأثيرات الفساد على المستوى الدولي، يُلزم القانون السلطة العليا بـ:

- السهر على تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي لوضع نظام منهجي ومنظم لتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة دوليًا ومع الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الفساد¹.

أن الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يشمل تعزيز الشفافية ومنع تفشي الفساد عبر وضع آليات وإجراءات فعالة للمراقبة والإبلاغ، من خلال التحقق من نزاهة العمليات الإدارية والمحاسبية، تساهم السلطة في حماية الموارد العامة من الاستغلال والتلاعب. كما أن دورها الوقائي يعزز الثقة العامة في النظام الإداري ويساعد على بناء ثقافة النزاهة والشفافية في المؤسسات.

❖ الدور الاستشاري للسلطة :

تنص المادة 205 من الدستور المعدل لعام 2020 بوضوح على الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، موضحة أن إحدى المهام الأساسية للسلطة هي إبداء الرأي والتوصيات حول النصوص القانونية التي تتعلق باختصاصاتها. هذا الدور الاستشاري يتضمن تقديم المشورة بشأن مشاريع القوانين واللوائح التنظيمية التي تؤثر على مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. من خلال هذا الدور، تساهم السلطة في تحسين وتطوير الأطر القانونية والإدارية

¹ - زامية رشيد، مرجع سابق، ص 24 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

المتعلقة بمكافحة الفساد، مما يعزز فعالية الإجراءات ويؤكد التزام الدولة بسيادة القانون ومبادئ النزاهة والشفافية.¹

يتضمن هذا الدور تقديم المشورة والتوصيات بشأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، مما يساعد في تعزيز فعالية الأنظمة الرقابية وضمان تحقيق الأهداف المرسومة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطة العليا بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم الوضع الحالي واقتراح التحسينات الممكنة، مما يساهم في تعزيز بيئة النزاهة والمساءلة.

وعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية للسلطة العليا ليست ملزمة للحكومة أو البرلمان، إلا أن لهم الحرية في الأخذ بها أو عدمها، مما يعكس احترام استقلالية السلطة ودورها التوجيهي.²

❖ الدور الرقابي للسلطة :

في إطار أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تحدد الأنظمة التنظيمية شروط وطرق تنفيذ هذه الإجراءات. تقوم السلطة العليا بدور رقابي أساسي يتجلى في متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات وغيرها من المؤسسات لهذه الأنظمة، يشمل هذا الدور الرقابي التأكد من وجود أنظمة ملائمة على كافة المستويات، فضلاً عن فحص فعالية وجودة هذه الأنظمة ومدى ملاءمة تنفيذها. من خلال هذه المتابعة الدقيقة، تضمن السلطة العليا تطبيق معايير الشفافية والوقاية من الفساد بفعالية وكفاءة.³

في حالة الكشف عن نقائص، تصدر السلطة العليا توصيات لمساعدة الأشخاص المعنيين بأنظمة الشفافية في وضع الإجراءات والتدابير الملائمة التي تتناسب مع كل مؤسسة أو هيئة. أما

¹ -المادة 205 ،البند 06 ، دستور الجزائر 2020 .

² -كمال مصطفى ، علي معروزي ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 105 .

³ - زامية رشيد ، المرجع سابق ، ص 24 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

في حالة مخالفة الأنظمة وانتهاك جودة وفعالية الإجراءات المطبقة على مستوى الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة العليا، بناءً على المعاينة الذاتية أو بعد تبليغها أو إخطارها، بتوجيه توصيات للأشخاص المعنيين لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لمثل هذه التجاوزات، مع تحديد أجل للمعنيين بالأمر لتنفيذ هذه التدابير. علاوة على ذلك، تتابع السلطة العليا تنفيذ التوصيات للتأكد من تحقيق النتائج المرجوة. وفي حال عدم الامتثال، قد تُرفع التقارير إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة¹.

وفي إطار دورها الرقابي و مجابهة الفساد تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي يعجز عن تبرير الزيادة الكبيرة في ممتلكاته. يمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يُحتمل أن يكون له دور في التستر على الثروة غير المبررة للموظف المعني، إذا تبين أن الموظف هو المستفيد الحقيقي منها بموجب التشريعات المعمول بها. في هذا السياق، يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

من جهة أخرى، وبالإضافة إلى تدخل السلطة العليا بصفة تلقائية، يمكن لأي شخص أن يبادر بإخطارها أو تزويدها بمعلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد². نتيجة للتحريات أو الإخطار أو التبليغ وعند اكتشاف مخالفة القواعد المتعلقة بالنزاهة، تتخذ السلطة العليا التدابير التي تراها مناسبة لوضع حد لهذا الخرق، وتتمثل في:

- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح .

¹- نفس المرجع ، ص 25.

²- زامية رشيد ،المرجع السابق ، ص 26 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

• إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إذار المعني، أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

من جهة أخرى، وفي حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي تؤكد عناصر جدية، يمكن للسلطة العليا تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امجد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الامتلاكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، وذلك عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة.

أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، فإنها تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً. وتقوم بإخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصاته، مما يمثل تراجعاً عن أحكام القانون رقم 06-01 التي كانت تمنح مثل هذا الاختصاص لوزير العدل بناءً على إخطار الهيئة الوطنية¹.

أن الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يمثل عاملاً بالغ الأهمية في عملية ضمان نزاهة الإدارة العامة و التصدي لمختلف مظاهر الفساد . وهذا يكون من خلال مراقبة تنفيذ السياسات والإجراءات، وتقييم الأداء المؤسسي، وتقديم التوصيات التصحيحية،. هذا الدور الرقابي يساهم في جهود مجابهة الفساد في مختلف الأصعدة .

المطلب الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعكس التزام الدولة بتعزيز النزاهة والشفافية في كافة جوانب الحياة العامة والخاصة.

¹ -بن نصيب عبد الرحمن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05/05/2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، عدد 3، ص 326.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

هذه السلطة تجمع بين خبراء من مختلف القطاعات مثل القانون، والمالية، والإدارة، والمجتمع المدني، مما يمنحها رؤية شاملة ومتعددة الأبعاد في مكافحة الفساد. و تنقسم هيكله السلطة الى هيكله تنفيذية (الفرع الاول) و هيكله ادارية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الهيكله التنفيذية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

تتألف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين أساسيين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا. يتولى رئيس السلطة العليا إدارة وتوجيهه، والإشراف على تنفيذ سياساتها وبرامجها. أما مجلس السلطة العليا فيتألف من مجموعة من الأعضاء ذوي الخبرة والاختصاص، ويتولى مهام وضع السياسات العامة، وتقديم التوصيات، ومراقبة الأداء لضمان تحقيق أهداف السلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية .

❖ رئيس السلطة العليا:

يعين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية لمدة ثماني سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا تتوافق هذه العهدة مع أي منصب انتخابي أو وظيفة أو نشاط مهني آخر. يعتبر الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا¹، ويمارس صلاحيات تشمل :

- قوم رئيس السلطة العليا بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، يأتي هذا تنفيذاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير وقائية فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، مع تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة. يتضمن دور السلطة المنشأة لمكافحة الفساد تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة 8

¹ - القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 8 مايو 2022.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذها، مع العمل على زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

- يقوم رئيس السلطة العليا بإعداد مشروع مخطط العمل والنظام الداخلي للسلطة، كما يدير أشغال المجلس ، يعد رئيس السلطة العليا مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة العليا عليه .
- يُعد مشروع الميزانية السنوي لا نه يعتبر الامر بالصرف¹ فالرجوع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة، نجد أن اختصاصات رئيسها كانت مرتبطة بمجلس اليقظة والتقييم. على سبيل المثال، كان رئيس الهيئة يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم. في المقابل، يتمتع رئيس السلطة العليا بسلطة مستقلة في إعداد الميزانية، وبعد إعدادها يتولى مجلس السلطة الموافقة عليها.²
- يحيل الملفات التي تتضمن وقائع قد تكون ذات طابع جنائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، بينما تُحال الملفات التي قد تشكل إخلالاً في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.³
- تقوية التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إطلاع المجلس بشكل دوري على جميع الإخطارات التي تم تلقيها والإجراءات المتخذة بخصوصها.⁴

¹ -عثمان حويذق، محمد لمين سلبخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 477.

² -نوال مازيغي، مرجع السابق، ص 516.

³ -نفس المرجع، ص 517.

⁴ -منى مالع، مرجع السابق، ص 860.

❖ مجلس السلطة العليا:

نص المرسوم 234/23 على صلاحيات المجلس والتي تشمل ما يلي:

- تقديم برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقديم تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها رئيس الهيئة عليها.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع قد تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة¹.

اما بما تعلق بتكوين المجلس فإنه طبقاً للمادة 23 من قانون 22-08، فإن مجلس

السلطة العليا يترأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ ثلاثة أعضاء من بين الشخصيات الوطنية يختارون من طرف رئيس الجمهورية.
- ✓ ثلاثة قضاة، يختارون من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة.
- ✓ ثلاث 3 شخصيات مستقلة يتم اختيارها بناءً على كفاءاتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، الذي يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46،

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

✓ ثلاث 3 شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارها من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الاعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، كما تدخل أيضا في اعادة تدوير الأعضاء².

رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء لا تزال هي نفسها الأداة القانونية المستخدمة في تعيين أعضاء الهيئة الوطنية، وهذا يعني أن الاستقلالية العضوية يجب أن تضمن تعيين الأعضاء بطريقة تمنع أي تدخل من السلطات الأخرى في إقالتهم أو عزلهم من وظائفهم ما لم توجد أسباب تبرر ذلك.

تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين، مما قد يؤثر سلبًا على استقلالية السلطة العليا. يمكن للجهة المحكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية³.

يعقد اجتماع المجلس في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية كلما استدعت الضرورة، سواء بناءً على استدعاء تلقائي من الرئيس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه على الأقل⁴، لا يجوز مداولة المجلس إلا

¹ - القانون 22-08. سالف الذكر .

² - بن عبيد سهام ، المرجع السابق، ص 346 .

³ - نفس المرجع ، ص 346.

⁴ - المادة 31 و 32 من القانون 22-08.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتكون مداوات المجلس سرية. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً¹. لا يجوز لأي عضو في المجلس التداول في قضية لها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت حالية أو سابقة خلال الثماني سنوات التي سبقت المداوات.

الفرع الثاني : الهيكل الاداري لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

الهيكل الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يشمل الأمانة العامة التي تنظم وتنسق الأنشطة الإدارية والمالية، إلى جانب أقسام تنظيمية متخصصة مثل قسم التنظيم الإداري، قسم الميزانية والمحاسبة، قسم التحريات والرقابة، وقسم الدراسات والتخطيط. هذا الهيكل يضمن فعالية تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في العمل الحكومي.

❖ الامانة العامة للسلطة :

لقد أشار القانون رقم 22-08 في مادته 28 إلى أن أمانة المجلس يتولاها الأمين العام للسلطة العليا دون تقديم تفاصيل إضافية². أما المرسوم الرئاسي رقم 23-234، فقد نص على أن الهيئة تُرَوّد بأمانة عامة تخضع لسلطة أمين عام يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، والذي يتولى تحت إشراف رئيس الهيئة المهام التالية:³

- إعداد وتنسيق الأعمال الإدارية والفنية للهيئة.
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ضمان الاتصال والتنسيق بين مختلف مصالح وأقسام الهيئة.
- إعداد التقارير الدورية والوثائق المتعلقة بعمل الهيئة.

¹ - المادتين 31-32 من القانون 22-08.

² - المادة 28 من القانون رقم 08/22 .

³ - المادة 10 من المرسوم رقم 234/23.

• متابعة الشؤون المالية والإدارية للهيئة.

يعمل الأمين العام كحلقة وصل رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للمهام والأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها، مع الحفاظ على مستوى عالٍ من التنظيم والشفافية في جميع عمليات الهيئة¹. ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة. تُنظم المديرية الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب مستقلة، لضمان كفاءة الإدارة وتنسيق الأعمال بين مختلف الأقسام². يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة يأتي كخطوة استراتيجية لتمكينها من أداء مهامها بشكل منظم ودقيق. الأمانة العامة تلعب دوراً حاسماً في إدارة العمليات الإدارية والمالية، مما يضمن توزيع المهام بفعالية ويمنع تراكم الأعباء على الهيئة. من خلال تنظيم وتنسيق العمل، تستطيع الهيئة تحسين أدائها وتعزيز كفاءتها في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد. هذا الترتيب الهيكلي يعزز قدرة الهيئة على تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته بطرق أكثر فعالية واستدامة.

❖ أقسام التنظيم الإداري للسلطة

تشمل أقسام التنظيم الإداري للسلطة قسماً مكلفاً بالوثائق والتحاليل والتحسيس، وقسماً لمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسماً للتنسيق والتعاون الدولي. يتم تنظيم كل قسم لمتابعة جوانب محددة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

¹ - حويذق عثمان . سلخ محمد لمين . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 478.

² - عبد العالي، حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص. 491.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

لقد أشارت المادتان 06 و12 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم إلى وجود جهاز تحت مسمى "مديرية الوقاية والتحسيس". ومع ذلك، في إطار إعادة هيكلة الهيئة، نص المرسوم رقم 12-64 على تعديل التسمية إلى "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس"، وذلك وفقاً للمادتين 06 و12 من المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم¹.

يكلف هذا القسم، حسب نص المادة 12 من المرسوم رقم 06-413، بما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تتعلق بالوقاية من الفساد إلى الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة.
- اقتراح تدابير، خاصة تلك ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات العامة والخاصة في إعداد مدونات أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج توعوي وتحسيني للمواطنين بشأن الأثر الضار للفساد.
- جمع وتحليل واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- تشجيع وتقييم الأنشطة المباشرة في مجال الوقاية من الفساد².

ثانياً: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

عند مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، نجد أن المادة الثالثة منه التي تعدل وتتم أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قد زودت الهيئة بقسم خاص يعنى بمعالجة التصريحات بالامتلاكات³. يعود السبب في ذلك

¹ - المادتان 06 و12 من المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق لـ 07 فبراير 2012.

² - المادة 12 من المرسوم 06 / 413 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

إلى أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، حيث من خلالها يتم التحقق من مصادر الثروة للموظفين والمسؤولين وكشف جرائم الإثراء غير المشروع. بشكل عام، يقوم هذا القسم بما يلي¹:

-تلقي تصريحات الممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين، حيث يتعامل بشكل مباشر مع تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية (البلدية والولائية) وبصورة غير مباشرة مع تصريحات الموظفين العاديين من خلال السلطة السلمية.

✓ اقتراح شروط وكيفيات تجميع وتصنيف وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع

المؤسسات والإدارات المعنية، ومعالجة هذه التصريحات وتصنيفها وحفظها.

✓ استغلال التصريحات التي تتضمن تغييرات في الذمة المالية أو التي قد تؤدي إلى

متابعات قضائية، وتوجيهها بشكل مناسب وفقاً للإجراءات القانونية.

✓ إعداد تقارير دورية حول نشاطات قسم التصريح بالممتلكات.

ثالثاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي

أنشاء المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413-06-. ورغم ذلك، لم يحدد المشرع تشكيل هذا القسم أو كيفية سيره وعمله، ومن المتوقع أن يقدم النظام الداخلي الذي ستصدره السلطة إجابات حول هذه المسائل. كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أن وظائف الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات ونائب المدير تعتبر وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه المناصب بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس السلطة².

يقوم هذا القسم بالمهام التالية:

- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها بهدف تحديد مدى هشاشتها تجاه ممارسات الفساد.

¹- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص. 780.

²-المادة 14 و المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي 413/06

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

- دراسة أي وضعيات تتضمن عوامل واضحة لمخاطر الفساد التي قد تضر بمصالح البلاد، وتقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي قد تكون محل متابعة قضائية، وضمان تقديم الحلول المناسبة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- جمع كافة المعلومات الضرورية للكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد¹

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كخطوة ضرورية لمواجهة الفساد المستشري في الجزائر. جاء هذا القرار استجابة لتفاقم الفساد وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى دعم إضافي لتنفيذ مهامها. يعكس تأسيس الديوان المركزي التزام الدولة الجزائرية بتعزيز جهود مكافحة الفساد من خلال هيئات مؤسسية متخصصة.

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات التي تأسست لهذا الغرض، حيث يسعى لتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية والخاصة، وتقديم الدعم اللازم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. الهدف الأساسي لهذه الهيئة هو تقديم حلول عملية وفعالة للحد من الفساد، من خلال تحقيقات دقيقة ومساءلة صارمة للمسؤولين المتورطين في أنشطة فساد.

إن تأسيس مثل هذه الهيئات يعكس إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد، وتعزيز حكم القانون، وزيادة ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية. حيث تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة الفساد بموجب تعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي صدرت بتاريخ 13 ديسمبر

¹ - حوينق عثمان . سلخ محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 480.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي شددت على وجوب دعم الوسائل القانونية و العملياتية للتصدي لهذه الظاهرة .

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا المرسوم في إطار الجهود المبذولة لتعزيز البنية التحتية القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، ويتضمن نصوصاً تحدد هيكل الديوان، وتوزيع المهام والمسؤوليات داخله، بالإضافة إلى الإجراءات العملية التي يجب اتباعها لضمان فعالية عمله.¹ حيث سوف نتناول الطبيعة القانونية للديوان كمطلب اول و تشكيلته و مهامه في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تم تنظيم الديوان الوطني لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/426² الذي يحدد تشكيلته، تنظيمه وكيفية سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 14 / 209³ و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 23/69⁴، كما هو موضح في الفصل الأول منه (المواد 02، 03، 04). من خلال استقراء نصوص هذه المواد، يمكننا استنتاج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد. يتميز الديوان بجملة من الخصائص التي تميزه عن الهيئات الأخرى وتساهم في بلورة

¹-المادة 20 الفقرة الثانية من المرسوم 11 / 426 .

²- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"

³- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. نُشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 31 يوليو 2014

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 7 فبراير 2023، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 12 فبراير 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، والذي يحدد تشكيلته للديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

طبيعته القانونية وتحديد دوره في مكافحة الفساد، من الخصائص الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد الديوان مصلحة هي: مركزية عملياتية للشرطة القضائية (الفرع الاول) تبعية الديوان لوزير العدل (الفرع الثاني) و عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الفرع الثالث).

الفرع الاول : مركزية عملياتية للشرطة القضائية

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يُعد جهازًا مركزيًا لضباط الشرطة القضائية، وليس سلطة إدارية مستقلة، إذ لم يمنحه المشرع هذه المكانة كما فعل مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقًا ومع السلطة العليا حاليًا. يركز الديوان على التحقيقات وجمع الأدلة في قضايا الفساد، ويعمل بشكل مباشر تحت إشراف الهيئات الأمنية في البلاد. بينما تلعب السلطة العليا دورًا أشمل في وضع السياسات وتعزيز الشفافية، يظل الديوان المركزي مختصًا بالجانب التنفيذي والقضائي في مكافحة الفساد.

يتألف الديوان في غالبيته من ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين يعملون في مختلف أجهزة الأمن الجزائرية، ويخضعون لوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية. هؤلاء الضباط والأعاون يتمتعون بخبرة كبيرة في التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة، مما يجعلهم مؤهلين للتعامل مع القضايا المعقدة المرتبطة بالفساد. بفضل تعاونهم مع الجهات القضائية والتنفيذية، يساهم الديوان في تحقيق العدالة وملاحقة المفسدين. ومع ذلك، يبقى دوره محدودًا بالمقارنة مع السلطات المستقلة التي تتمتع بصلاحيات أوسع في وضع السياسات والرقابة.¹

حيث أكد النص التنظيمي الخاص بالديوان المركزي لقمع الفساد في المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي أشار في مادته الثانية إلى أن الديوان المركزي لقمع الفساد يُعتبر مصلحة مركزية

¹ - بومدين كتون ، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ص 418.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

عملياتية للشرطة القضائية ويكلف هذا الديوان بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد¹. وهذا في المرسوم الرئاسي "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"².

يُلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد يُعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وبالتالي فهو يتشابه مع باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى. يتألف الديوان بغالبية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إما إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية.

ونتيجة لهذا التشكيل، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس بسلطة إدارية مستقلة، وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد. بل يُعتبر جهازاً متخصصاً يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، بما في ذلك النيابة العامة. يعمل الديوان بشكل تكاملي مع النظام القضائي، حيث تتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها. يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية في الديوان بتحقيقاتهم الميدانية وتحليل البيانات لتحديد وتوثيق الجرائم المالية والإدارية³.

بعد جمع الأدلة وتحليلها، يحيل الديوان القضايا والمتورطين فيها إلى العدالة ليتم محاكمتهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. يعتمد الديوان على تقنيات تحقيق متقدمة والتعاون مع مختلف أجهزة الأمن الجزائرية لضمان دقة وفعالية عمليات التحقيق. ورغم دوره الحيوي في مكافحة الفساد، يبقى الديوان جهازاً تنفيذياً يخضع لإشراف القضاء ولا يتمتع بالصلاحيات الواسعة التي تمتلكها

¹ - جمال قرناش ، الديوان المركزي لقمع الفساد، أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2022، ص 1115.

² -مرسوم رئاسي رقم 11/426، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر.

³ -عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في - القانون تخصص "قانون عام"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 / 2012 ، ص 502

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

الهيئات الإدارية المستقلة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمتع بقدرة أكبر على وضع السياسات العامة والتوجيه الاستراتيجي والتنسيق بين مختلف الجهات لتعزيز النزاهة والشفافية بشكل شامل ومستدام.

الفرع الثاني : التبعية لوزير العدل

وفقاً للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 ، يُوضع الديوان تحت إشراف وزير العدل، حافظ الأختام. وبناءً على ذلك، يُعتبر الديوان جهازاً غير مستقل، إذ يكون تابعاً للسلطة التنفيذية. حتى أعضاؤه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل¹، حيث أن الديوان المركزي لقمع الفساد، سواء كان يتبع وزارة المالية أو وزارة العدل، يظل تابعاً للسلطة التنفيذية. فعند وضعه لدى وزير العدل، يكون تحت إشراف السلطة التنفيذية ممثلة في هذه الحالة بوزير العدل، حافظ الأختام. هذا يؤكد على تبعية الديوان للجهاز التنفيذي، حتى وإن كان يمتلك مهاماً قضائية في مجال مكافحة الفساد.²

بصورة عامة، سواء تم تحت إشراف وزير المالية أو وزير العدل، يظل الديوان متبعاً للسلطة التنفيذية. هذا النوع من التنظيم يثير بعض التساؤلات بشأن استقلالية الديوان، حيث يُعتبر تحت إشراف وزير العدل أو وزير المالية جزءاً من السلطة التنفيذية. في بعض الأنظمة القانونية، قد يكون من الأفضل توفير آليات تشريعية تجعل الديوان أكثر استقلالية، خاصةً في مجال مكافحة الفساد الذي يتطلب شفافية واستقلالية كبيرة.³

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

²-جمال قرناش ،المرجع السابق،ص 1116.

³-نادية تياب ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 85 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 115.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

من الناحية الوظيفية يظهر أن الديوان غير مستقل مالياً، حيث أن وزير العدل هو الشخص المسؤول عن الصرف. ومن جهة أخرى، يتم ممارسة اختصاصاته تحت رقابة وإشراف النيابة العامة. وبناءً على ذلك، يظهر بوضوح التبعية المزدوجة للديوان، حيث يخضع الأعمال التي يقوم بها أعضاؤه لرقابة مزدوجة من قبل القضاء والسلطة التنفيذية، التي يُمثّلها وزير العدل.¹

الفرع الثالث : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما هو الحال في بعض الهيئات الأخرى، على الرغم من خصوصية المهام التي تناط بها، فإن الديوان لا يمتلك الأهلية التقاضي.²

صحيح أن فالديوان المركزي لقمع الفساد قد يكون مؤسسة مستقلة في عملها وتسييرها لكن عدم وجود حق التقاضي ممكن أن يؤثر على قدرة الديوان على مواجهة الفساد بشكل شامل، حيث يمكن لحق التقاضي أن يعطي الديوان صلاحيات إضافية في التحقيق في الجرائم المالية وتقديم القضايا إلى القضاء، حيث أن المشرع الجزائري لم يمنح الديوان المركزي لقمع الفساد الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على الرغم من الأدوار الحيوية التي يقوم بها في مكافحة الفساد، مثل البحث والتحري عن جرائم الفساد فعلى سبيل المثال يُعتبر المدير العام مسؤولاً عن إدارة ميزانية الديوان ولكن يجب عرضها على موافقة وزير العدل، الذي يملك سلطة الصرف في هذا المجال، وبناءً على ذلك، يظل المدير العام أمراً بصرف ميزانية الديوان.³

أمام عدم استقلالية مستخدمي الديوان الإداري بسبب تبعيتهم لمؤسساتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية، يصبح من

¹-جمال قرناش، المرجع السابق، ص 1116

²-المادة 18، من القانون 01.06 .

³- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8

ديسمبر 2011

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

الصعب عليهم القيام بالبحث والتحقيق بشكل مستقل ففي ظل هذه التبعية، يكون للإدارة المعنية بالمؤسسات الأصلية السلطة الكاملة على الموارد المالية والتقدير، وبالتالي يكون لها التأثير الكبير على مسار العمل في الديوان،¹

حيث أن سلطة الصرف مكرسة لوزير العدل بصفة أساسية، فإن المدير العام للديوان يُعتبر أمرًا ثانيًا هذا الوضع يضع الديوان المركزي لقمع الفساد في تحدٍ حقيقي يتعين التعامل معه بجدية لضمان فعاليته في مكافحة الفساد، فعندما تكون سلطة الصرف والتحكم في الميزانية غير مستقلة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تأثيرات سلبية على قدرة الديوان على تنفيذ مهامه بكفاءة وفعالية².

لتعزيز استقلالية الديوان وضمان توفير الموارد المالية الكافية، ينبغي النظر في إجراء إصلاحات هيكلية تهدف إلى منح الديوان مزيدًا من الاستقلالية المالية والإدارية، من بين هذه الإصلاحات الممكنة، قد يكون تخصيص ميزانية مستقلة للديوان تحت إشرافه المباشر، بدلاً من الاعتماد الكامل على وزارة العدل.

هذا من شأنه أن يمكن الديوان من التخطيط المالي والتنفيذي بشكل أكثر استقلالية، مما يعزز قدرته على مكافحة الفساد دون تأثر بالضغوط الخارجية.

المطلب الثاني : تشكيلته ومهامه

مع انتشار الوعي حول مكافحة الفساد، ظهرت العديد من المنظمات والهيئات أصبح لها دور فعال وهام في مكافحة الفساد.³ ويعتبر الديوان الوطني لقمع الفساد الذي تساهم تشكيلته في تحقيق أهداف و مهامه. وعليه سوف يتم التطرق لتشكيلة الديوان (الفرع الاول) والمهم المنوطة بالديوان (الفرع الثاني).

¹ - هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد ، الملتقى الوطني مدى فعالية مكافحة الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 6 و 7 فيفري 2019 ، ص 12 .

² - جمال قرناش ،المرجع السابق،ص 1118.

³ - عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجمعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 04.

الفرع الاول : تشكيلة الديوان

إن الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد تعكس بشكل واضح حجم الاهتمام والجدية التي توليها السلطة لمحاربة هذه الظاهرة. تظهر هذه الجوانب من خلال التشكيلة الإدارية والأشخاص المعينين فيها، وطرق تعيينهم وتصويبهم، والجهة المسؤولة عن ذلك. هذه العناصر تدل جميعاً على اهتمام الجهة المكلفة بتفعيل دور هذا الجهاز ومنحه طابع الجدية اللازمة للقيام بمهامه بفعالية.

فتنظيماً يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من :

❖ المدير العام :

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، التي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على أن "يسير الديوان مديراً عاماً يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".¹ وتدلل هذه الطريقة على أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية تجاه السلطة التنفيذية، وخاصة وزير المالية، نظراً لممارسته لسلطة الاقتراح ولصلاحية رئيس الجمهورية في التعيين.

كما أن منح مدير الديوان صفة الأمر بالصرف الثانوي يُنظر إليه كتقليل من سلطاته المالية لصالح وزير المالية، مما يُضعف موقعه القانوني في التعامل مع السلطة التنفيذية ويؤثر على قدرته على أداء المهام المنوطة به. أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 :

■ العمل على إعداد برنامج عمل و السهر على ووضعه حيز التنفيذ.

¹ - عثمانى فاطمة ، بورمانى نبيل ، الديوان المركزى لقمع الفساد، لينة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد، 5 ، 2018 ، ص 292.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- السهر على إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، والعمل على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وصنفت المادة 13 من المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

❖ الديوان:

يرأس الديوان رئيس يساعده خمسة مديرين للدراسات، ويشرف على توجيه وتنظيم العمل داخل الديوان، يتم تكليف رئيس الديوان بتحديد صلاحيات المدير العام، لضمان تنسيق وتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعة أدائها بشكل فعال. هذا التنظيم الإداري يهدف إلى تعزيز الكفاءة وتحقيق الأهداف المحددة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال توزيع المهام بوضوح وتحديد المسؤوليات بدقة¹.

❖ مديرية التحريات:

يتضمن الديوان المركزي لقمع الفساد مديرية خاصة بالتحريات، يتم تخصيصها لمديريات التحقيقات تحت سلطة المدير العام للديوان. وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وتتكون

¹ - المواد 11-12-15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- المديرية الفرعية للدراسات و الابحاث و التحاليل وتتكون من (مكتب الخبرة التقنية ، مكتب الوقائع والدراسات ، مكتب الاحصائيات) .
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية و تتكون من (مكتب تحقيق الهوية القضائية ، مكتب الاثبات القضائية ، مكتب الاجراءات و الاحالات) .
- المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق و تتكون من (مكتب التعاون القضائي ، مكتب قاعدة المعلومات ،مكتب الحجرات)¹.

❖ مديرية الإدارة العامة:

هذه المديرية أيضًا تخضع لسلطة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية. تجدر الإشارة إلى أن مديريات الديوان تنظم في مديريات فرعية يتم تحديدها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المسؤولة عن الوظيفة العمومية. وتشتمل هذه المديرية هي الأخرى على مديريتين فرعيتين²:

✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.

✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

وفي هذا السياق، تُنظم مديرية التحريات تحتها فروعًا فرعية للدراسات والأبحاث، وفروعًا فرعية للتحقيقات، وفروعًا فرعية للتعاون والتنسيق. تتولى مديرية الإدارة العامة مهام متنوعة تشمل إدارة الموارد البشرية وأخرى للميزانية والمحاسبة والوسائل. وتتمثل هذه المديريات في مراكز متخصصة. ويتم تنظيم هذا التنظيم الداخلي بناءً على قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 / 11 / 2012 الذي

¹-لعويجي عبد الله ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 598.

²-المادة 04 من القرار الوزاري المشترك.

يحدد تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 10 /02/ 2013 الذي يتعلق بالتنظيم الداخلي للديوان.¹

اما وظيفيا يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 426/11 من:

• ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني: بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لضباط الشرطة القضائية أداء مهامهم بشكل مستقل فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وتطبيق القانون، وذلك وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تنص عليها القوانين والتشريعات المعمول بها. ضباط الدرك الوطني الذين ينتمون إلى صفوف الدرك الوطني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، يمكن تعيينهم بناءً على قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع الوطني، بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعيين ضباط وضباط الصف الذين يخدمون في المصالح العسكرية والمعفيين من الخدمة العسكرية، بصفة خاصة بناءً على قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني والعدل.²

• ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارة الداخلية، وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يشملون محافظي الشرطة، وضباط الشرطة، ومفتشي الأمن الوطني الذين أكملوا خدمتهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية، بعد الحصول على موافقة لجنة خاصة.

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 1118.

² -المادة 19 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، جمال قرناش ، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة. مجلة صوت القانون.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة، وفقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم يشملون موظفي مصالح الشرطة الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية¹. ويتم تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم². ورغم عضويتهم في الديوان إلا أن الأعضاء من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسبما جاء في المادة 07 من المرسوم رقم 426/11 والتي تنص على أنه "يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم".

• أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد: من الواضح أن المشرع لم يقتصر في تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية فحسب، بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات معترف بها في مجال مكافحة الفساد. ورغم أهمية المتطلبات والكفاءات الضرورية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعوان، إلا أن المشرع لم يحدد شروطاً أو مواصفات أخرى لتعيينهم، مثل الجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، مما يعني أنهم يختارون من ذوي الخبرة والكفاءات والتخصص في مجال مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون

¹ - المادة 15 و 19 ، من قانون الإجراءات الجزائية

² - المادة 08 من المرسوم رقم 426/11. إن الامتحان الحقيقي لمصادقية مكافحة الفساد هو في التطبيق. والخطوة الأولى هي في اختيار أعضاء الديوان من أشخاص معروفين بالخبرة والنزاهة ونظافة اليد والكفاءة، وذلك يعني بناء حجر أساس متين لأهم جهد وطني لمكافحة الفساد.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

مهامهم في الديوان، فإنهم يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

ويستفيد المستخدمون الذين يتم تعيينهم تحت تصرف الديوان من المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية بالإضافة إلى تعويضات أخرى على حساب ميزانية الديوان، والتي يتم تحديدها بموجب نصوص خاصة¹.

هذا بالإضافة إلى تعزيز الديوان بمستخدمين متخصصين في الدعم التقني والإداري، مما يعزز قدرته على تنفيذ مهامه بكفاءة. وتنص المادة 09 من المرسوم المذكور على إمكانية استعانة الديوان بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات معترف بها في مجال مكافحة الفساد، مما يساهم في الاستفادة من الخبرات المتخصصة لتحسين فعالية استراتيجيات الوقاية والمكافحة.

ويفهم مما سبق أن تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، خاصة فيما يتعلق بالمرتبات والمنح والعلاوات والترقيات، يساهم في تعزيز استقلالهم الذاتي في أداء مهامهم. هذا الاستقلال يمكن أن يساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يقلل من احتمالات التأثيرات الخارجية والضغط التي قد تؤثر على نزاهتهم وموضوعيتهم في العمل.

أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة، ولم يحدد أيضًا مدة تعيين المستخدمين، فالمدة قد تكون محددة أو غير محددة وتعتمد على التشريعات والقوانين المعمول بها في الجزائر.

أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، فيتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

الفرع الثاني : مهام الديوان

¹ - المادة 15 و 19 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمحور مهام الديوان أساساً في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك وفقاً لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي ، حيث إن المهام التي يختص بها الديوان المركزي لقمع الفساد، تتجسد في مهام أساسية وأخرى تكميلية، وذلك على النحو التالي:

❖ المهام الأساسية :

في الشق المتعلق بالدور الأساسي المنوط بالديوان، فإنه يتجسد أساساً فيما يلي:

- جمع المعلومات تتضمن مهام الديوان تجميع كل معلومة تساهم في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، حيث يتم توحيد هذه المعلومات وتحليلها لاستغلالها بفعالية في التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. هذا الجمع والتوحيد للمعلومات يساعد في تكوين قاعدة بيانات شاملة يمكن من خلالها رصد ومتابعة أي نشاطات مشبوهة، مما يعزز من قدرة الديوان على التصدي للفساد بشكل منهجي ومنظم، ويساهم في الوقاية منه على المدى الطويل.
- **جمع الأدلة والتحقيقات :** جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة، هذه النقطة تعتبر أهم عنصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبين الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أن المشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له قرار تحريك الدعوى العمومية من عدمه. بينما يدعم المشرع الديوان بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، مما يُعد خطوة هامة لضمان تفعيل سياسة مكافحة الفساد بشكل فعال.
- **التعاون الدولي في التحقيقات:** يتيح المشرع للديوان في سياق مكافحة الفساد التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات أثناء التحقيقات، خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لتتبع جرائم الفساد التي غالباً ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

• إعداد الاقتراحات: تقديم كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها

الديوان إلى السلطة المختصة¹.

❖ المهام التكميلية

علاوة على الاختصاص الأساسي الممنوح للديوان المركزي لقمع الفساد كما ذكر سابقاً، يُكلف الديوان أيضاً بمهام تكميلية. تتجسد هذه المهام في الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاص ضباط وأعاون الشرطة القضائية المرتبطين بالديوان.

فيمكن للديوان الاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال نفس التحقيق. وعندما يشارك هؤلاء الضباط في التحقيق، يجب عليهم التعاون باستمرار مع مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المشتركة التي تكون متاحة لهم، ويُشير كل منهم في إجراءاته إلى المساهمة التي قدمها في سير التحقيق.

أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ملزمون بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المعنية فور اكتشافهم لجريمة، حيث يجب عليهم تقديم أصل ملف الإجراءات مع نسختين من إجراءات التحقيق لوكيل الجمهورية. وفي الوقت نفسه، يُرسل هذا الملف الأصلي مرفقاً بنسخة من إجراءات التحقيق الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المعني بالمحكمة ذات الاختصاص. في هذه الحالة، يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، وذلك وفقاً للسلم الإداري².

الشرطة القضائية التابعين للديوان توجيهات مباشرة من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الموسعة، الذي يحول الملف والإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات

¹ - مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون تخصص "قانون خاص"، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 16.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 514.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

الاختصاص الموسع. بعد ذلك، يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، الذين قاموا بالتحقيق والبحث في الملف الذي تم تقديمه لوكيل الجمهورية.

في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الجريمة المعنية، ويتضح فيما بعد أن الجريمة تصنف ضمن جرائم الفساد، يلزم قاضي التحقيق الأول بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع. في هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التوجيهات اللازمة من قبل قاضي التحقيق الشرطة القضائية التابعة للديوان تتلقى التوجيهات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع¹.

فور اعتبار النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، والتي تشمل إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يُطلب منه فوراً الحصول على الإجراءات اللازمة بعد ذلك، يُحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، الذي يقوم بتوجيه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض عليه².

ويُمكن للديوان، في هذا السياق، بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية التحفظية عندما يتعلق الأمر بعضو عمومي يشتبه في تورطه في قضايا تتعلق بالفساد³.

فقد عمل الديوان بالتحقيق في قضايا فساد عديدة و معقدة منها على سبيل المثال:

¹ - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هوم، الجزائر، ط 03، 2012، ص 73 - 74.

² - المادة 40 مكرر 2.ق.إ.ج.

³ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشرطة الخطوط الجوية الجزائرية بحي الأعمال بباب الزوار، وهي القضية التي لا زالت محل نزاع بين الجوية الجزائرية والشركة الكندية "أس أم الدولية للبناء"، وتخضع حالياً للتحكيم الدولي، حيث استمع ضباط من الشرطة القضائية إلى أكثر من 50 مسؤولاً بمقر الديوان المركزي لقمع الفساد، للتحقق من شبهة وجود "فساد" في العقد المبرم بين الخطوط الجوية الجزائرية والشركة الكندية¹.
- قيام الديوان المركزي لقمع الفساد في جوان 2024، بفتح تحقيق حول تسيير الخدمات الجامعية في عددا من الولايات توصلت نتائجه إلى تسجيل تجاوزات في المديرات الولائية للخدمات الجامعية بالجلفة، وهران، ومستغانم، من خلال التلاعب في دفاتر الشروط ومخالفة مبادئ المنافسة النزيفة لقانون الصفقات العمومية، بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير" تم على اثرها تم تقديم 20 شخصا مشتبهًا فيه أمام النيابة، وفتح تحقيق قضائي ضدهم².

الديوان المركزي لقمع الفساد يلعب دورًا أساسيًا في مكافحة الفساد من خلال مجموعة من الوظائف الحيوية، يتولى الديوان مسؤولية التحقيق وملاحقة الأفراد المتورطين في قضايا الفساد وتقديمهم إلى القضاء، مما يساهم بشكل ملموس في تعزيز جهود مكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الديوان بإجراء تحقيقات متعمقة وشاملة، ويعمل على نشر الوعي حول القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد. عبر هذه الأنشطة، يساهم الديوان في تعزيز فعالية نظام العدالة ودعم جهود الدولة في مكافحة الفساد.

¹ - أنظر، أحمد عليوة، "ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية"، جريدة الشروق بتاريخ 2015/01/04.

² - نوار باشوش، حبس 4 إطارات ووضع 16 شخصا تحت الرقابة القضائية في فساد الخدمات الجامعية، جريدة الشروق اليومي،

الفصل الثاني :

الاليات المؤسسية غير المتخصصة

تضطلع السلطة التنفيذية في الجزائر بدور حيوي في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال تبني وتنفيذ السياسات والقوانين اللازمة لتحقيق الشفافية والنزاهة في العمل الحكومي. تشمل هذه الجهود إنشاء هيئات مكافحة الفساد، كما تساهم السلطة التنفيذية في بناء قدرات الموظفين وتوعيتهم حول مخاطر الفساد وأهمية الالتزام بالقوانين واللوائح.

من جهة أخرى، تلعب السلطة التشريعية دوراً هاماً في مكافحة الفساد من خلال سن القوانين التي تعزز الشفافية وتحدد العقوبات على الجرائم المرتبطة بالفساد، يقوم البرلمان الجزائري بمراقبة أداء الحكومة وتقييم سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من فعاليتها. تُعدُّ جلسات الاستجواب والنقاشات البرلمانية من الأدوات الأساسية التي يستخدمها النواب لمحاسبة المسؤولين وكشف أي مخالفات أو تلاعبات محتملة تساهم هذه الجهود المشتركة بين السلطتين في تعزيز النظام القانوني والرقابي لمكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الاول: السلطة التنفيذية

تلعب السلطة التنفيذية دورًا ذو أهمية قصوى في الوقاية و مكافحة الفساد، حيث تعدّ الركيزة الأساسية في تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى محاربة هذه الظاهرة التي تهدد استقرار وتقدم المجتمعات، فالفساد لا يعوق فقط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل يقوض أيضًا الثقة في المؤسسات الحكومية ويضعف سيادة القانون، كما تبرز أهمية دور السلطة التنفيذية في تعزيز الشفافية والنزاهة وتطبيق القوانين بصرامة وإنشاء هيئات رقابية فعالة، وتطوير استراتيجيات شاملة تستهدف جذور الفساد.

إذًا، فإن نجاح أي دولة في مكافحة الفساد يعتمد بشكل كبير على كفاءة وفعالية السلطة التنفيذية في أداء مهامها ومواجهة التحديات المرتبطة بهذه الظاهرة.

المطلب الاول : اليات الرقابة الادارية

الرقابة الإدارية هي نظام متكامل يتضمن الخطط التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المتناسقة التي تعتمدها الوحدة الإدارية بهدف حماية أصولها، ومراجعة دقة بياناتها، وتعزيز كفاءتها الإنتاجية. كما تهدف الرقابة الإدارية إلى تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية، مما يضمن تحسين الأداء والشفافية ويحد من احتمالات الفساد أو التلاعب في العمليات الإدارية¹.

أن الدول تسعى إلى تحقيق دولة القانون وتجسيد مبدأ المشروعية كضمان أساسي لتحقيق العدالة بين جميع مكونات الدولة. ولتحقيق هذا المبدأ، يجب أن تكون هناك صرامة ومتابعة ميدانية دقيقة لجميع التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة على أرض الواقع. ومع ذلك، لا يمكن

¹ - البكوع، فيحاء. "تفعيل نظم الرقابة الداخلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في الوحدات الخدمية: دراسة نظرية تحليلية"،

مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2012، ص 92.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تكريس رقابة فعالة تعتمد على أسس عملية تضمن الوصول إلى الغاية المنشودة.

فالرقابة الإدارية تُعد أداة فعّالة لأنها تسبق الأحداث وتعمل على التنبؤ بالمخاطر المتوقعة لمنع حدوثها، مما يضمن تنفيذ العمليات وفقاً للمعايير المقررة. لذا، تُعتبر الرقابة الإدارية آلية مهمة من آليات الوقاية¹.

إن غياب الرقابة الإدارية الفعالة أو عدم كفاءتها يؤدي إلى تفشي الفساد في العديد من القطاعات الإدارية ومؤسسات الدولة، خاصة عندما تركز الدول على التنمية الاقتصادية دون الاهتمام بالتنمية البشرية. وبما أن العنصر البشري هو جوهر ظاهرة الفساد الإداري، فإنه من الضروري إيجاد أساليب فعالة للحد من هذه الظاهرة، خاصة في الجزائر.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

أن الرقابة الداخلية هي الرقابة التي تنشأ من داخل الجهاز الإداري وتهدف إلى التأكد من حسن سير العمليات الإدارية. تعتبر هذه الرقابة ضرورية لتفادي الانحرافات والإهمال الإداري داخل الأجهزة الإدارية، حيث يؤدي هذان العاملان إلى عرقلة تحقيق التنمية. تُمارس السلطة الإدارية الرقابة الداخلية على نفسها بشكل شامل، حيث تشمل هذه الرقابة جميع جوانب الإدارة المختلفة. وتتركز الرقابة على جوانب محددة مثل الأبعاد القانونية، المحاسبية، والوثائقية، التي تتعامل مع المستندات والأصول المتعلقة بها².

حيث الرقابة الداخلية هي نظام فحص داخلي تطبقه الإدارة أو المؤسسة بهدف الحفاظ على أصولها والسيطرة على النشاطات التشغيلية والمالية التي تقع ضمن مسؤوليتها. تعرف الرقابة

¹- محمد قاسم القريوبي، مهتم حسن زكي، مفاهيم حديثة في الإدارة - النظريات والوظائف، دار الشروق، عمان، 1993، ص 229.

²- راغب ماجد الحلو، علم الإدارة العامة كمبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 393.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

الداخلية بأنها: «أي عمل تقوم به الإدارة لتشجيع تحقيق الأهداف والغايات المحددة، بحيث تتولى نشاط التدقيق والتخطيط وتنظيم وتوجيه الأعمال كافة بهدف توفير تأكيدات معقولة بأن الأهداف والغايات سوف تتحقق»¹.

ومن ناحية أخرى، يتم الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية هي نظام يهدف إلى تحقيق كفاءة وفعالية في استغلال الموارد، وضمان توفير معلومات مالية موثقة، والالتزام بالتشريعات والتعليمات المرتبطة بهذه العملية².

تساهم الرقابة الداخلية في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز الشفافية وضمان الالتزام بالقوانين والسياسات المعمول بها. من خلال متابعة دقيقة للإجراءات المالية والإدارية، يمكن كشف المخالفات والحد من فرص التلاعب والفساد، مما يعزز من نزاهة العمليات ويضمن تحقيق الأهداف المؤسسية بفعالية وأمان.

اما " الصبان و الفيومي " فقد عرفها : يتمثل نظام الرقابة الداخلية في الخطة التنظيمية و المقاييس الأخرى المصممة لتحقيق الأهداف التالية :

- حماية الأصول
- اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية
- تشجيع العمل بكفاءة
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية³

¹ - الكافي، مصطفى،، تدقيق الحسابات في ظل البيئة الإلكترونية واقتصاد المعرفة. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.2014، ص 313.

² - شبلي إسماعيل سويطي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد في وحدات المشتريات في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني، المجلة العربية للإدارة، المجلد 42، العدد 1، 2022، ص 74.

³ - عبد الفتاح الصحن وأحمد نور، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 263.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

حيث يسهم نظام الرقابة الداخلية في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمان الشفافية والرقابة الفعالة على الأنشطة المالية والإدارية، مما يقلل من فرص التلاعب والاختلاس.

أ- أشكال الرقابة الداخلية :

تُعدُّ أشكال الرقابة الداخلية أدوات أساسية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تساهم في تعزيز الشفافية من خلال وضع ضوابط صارمة وإجراءات تدقيق دقيقة تضمن النزاهة في العمليات المالية والإدارية. تطبيق سياسات تنظيمية فعالة ورقابة مستمرة على الأداء والامتثال للقوانين.

● **الرقابة الإدارية** تشمل السياسات والإجراءات التنظيمية التي تحددها الإدارة لرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيع الالتزام بالقوانين واللوائح الإدارية. من بين الوسائل المستخدمة في هذه الرقابة دراسة الوقت والحركة، ورقابة الجودة الشاملة، وبرامج تدريب العاملين¹.

● **الرقابة المحاسبية**: هي نظام يتضمن الإجراءات المحاسبية المصممة لحماية ممتلكات المؤسسة من السرقة والضياع، والتأكد من دقة وموثوقية البيانات المحاسبية في التقارير والقوائم المالية ومدى إمكانية الاعتماد عليها. من أهم وسائل الرقابة المحاسبية وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي.

● **الضبط الداخلي**: يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المؤسسة من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.

يعتمد الضبط الداخلي على تقييم العمل من خلال المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العملية، بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات لضمان تحقيق الأهداف بفعالية¹.

¹ - عواد نريمان طعمة، مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص 27.

ب- أساليب نظم الرقابة الداخلية في تشخيص الفساد

يُعدُّ نظام الرقابة الداخلية نقطة الانطلاق الأساسية التي يبدأ منها المدقق عمله، حيث يستند إلى نتائج فحصه للأنظمة المختلفة لرسم برنامج التدقيق المناسب وتحديد كمية الاختبارات اللازمة وحجم العينات المناسبة. من بين أساليب وطرق نظام الرقابة الداخلية المستخدمة في تشخيص الفساد ، نجد:

- **الرقابة الداخلية المانعة الوقائية :** وهي التي تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات والطرق التي تمنع وقوع الأخطاء قبل حدوثها. في سياق الفساد المالي، تعمل هذه الرقابة على تحديد أشكاله ومسبباته وآثاره السلبية، وتطوير إجراءات وقائية تعتمد على هذه المؤشرات للحد من احتمالية حدوث الفساد وتحقيق الشفافية².
- **الرقابة الداخلية الجارية الكاشفة :** هي نوع من الرقابة التي تعتمد على متابعة مجريات العمل التشغيلي بشكل مستمر، لضمان أنها تتم وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة. تتميز الرقابة الجارية بقدرتها على اكتشاف حالات الفساد المالي التي قد تحدث أثناء أداء العمل، وذلك بفضل وعي الرقابة الداخلية بدورها وواجباتها. من المعروف أن اكتشاف حالات الفساد في وقتها يعزز من فعالية الرقابة ويمنع تكرار المحاولات غير المشروعة.
- **الرقابة الداخلية اللاحقة التصحيحية :** هي الإجراءات التي يتخذها نظام الرقابة الداخلية داخل الإدارة لمعالجة المشكلات التي تظهر بعد حدوثها. تُطبق هذه الرقابة بشكل روتيني كإجراء احترازي للحد من المشكلات التي قد تعترض الإدارة، مما يجعلها مؤشراً إيجابياً على أن الأمور قد نُفِّذت كما هو مطلوب دون تأثيرات سلبية للفساد المالي، على سبيل المثال. تتضمن الرقابة

¹ - كريفار مراد ، بربيري محمد أمين ، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، ، 2017ص 55 .

² - جيد الشرع، الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي: دراسة تطبيقية في جهات رقابية، مجلة المنصور، العدد 14 ، ص 66.

اللاحقة مجموعة من الإجراءات لتحديد مسببات المشكلات وكيفية معالجتها، والعمل على الحد من حدوثها في المستقبل¹.

فمثلا نظام الرقابة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات والحفاظ على مصداقية الإدارة، بما في ذلك ضمان الشفافية وكفاءة الأداء. لتحقيق هذه الرقابة، ينص التشريع على إنشاء لجنة دائمة أو أكثر لمراجعة فتح الأظرفة، مما يشمل تقييم العروض البديلة عند الحاجة. تُسمى هذه اللجنة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ويكون لها دور في التحقق من مدى تطابق الصفقة مع الشروط المطلوبة وإبلاغ الجهة المعنية بأي مخالفات أو قرارات بإلغاء الصفقة. بناءً على ذلك، تصدر اللجنة رأياً معلباً وفقاً لما ورد في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تعرف الرقابة الخارجية إجرائياً بأنها العملية التي يتم من خلالها تقييم أداء المؤسسة ومراجعة بياناتها المالية وغير المالية، بهدف التأكد من أن المؤسسة تسير في الاتجاه الصحيح. كما تساهم الرقابة الخارجية في تقديم تقارير دورية لصناع القرار في المؤسسة، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات المناسبة².

ولكي يتحقق هذا الهدف، قام المشرع بالنص والتأسيس لعدة لجان وهيكل على مستويات مختلفة لضمان الرقابة المسبقة على الصفقات، حيث يعمل كل منها في مجال محدد وفقاً للتنظيم. في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن الرقابة الخارجية على الصفقات تنقسم إلى رقابة خارجية قبلية ورقابة خارجية بعدية.

¹-عبدالقادر حيرش ،دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي الجزائري" مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5 ، العدد 01 ،ص376.

²- ميسون لطفي الشباطات ، أثر الرقابة الخارجية على ترشيد الإنفاق في المؤسسات الحكومية"، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 40 ، 2022،ص214.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

تعد هذه الأنواع من الرقابة أدوات هامة في الوقاية ومكافحة الفساد، حيث تعمل الرقابة الخارجية القبلية على منع وقوع أي تجاوزات أو مخالفات قبل تنفيذ الصفقات، بينما تضمن الرقابة الخارجية البعدية فحص العمليات بعد تنفيذها للكشف عن أي تلاعب أو فساد. هذه الآليات تسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات المالية والإدارية.

خصص المشرع الجزائري القسم الثامن من الفصل الخامس من قانون الصفقات العمومية لتفويضات المرافق العامة، حيث وضع دور الهيئات الرقابية الخارجية المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية. تناول هذا القسم بشكل مفصل تشكيل هذه اللجنة، والاختصاصات التي تقوم بها، وقواعد سير العمل التي تتبعها لضمان الشفافية والنزاهة في عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات. يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الرقابة والحد من الفساد من خلال وضع آليات صارمة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية¹.

❖ لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة

تقوم هذه اللجنة بتقديم مساعدتها في بعض الصفقات العمومية، مثل ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط، وكذلك متابعة الطعون المقدمة من المتعهدين وفق الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم².

كما تتولى اللجنة مهام الرقابة والوقاية من الفساد، وذلك من خلال التأكد من الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد وتنفيذ المشاريع. وتعمل على تفعيل آليات المتابعة والتدقيق لمنع أي تجاوزات أو ممارسات فساد محتملة، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

¹ - الحاج علي بدرالدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 ، ص 381.

² - المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 2/15.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

كما تمارس الرقابة الخارجية حسب المادة 170 منه، وتشمل هيئات الرقابة التي تحدد تشكيلتها واختصاصاتها وفق المواد 171، 172، و173، ويتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس اللجنة حسب المادة 1/166 من المرسوم¹.

حيث تقوم اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية، بالإضافة إلى متابعة الصفقات الخاصة بالإدارات المركزية، وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 2/15.²

أما لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية هي الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. تقوم هذه اللجنة، حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، بالعمل ضمن حدود المستويات التي تتصل بها اللجنة الجهوية للصفقات. فيما تتولى اللجنة الولائية للصفقات رقابة الصفقات على المستوى الولائي، والتي تكون برئاسة الوالي³ وفقاً للإجراءات المحددة لضمان الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد وتنفيذ المشاريع. أما اللجنة البلدية للصفقات، وفقاً للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فتتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تبرمها البلدية وضمن الحدود المالية التي أقرتها المادة 139⁴

❖ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تعد اللجنة القطاعية الشكل الثاني من بين أشكال لجان الصفقات العمومية. من خلال المرسوم الجديد 247-15، قام المشرع الجزائري بحذف اللجان الوطنية وأبقى على اللجان القطاعية فقط، والتي كانت في المرسوم القديم 10-236 تنص على وجود اللجان القطاعية والوطنية⁵. حيث تم

¹ - الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، 382

² - المرسوم، 02/15

³ - المادة 02/173، من المرسوم الرئاسي 247/15.

⁴ - الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، 382

⁵ - المادة 142 من الرسوم 10 - 236، معدلة بالمادة 17 من المرسوم 12 - 23

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

إنشاء اللجنة القطاعية لأول مرة بموجب التعديل الذي أُدخل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18، وذلك لتخفيف العبء على المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها¹.

وتتمثل صلاحاتها في :

✓ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

✓ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها؛

✓ المشاركة في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية².

كما تساهم اللجنة في اطار جهود السلطات في العمل على الوقاية ومجابهة الفساد بكل اشكاله ، من خلال تطبيق معايير دقيقة و مضبوطة عبر كل مراحل الصفقات العمومية. وبهذا، تسهم اللجنة في بشكل واضح في مجابهة الفساد ، ودعم البيئة الاقتصادية والاستثمارية في البلاد.

❖ رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية كتفويضات المرفق العام

تعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من السلطات الإدارية المستقلة. هذه الأخيرة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية في أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تتبع مبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها. كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة. تتميز هذه السلطات بقدرتها على اتخاذ

¹ - علي معطى الله وحسنية بن زايد ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط02، 2012، ص 117.

² -المادة 184 ، من المرسوم 247/15

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

القرارات بشكل مستقل، مما يعزز من نزاهتها وفعاليتها في أداء مهامها، خاصة في مجال مكافحة الفساد وضمان شفافية الصفقات العمومية¹

وتأسست سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولأول مرة، تم استحداث هذه الهيئة الإدارية المستقلة، خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتبيد المال العام. تهدف هذه السلطة إلى تشديد الرقابة على الصفقات العمومية من أجل تحقيق الرشادة الاقتصادية، وضمان الشفافية والنزاهة في العمليات التعاقدية، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام العمومي وتحقيق التنمية المستدامة².

كما حددت المادة 213 من المرسوم 247/15 أغلب صلاحيات هذه السلطة³، وتتمثل في:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وإصدار آراء موجهة للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة بشأن الصفقات العمومية والتسوية الودية للنزاعات والتعاملات الاقتصادية.
- إعلام ونشر وتعميم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

¹ - بن جيلالي عبد الرحمن ، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 1104.

² - حاجي ابتسام ، دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات المتعلقة بالصفقات العمومية / الفساد-دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من قانون 15 -247 وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33، العدد 03، 2022، ص 750.

³ - المادة 213 من المرسوم 247/15

- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للطلب العمومي.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والتقديرات للطلب العمومي، وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل لجان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من السلطة المختصة.

وفي إطار مكافحة الفساد وجهود السلطات في التصدي له أسندت لهذه السلطة، بموجب المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، مهمة إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة لجميع المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتم الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية. تهدف هذه المدونة إلى تعزيز النزاهة والشفافية في كافة مراحل العملية التعاقدية، مما يسهم في الوقاية من الفساد وضمان التزام جميع الأطراف بالمعايير الأخلاقية والمهنية اللازمة.¹

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

أسست الرقابة الوصائية على الهيئات لتقويم عمل الجماعات المحلية في حالة القصور أو عدم الخبرة في مواجهة المشاكل والصعوبات التي قد تعترضها أثناء تأديتها لمهامها المحلية. وتعتبر الرقابة الوصائية أداة لرقابة وتقويم عمل الجماعات المحلية. ومع ذلك، يُعاب على هذه الرقابة تشديدها على عمل المجالس الشعبية المحلية، مما يقضي على روح المبادرة والإبداع المحلي ويقيد في القيام بمهامها بشكل مستقل وحر، مما يجعلها هيئات تابعة للجهات المركزية ولا تتمتع

¹ - الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص 390.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

بالاستقلالية الكاملة¹. وعلى هذا الأساس، أصبح من الضروري وجود نظام الرقابة الوصائية الإدارية من قبل السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية للحفاظ على وحدة الدولة. وقد تم توزيع الاختصاص بين الجهتين، بحيث تتولى السلطات المركزية المهام السيادية وذات الطابع الوطني والسياسي، بينما تُعنى الجماعات المحلية اللامركزية بالحاجات المحلية².

وانطلاقاً مما سبق ويعرّفها فريق من الفقهاء بأنها: "مجموع أنواع أو صور الرقابة التي يخضع لها نشاط شخص معنوي عام أو أعضاء إدارته من موظفي السلطات المركزية أو من شخص لا مركزي تتمثل في هيئة لا مركزية أكبر حجماً أو أوسع نطاقاً من الهيئة اللامركزية محل الرقابة"³.

تُعرّف الرقابة الوصائية على أنها تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي بمقتضاه تتولى الهيئات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات الهيئات والأشخاص اللامركزية، بهدف الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁴. التصدي لمختلف أشكال الفساد ، فإذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية تتمثل أساساً في التأكد من ملاءمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذلك لبرامج وأولويات القطاع. وتعتبر هذه الرقابة التي تقوم بها الوصاية ضرورية قبل البدء في تنفيذ الصفقة، مما يساهم في مكافحة الفساد من خلال ضمان

¹ -قويلى زوينة، شتاتحة أحلام وفاء، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة المجلد: 08 ، العدد: 01 ، 2023، ص 753.

² -عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 242.

³ - علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2002. ص 225.

⁴ -بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر في ضوء التجارب المقارنة، الملتقى الوطني الأول حول "دور البلدية في التنمية المحلية"، المركز الجامعي/ النعامة، يومي 18 / 19 أبريل 2012، ص. 03.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد وتنفيذ المشاريع، وبالتالي تعزيز الثقة في الإدارة العامة والحفاظ على المال العام¹.

❖ أهداف الرقابة الوصائية و دورها في مجابهة الفساد :

حيث تهدف الرقابة الوصائية الى مجموعة من الاهداف نذكرها في مايلي :

تتمتع الرقابة الوصائية بأهداف وأهمية كبيرة، خاصة في ظل تحول الدولة من دور الحارس إلى دور الرقابة. ومع تزايد احتياجات ومتطلبات المواطنين، تصبح الرقابة الوصائية ضرورية لضمان التدخل الفعّال في شؤونهم وتوفير أجهزة وهياكل تعمل بكفاءة وفعالية. لذا، يجب أن تخضع هذه الأجهزة للوصاية لضمان تنفيذ مهامها على أكمل وجه، وللتأكد من عدم انحراف الجهات المحلية عن السياسات العامة التي ترسمها الدولة. تسهم الرقابة الوصائية أيضاً في ضمان عدم تقصير الجهات المحلية في وظائفها، والتحقق من عدم انحرافها أو إهمالها، وتحفيزها على أداء نشاطاتها بكفاءة وسرعة. من خلال تحسين كفاءة الجهاز الإداري وإبراز جوانبه الإيجابية، وتوضيح مواطن الخلل وطرق التصحيح، تسهم الرقابة الوصائية بشكل فعّال في مكافحة الفساد. فهي تلعب دوراً وقائياً من خلال التأكد من أن الوظائف قد تمت وفقاً لما هو مخطط له، مما يساهم في تعزيز الشفافية ويحد من المخالفات والفساد².

ومن الناحية الإدارية، تعتبر الرقابة الوصائية ذات أهمية كبيرة، حيث تعمل على التنسيق والتوفيق بين السلطات المركزية واللامركزية. هذا التنسيق يعزز التجانس والانسجام بين مختلف الوظائف والنشاطات الإدارية داخل الدولة، مما يساهم في تعزيز وحدة الدولة على الصعيدين السياسي

¹ - الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق ، ص 391.

² - ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع

الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1 ، 2013 - 2012 ، ص 72.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

والقانوني والإداري. أما من الناحية المالية، فإن الجهات المحلية تخضع لرقابة السلطات المركزية بهدف الحفاظ على أموال الجماعات المحلية ومنع أي تجاوزات أو انحرافات مالية. تدعم الرقابة الوصائية مكافحة الفساد من خلال ضمان الرقابة المستمرة والفعالة على الأنشطة الإدارية والمالية. من خلال هذه الرقابة، يتم تعزيز الشفافية والنزاهة، والحد من المخالفات المالية والإدارية، مما يساهم في حماية المال العام ويعزز الثقة في المؤسسات المحلية¹.

❖ نتائج الرقابة الوصائية

- التقيد بحرفية النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات وكيفية ممارسة الرقابة، وعدم التوسع في تفسيرها.
- إن تمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية يمكنها من أداء مهامها وتصرفاتها بصفة مستقلة، مما يحول دون تدخل الجهات المركزية في الشؤون المحلية.
- يجب على الهيئات المركزية عدم حل محل السلطات اللامركزية في أعمالها؛ فلا يجوز لها أثناء المصادقة على المداولات أن تتدخل بتعديلها بالزيادة أو النقصان. من صلاحيات الهيئات المركزية المصادقة أو الرفض فقط، دون التدخل بالتعديل، لأنّ هذا يعد تجاوزاً لمبدأ اللامركزية.
- تعتبر جميع التصرفات والأعمال القانونية من قرارات وعقود إدارية نافذة من تاريخ صدورها عن الهيئات اللامركزية، دون الحاجة إلى مصادقة السلطات المركزية، سواء كانت مقبولة أو باطلة².
- تلعب الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، و الرقابة الوصائية في الجزائر أدواراً متعددة في مواجهة الفساد.

¹ - قويلي زونية، شتاتحة أحلام وفاء، المرجع السابق، ص 764.

² - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 246.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

تركز الرقابة الداخلية على التحقق من الالتزام بالإجراءات والسياسات، مما يساهم في تقليل الفرص المتاحة للفساد داخل المؤسسات

اما الرقابة الخارجية، التي تنفذها هيئات مستقلة، تعمل على مراجعة الأنشطة والقرارات بشكل مستقل لضمان التزامها بالقوانين والتشريعات، مما يساعد في كشف المخالفات والفساد. فحين أن الرقابة الوصائية، فتلعب دوراً في التنسيق بين السلطات المركزية واللامركزية لضمان أن الهيئات المحلية تلتزم بالسياسات العامة وتعمل بفعالية، مما يقلل من مخاطر الفساد المحلي. بالتالي تسهم هذه الأنظمة الرقابية بشكل فعال في الكشف عن الفساد ومنعه وتعزيز جهود مكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الثاني : اليات الرقابة المالية

تلعب الرقابة المالية في الجزائر دوراً جوهرياً في الحفاظ على الأصول وضمان الشفافية وتعزيز الأداء المالي. تساهم الرقابة المالية في مكافحة الفساد وتوفير المعلومات المالية التي تعزز الشفافية العامة. يمكن أن يشكل تدخل الدولة حافزاً لزيادة الإنفاق المالي لدعم الحياة الاقتصادية، بشرط أن يتوافق هذا الإنفاق مع مصلحة المجتمع العام، ويشرف عليه جهاز رقابي فعال. تعد الرقابة المالية ضمانة مالية للمستثمرين في السوق العام، حيث تتحقق من القرارات والصفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفعالية. تتنوع الرقابة المالية بين الرقابة الداخلية والخارجية وفقاً لمعيار الجهة، والرقابة السابقة واللاحقة وفقاً للزمن، والرقابة العادية والإدارية حسب الهدف. ومن الجدير بالذكر أن تعدد أنواع الرقابة والجهات الرقابية (المراقب الميزانياتي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة) يمكن أن يساهم في تحقيق أهدافها وفعاليتها. ولهذا السبب، من الضروري تحديث منظومة الرقابة ككل والعمل باستمرار على تطوير الرقابة على الأداء.

الفرع الاول :رقابة المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب الميزانياتي هو موظف تابع لوزارة المالية، وتتمثل مهمته الأساسية في إدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية. يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبة تنفيذ الميزانية والتحقق من استخدام الأموال العامة وفقاً للقوانين واللوائح المالية المعمول بها¹. هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يوقعه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر عمله في الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.

ورقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة².

فالمراقب الميزانياتي هو موظف مكلف بالرقابة القبالية على تنفيذ النفقات العامة، ويُعين بقرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالميزانية. يخضع المراقب الميزانياتي للسلطة المباشرة لوزير المالية، ويعمل ضمن تنظيم إداري يشمل: المديرية العامة للموازنة، تليها المديرية الجهوية للموازنة، وأخيراً المراقبة الميزانياتية على مستوى الولاية.

❖ مستويات نشاط المراقب الميزانياتي :

فالمراقب الميزانياتي يُعتبر من أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، وهي رقابة وقائية لاكتشاف الأخطاء و الوقاية من الفساد . هذه الرقابة تُترجم في التأشير التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية المتعلقة بالنفقات.

¹ - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر. نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 6 أغسطس 2023.

² - بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص 129.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المراقب الميزانياتي بالأزدواجية في ممارسة وظيفته، حيث يمثل الوزير ويقوم بوظائفه في نفس الوقت، مما يعزز من قدرته على تنفيذ مهامه بكفاءة وفعالية.

للمراقب المالي له دور حيوي وأساسي في النظام المالي والإداري للدولة، إذ يمارس مهامه الرقابية على عدة مستويات وأنواع من الميزانيات والجهات بهدف حماية المال العام ولعب دور فعال في الوقاية و مكافحة الفساد :

أ- الإدارات المركزية، الولايات، والبلديات:

- الإدارات المركزية: تشمل الوزارات والهيئات الحكومية الرئيسية، حيث يقوم المراقب المالي بالتحقق من الامتثال المالي وضمان أن الإنفاق يتم وفقاً للميزانية المعتمدة.
- الولايات: يتولى المراقب المالي مراقبة ميزانيات الولايات، بما يشمل التحقق من أن النفقات تتم وفق الخطط المالية المقررة.
- البلديات: تشمل المراقبة على مستوى البلديات لضمان الامتثال المالي وإدارة الموارد بكفاءة¹.

ب- الميزانيات الملحقة والمؤسسات:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: مثل الجامعات والمستشفيات والمؤسسات الثقافية، حيث يتم التأكد من استخدام الموارد بشكل صحيح وفعال.
- الميزانيات الملحقة: وهي ميزانيات مرتبطة بجهات معينة ولكنها تخضع لمراقبة دقيقة من وزارة المالية².

ج- الحسابات الخاصة بالخرينة:

¹ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-381.

² -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات ،الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، 2009.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

- المراقب المالي يشرف على الحسابات الخاصة بالخبزينة، التي تشمل إيرادات ونفقات الدولة والتأكد من أن هذه العمليات تتماشى مع اللوائح المالية.

د - ميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية:

- الولايات والبلديات: التأكد من أن الإنفاق يتماشى مع الخطط المالية المعتمدة على مستوى الولاية أو البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: مثل المدارس والمستشفيات العامة، حيث يتم مراقبة كيفية استخدام الميزانيات المخصصة لها.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والعلمي: تشمل الجامعات والمراكز الثقافية، ويتم التأكد من أن الموارد تُستخدم لدعم الأنشطة الثقافية والعلمية بشكل فعال.

و - المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي:

- تشمل المؤسسات التي تتعامل مع الإنتاج الصناعي والتجارة والأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يتم مراقبة العمليات المالية لضمان الامتثال المالي.
- عمليات ممولة من ميزانية الدولة: مثل المشروعات الكبرى التي تمولها الدولة، يتم التأكد من أن هذه العمليات تتم وفق الخطط المالية المعتمدة.
- المراكز الاستشفائية الجامعية المتخصصة: مثل المستشفيات الجامعية التي تقدم خدمات طبية متخصصة، حيث يشرف المراقب المالي على كيفية استخدام التمويل المخصص لها من الدولة.

❖ مهام المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي يلعب دوراً حيوياً في مراقبة الالتزامات المالية، لضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات المالية السارية. و منه المساهمة الفعالة في مجابهة الفساد :

أ- مراقبة الالتزامات:

- مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات: يقوم المراقب الميزانياتي بفحص النفقات الملتزم بها للتأكد من توافقها مع القوانين المالية والتنظيمات المعمول بها. هذا يشمل التأكد من أن كل نفقة قد تمت الموافقة عليها بشكل صحيح وتتماشى مع الخطط المالية المعتمدة¹.
- القرارات المالية: مراقبة القرارات المالية التي تتخذ لصرف النفقات العمومية. يضمن المراقب أن هذه القرارات تتماشى مع الميزانية المعتمدة واللوائح المالية.

ب. صرف النفقات العمومية:

- تحت تصرف الأمر بالصرف: النفقات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف تتطلب مراجعة دقيقة من قبل المراقب الميزانياتي لضمان صحتها. كما يقوم المراقب الميزانياتي بإعلام الوزير المكلف بالمالية بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتماد المفتوحة والنفقات الموظفة شهرياً².
- المراقبة الدقيقة: هذه العملية تتطلب أن يقوم المراقب الميزانياتي بفحص كل التزامات الصرف بعناية قبل التأشير عليها. هذا يشمل التأكد من وجود المخصصات المالية الكافية، ومطابقة العمليات المالية للقوانين واللوائح، وأن الإنفاق يتم بشكل فعال وشفاف¹.

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2003 - 200 ، ص 56 .

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ج- التأشير المالي:

- التأشير قبل الصرف :قبل أن يتم صرف أي نفقة، يجب أن يحصل الأمر بالصرف على تأشيرة من المراقب الميزانياتي. هذا التأشير يؤكد أن النفقة قد تمت مراجعتها والموافقة عليها من قبل المراقب، وهو شرط أساسي لضمان الامتثال المالي.
 - الرقابة الوقائية: التأشيرات المالية تعمل كخطوة وقائية لضمان عدم تجاوز النفقات للمخصصات المعتمدة وضمان الشفافية في العمليات المالية.
- بشكل عام، تهدف هذه العمليات إلى ضمان أن استخدام الأموال العامة يتم بطريقة مسؤولة وشفافة، وكذا الوقاية من الفساد وأن جميع العمليات المالية تتماشى مع الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها².

❖ مسؤولية للمراقب الميزانياتي

المراقب المالي نفسه يخضع للمراقبة والمحاسبة ويمكن أن يتعرض للعقوبة في حالة وجود أخطاء مهنية أو حالات تستر أو ممارسة الفساد. هذا الجانب من النظام يعزز الشفافية والمساءلة في العمل المالي والإداري

أ- المسؤولية الادارية للمراقب الميزانياتي

لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً "محاسبياً" ويكون مسؤولاً إدارياً والمراقب الميزانياتي أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السلمية. وكذلك مسؤول عن المصالح التابعة له إدارياً من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه،

¹ - سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005 - 2006 ، ص 18.

² - تنص المادة 10 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

كما أن المراقب الميزانياتي يتعرض إلى عقوبات كأى موظف للعقوبات الإدارية¹

ب- المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي

يجب على المراقب المالي ضبط حسابات الالتزام، ومجلس المحاسبة يتأكد من احترام القواعد النظام الميزانية والمالي، في المضمار يمكنه المعاقبة على ما يلي

✓ رفض التأشيرة الغير مؤسس

✓ تسبب في اشكالات مقصودة لهيئات المراقبة المسبقة

✓ تأشيرات مقبولة في شروط غير قانونية .

اما بالنسبة للعقوبات تتمثل دون المساس -الاضرار- بالعقوبات والمتابعات المتخذة على المستوى الاداري، اي المدني ضد المراقب الميزانياتي ، يمكن لمجلس المحاسبة اعلان غرامات حيث حد الاقصى يتناسب مع الاجرة السنوية الاجمالية الممنوحة للمراقب الا غاية تاريخ انعقاد لجنة².

ج- المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي

✓ الفساد الشخصي

• تضارب المصالح :يشمل حالات يتخذ فيها المراقب المالي قرارات تصب في مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، مثل اتخاذ قرارات مالية قد تحقق له فوائد خاصة.

• الرشوة :أي تعامل مالي غير قانوني مثل قبول أو تقديم رشوى للتأثير على القرارات المالية أو الإدارية.

¹ - المادة 163 من الامر 03 - 06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد4 .

² - المادة 88 من القانون رقم 95 - 20 المتعلق بالمجلس المحاسبة

✓ التأثير على الوثائق المالية والإدارية:

- التلاعب بالوثائق :مسؤولية شخصية قد تنشأ إذا كان المراقب المالي متورطاً في تلاعب أو تزوير الوثائق الإدارية أو المالية.
- القرارات غير القانونية :اتخاذ قرارات تؤدي إلى تجاوز القوانين واللوائح، مما يؤثر على الممارسات المالية والإدارية.

✓ العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الشخصية:

- العقوبات التأديبية :قد تشمل توبيخات، إيقاف عن العمل، أو فصل من الوظيفة في الحالات الجسيمة.
- العقوبات المدنية والجنائية :في حالات الفساد الكبرى، يمكن أن تكون هناك ملاحقات قضائية تؤدي إلى غرامات مالية أو عقوبات جنائية¹.

✓ أهمية المسؤولية الشخصية في الوقاية و مكافحة الفساد :

- تعزيز النزاهة :تحافظ المسؤولية الشخصية على نزاهة المراقب الميزانياتي وتمنع استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية.
- حماية المال العام :من خلال محاسبة الأفراد على الأفعال الفاسدة، يتم حماية المال العام وضمان إدارته بطرق قانونية وأخلاقية.
- الثقة في النظام المالي :تعزز المسؤولية الشخصية من ثقة الجمهور في النظام المالي والإداري من خلال ضمان الشفافية والنزاهة و مجابهة الفساد

¹- المادة 88 الفقرة 02 من الامر 95 - 2

د-المسؤولية الجنائية

المراقب الميزانياتي ، مثل باقي الموظفين، يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله، ويشمل ذلك إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية.

✓ التوقيف التحفظي:

- إشعار الأمر بالصرف :بمجرد إشعار الأمر بالصرف (الذي يكون عادة في إطار الوزارة أو الإدارة المالية) بالمتابعة الجزائية ضد موظف تابع له، يتخذ إجراءات تحكيمية.
- توقيف الموظف :يقوم الأمر بالصرف بتوقيف المراقب الميزانياتي تحفظياً عن مزاوله مهامه حتى يتم الفصل النهائي في الدعوى الجزائية. هذا الإجراء يحمي سمعة المؤسسة ويمنع أي تأثير قد يحدث من قبل المراقب الميزانياتي خلال التحقيق.

✓ إجراءات الوزير المكلف بالمالية:

- توقيف التحفظ :يتعين على الوزير المكلف بالمالية، أو المدير العام للميزانية، أن يتخذ قراراً بتوقيف المراقب الميزانياتي عن مزاوله مهامه حتى انتهاء التحقيقات.
- منع بعض المهام :يمكن للوزير أيضاً أن يمنع المراقب الميزانياتي من أداء بعض المهام الرئيسية مثل منح التأشير أو إصدار مذكرات رفض نهائي، وذلك لتجنب أي تأثير غير مناسب على سير العمل.

✓ الرقابة القضائية:

- الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية :إذا صدر أمر بإيداع المراقب الميزانياتي في الحبس المؤقت من الجهات القضائية، أو إذا كان خاضعاً لأوامر الرقابة القضائية، فإن ذلك يؤثر على الإجراءات الإدارية.

- تعيين بديل :يتم تعيين مراقب ميزانياتي آخر، حتى ولو مؤقتًا أو بالنيابة، للقيام بمهام المراقب الميزانياتي المتابع جزائيًا، وذلك لضمان استمرار عمل الرقابة المالية وعدم تعطيل المصلحة العامة¹.

الفرع الثاني :رقابة المفتشية العامة للمالية

تم انشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم -80-53-، حيث نصت المادة الأولى منه على إنشاء هيئة رقابية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تُسمى "المفتشية العامة للمالية"². قبل إحداث المفتشية العامة للمالية، كانت الهيئة المعنية تُعرف بمديرية التفتيش المالي، وكانت تعد جزءًا من المديريات التابعة لوزارة المالية. كانت مديرية التفتيش المالي تتألف من مديرتين فرعيتين: الأولى كانت مسؤولة عن الرقابة الدائمة على المؤسسات العامة، بينما كانت الثانية تختص بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة³.

يهدف استحداث المفتشية العامة للمالية إلى تعزيز الرقابة المالية وضمان التزام المؤسسات الحكومية بالمعايير المالية والإدارية المطلوبة من خلال تقديم إشراف دقيق ومتابعة مستمرة. إذ تركز المفتشية على مراجعة الحسابات والتقارير المالية للتأكد من صحة الإجراءات المالية والموازنات، والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات قد تؤثر على الشفافية والنزاهة المالية. كما تسهم المفتشية في تطوير وتحسين الإجراءات المالية والإدارية عبر تقديم التوصيات والإصلاحات اللازمة، مما يعزز من قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، ويضمن إدارة الموارد العامة بطريقة تتسم بالمسؤولية والمصداقية.

¹ - بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر ، ماجستير ، جامعة الجزائر1. كلية الحقوق ،2014 ، 131.

² -المرسوم 80-53 ، المتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، 1980.

³ -محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، القصبه للنشر، الجزائر، 2014، ص. 126.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

نظرًا للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، طرأت تعديلات على التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية. فقد تم تحديث هذا التنظيم عبر إصدار عدة مراسيم تنفيذية، التي حددت بدقة صلاحيات المفتشية ونظمت هيكلها المركزي والجهوية. تهدف هذه التعديلات إلى تعزيز فعالية المفتشية في أداء مهامها الرقابية، وتحسين قدرتها على متابعة ومراقبة الأمور المالية بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

❖ صلاحيات المفتشية العامة للمالية

يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرسوم رقم 272/08 :

- ✓ الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي
- ✓ الرقابة على استعمال الموارد
- ✓ الرقابة والتدقيق
- ✓ تقييم السياسات العمومية
- ✓ التقويم الاقتصادي للمؤسسات
- ✓ الرقابة على عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال
- ✓ التدقيق في القروض المالية¹.

❖ مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية

تتدخل المفتشية العامة للمالية في عدة مجالات وتؤدي دورين رئيسيين: دور رقابي ودور

استشاري.

¹- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة / .

بسكرة، الجزائر، 2015، ص 272

أ- الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية :

للمفتشية العامة للمالية مجال واسع للرقابة، حيث جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-585 أنه "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية". توضح هذه المادة الدور الشامل الذي تلعبه المفتشية في مراقبة ومتابعة العمليات المالية لضمان الامتثال للمعايير المحاسبية والقوانين المعمول بها، مما يسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة المالية للدولة.¹

حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية مثل الولاية والبلدية، وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. تشمل رقابة المفتشية أيضًا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، بالإضافة إلى كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

تمتد رقابة المفتشية لتشمل كل مؤسسة أخرى مهما كان نظامها القانوني. كما يمكن أن تمارس المفتشية رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، أو جماعة محلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان².

لذلك تلعب المفتشية العامة للمالية دورًا رقابيًا حاسمًا في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العامة. تشمل مهامها التدقيق المالي والإداري، مراقبة استعمال الموارد، تقييم السياسات العامة، والتقويم الاقتصادي

¹-المادة 02 من ، المرسوم رقم 272/08

²- المادة 02 من ، المرسوم رقم 272/08

الباب الثاني:..... الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

للمؤسسات. تهدف هذه الأنشطة إلى ضمان الشفافية والنزاهة، ومنع التجاوزات والمخالفات المالية، مما يساهم في خلق بيئة خالية من الفساد وتعزيز الثقة العامة في الإدارة المالية للدولة.

ب- الدور الاستشاري للمفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بإجراءات شاملة لتقييم النشاط الاقتصادي والمالي للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، مما يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد في الإدارة المالية للدولة. يشمل هذا التقييم إعداد تقارير تتضمن الآراء والملاحظات المتعلقة بفعالية التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والمصالح التي تم التحقيق فيها. بالإضافة إلى ذلك، تقوم المفتشية بتقييم أداء أنظمة الميزانية وشروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عليها.

في إطار دورها الاستشاري، تتولى المفتشية العامة للمالية إجراء دراسات وتحليلات مالية واقتصادية لتقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى. كما تقوم بإجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات، وتقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من حيث تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة. وتعمل المفتشية أيضاً على تحديد مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك. تساهم هذه الإجراءات الاستشارية في تحسين أداء المؤسسات وضمان الاستخدام الفعال للموارد العامة، مما يعزز الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد في الإدارة المالية للدولة¹.

ج- آليات رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل آليات الرقابة في المفتشية العامة للمالية في إجراء المراجعة والفحص الشامل للتسيير المالي والمحاسبي، بالإضافة إلى تقييم الأداء الاقتصادي والسياسات الحكومية. تشمل هذه الآليات أيضاً

¹ - المادة 02 من ، المرسوم رقم 272/08

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

التحقيقات في مختلف المجالات والتدقيق في العمليات المالية لضمان الامتثال للأنظمة والقوانين المعمول بها.

د- الرقابة الحسابية للمفتشية

المعروفة أيضاً بالرقابة التقليدية، تركز على مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل لضمان تطابق النفقات مع الإيرادات والاعتمادات المخصصة لكل بند من بنود الميزانية. تشمل هذه الرقابة فحص جميع المستندات للتأكد من صحتها واعتمادها وفقاً للقوانين المعمول بها، وتسجيلها بدقة في الدفاتر المخصصة وفق النظام المحاسبي المعتمد من قبل الإدارة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة¹.

إلى جانب ذلك، تهدف الرقابة الحسابية إلى الكشف عن أي أخطاء أو تلاعبات في السجلات المالية وضمان التزام المؤسسات بالأنظمة المالية المعمول بها. وتعمل أيضاً على تقييم كفاءة وفعالية الإجراءات المالية المتبعة، مما يسهم في تحسين الشفافية والمساءلة في العمليات المالية. من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة للمسؤولين وصناع القرار.

تساهم الرقابة الحسابية بشكل كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات وتساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، مما يعزز من نزاهة المؤسسات ويضمن استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف المالية للمؤسسة.

و- الرقابة التقييمية للمفتشية

تم استحداث الرقابة التقييمية بموجب المرسوم التنفيذي 272/08، أي أنها لم تكن موجودة سابقاً في ظل القانون السابق. تتجسد هذه الرقابة في التقييم، والرقابة على عمليات الصرف وحركة

¹ -المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

رؤوس الأموال، والتدقيق في القروض الدولية. يعزز هذا الاستحداث من قدرة المؤسسات على مكافحة الفساد من خلال رقابة صارمة وشاملة على جميع الجوانب المالية والإدارية¹. حيث تتعدى الرقابة التقييمية حدود الرقابة المحاسبية، إذ تقوم بتقييم النشاط الحكومي ذاته وتبحث في مدى تحقيق أهداف الميزانية من خلال التصورات المستقبلية للمفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي يخضع للسلطة التنفيذية، تشمل الرقابة التقييمية إجراء دراسات وتحليلات اقتصادية لتقدير فعالية ونجاعة التسيير، بالإضافة إلى دراسات مقارنة لأصناف التسيير المختلفة. تهدف هذه الرقابة إلى تحسين الأداء المالي والإداري وضمان تحقيق الأهداف المرسومة بكفاءة وفعالية². تعد مهمة التقييم من بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية، حيث تظهر في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال المصروفة وفقاً لبرامجها المحددة. تعتمد العديد من الدول المتقدمة والنامية على هذا الأسلوب الرقابي الذي يركز على الأموال والأموال العمومية بهدف ضمان حسن استعمالها³.

من خلال هذه الآلية، تلعب الرقابة التقييمية دوراً محورياً في الوقاية من الفساد ومكافحته. إذ تساعد في كشف أي ممارسات غير سليمة أو مخالفات مالية مبكراً، وتوفر توصيات للإصلاح والتقويم. هذا النوع من الرقابة يعزز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي، مما يقلل من فرص الفساد ويعزز مناخ الثقة بين المجتمع والدولة.

¹-شعشاعو اسماء، إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 3، 2017، ص 19

²- المادة 02 من، المرسوم رقم 272/08

³- دواغر عواطف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2013، ص 70.

هـ -تنوع النشاط الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تتمتع المفتشية العامة للمالية بمهام متنوعة تجعلها متميزة عن الأجهزة الرقابية الأخرى. فهي لا تقتصر على المراجعة والفحص في مجال التسيير المالي والمحاسبي، بل تشمل أيضًا تقويم الأداء الاقتصادي والمالي وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم المفتشية في التحقيقات عبر مختلف الميادين وتؤدي دورًا محوريًا في التدقيق والخبرة المحاسبية، مما يعزز من قدرتها على مواجهة الفساد والوقاية منه. في إطار مكافحة الفساد، تشارك المفتشية في تقييم السياسات الاقتصادية الحكومية، لا سيما تلك المرتبطة بإعادة هيكلة المؤسسات ذات الطابع الإداري. من خلال هذه الأنشطة، تسهم المفتشية في ضمان الشفافية والنزاهة، مما يساعد على تقليل فرص الفساد وتعزيز الحوكمة¹.

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم تأسيسه في عام 1975. وقد تم تكريسه كهيئة رقابية بموجب القانون رقم 95-20 المؤرخ في 1995، والذي تم تعديله لاحقًا بموجب الأمر رقم 10-07 المؤرخ في 26 أغسطس 2010. كما خضع لعدة إصلاحات قانونية تواكب الإصلاحات الدستورية، كان آخرها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لتفعيل اختصاصاته وجعله أداة لحماية المالية العامة من كل أشكال التبذير والفساد التي كانت سائدة قبل سنة 2020.²

¹ - فنينش، محمد الصالح. الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 01، 2012، ص 209.

² - صبرينة عصام، مجلس المحاسبة لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات و ابحاث العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 114

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

تتفق دساتير الجزائر على تصنيف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الرقابية، وليس ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلس المحاسبة ضمن الهيئات التي تم ذكرها في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، بدلاً من تصنيفه ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات.¹ يهدف هذا التصنيف إلى تعزيز دور المجلس في مراقبة وتدقيق استخدام الأموال العامة، مع التأكيد على استقلاليته عن النظام القضائي التقليدي. كما يعكس هذا التوصيف التزام الدولة بتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية.

أما من الناحية التشريعية، فقد شهدت الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة تذبذباً في موقف المشرع الجزائري. وفقاً للقانون رقم 80-05، كان يُعتبر المجلس هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية، ويخضع للسلطة العليا لرئيس الجمهورية. هذا التباين في التصنيف يعكس التغيرات التي طرأت على فهم دور المجلس واختصاصاته عبر الزمن.²

لكن في ظل الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الذي تم تعديله وتتميمه بموجب الأمر 10-07، نجد أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ذات طابع مزدوج، حيث يجمع بين الاختصاص القضائي والإداري. بناءً على ذلك، يُعتبر مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون، ويتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه بفعالية. يسهم المجلس في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، ويعمل على محاربة الفساد وتحسين الكفاءة المالية في المؤسسات الحكومية.

يعد مجلس المحاسبة الهيئة المسؤولة عن الرقابة اللاحقة على المالية العامة، ويؤدي دوراً حيوياً في مجابهة الفساد. من خلال صلاحياته ذات الطابع القضائي، يتأكد المجلس من مطابقة العمليات

¹-المادة 199 ، الفقرة الاولى من المرسوم 442/20.

²-القانون 80-05، المتعلق بوظيفة ممارسة الرقابة المالية من مجلس المحاسبة

المالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. يقوم بمراجعة الحسابات المالية للموظفين العموميين وكشف المخالفات المالية التي قد تحدث أثناء تسيير المالية العامة .

بناءً على هذه المراجعات، يصدر المجلس أحكاماً قضائية لمحاسبة المخالفين ومساءلتهم، مما يعزز جهود مكافحة الفساد ويعزز الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة.¹ بالإضافة إلى ذلك، يساهم المجلس في تعزيز الثقة العامة في المؤسسات المالية من خلال ضمان تطبيق المبادئ القانونية والمالية بدقة، مما يعزز المساءلة ويحد من الفساد بشكل فعال.

❖ تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطاً قضائياً وتساعد في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون. أما الإشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذلك التزاماتهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة. يضمن هذا القانون استقلالية القضاة وحيادهم في أداء مهامهم الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، يعزز هذا النظام الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية العامة.²

أ-الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

1-الغرف : نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعددها 8، وكل غرفة مختصة بقطاع معين، كما حددتها المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة تنقسم كل غرفة إلى فرعين، وكل فرع مكلف بمراقبة

¹- بن زيان سعادة ، بودة محمد برتبة ، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير المالية العامة

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي ، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 07 ، 2018 ، ص 224،226.

²-محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2003، ص 56.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- مجموعة من الوزارات.¹ وغرف ذات اختصاص اقليمي عددها 9 تنقسم كل غرفة الى فرعين حيث يراقب كل فرع الجماعات الاقليمية الداخلة ضمن نطاق اختصاصه.
- 2- **غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تتكون من رئيس الغرفة و6 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى. لا تصح مداوات هذه الغرفة إلا بحضور 4 قضاة على الأقل إضافة إلى رئيس الغرفة.
- 3- **الناظر العام ومساعدته:** يتولى مهمة النيابة العامة.
- 4- **كتابة الضبط المركزية:** مسؤولة عن التنظيم الإداري والاحتفاظ بالسجلات.
- 5- **المصالح التقنية والإدارية:** تتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل أداء قضاة المجلس، وتشمل الأمانة العامة، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة، ومكتب المقررين العامين.²

ب- التنظيم البشري للمجلس المحاسبة

- 1- **رئيس مجلس المحاسبة:** يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.³ يتمتع الرئيس بمجموعة من المهام التي يخولها له القانون، من بينها تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء. كما يتولى إدارة علاقات مجلس المحاسبة مع رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، وأعضاء الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يشرف على المسار المهني لجميع قضاة المجلس ومستخدميه.⁴ يتولى رئيس مجلس المحاسبة مهمة الإشراف والتوجيه وكذلك الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات المجلس،

¹ - مرسوم رئاسي رقم 377/95 . المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² - صيرينة عصام ، المرجع السابق ، ص 116

³ - المادة - 35 من الأمر رقم 20-95 .

⁴ - المادتين 36 و 37 ، من الأمر رقم 20-95 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

بصفته الرئيس الأول والأعلى في الهيئة. كما يقترح شغل ما يصل إلى 10% من المناصب المالية المتاحة.¹

2- **نائب الرئيس:** يُعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس يتولى نائب رئيس مجلس المحاسبة مسؤولية مساعدة رئيس المجلس في تنسيق ومتابعة أشغال المجلس وتقييم فعاليتها. كما يحق له رئاسة الغرفة في حال غياب رئيسها أو حدوث مانع له.²

3- **رؤساء الغرف:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة³

4- **الناظر العام:** يُعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير الأول. يتولى الناظر العام مهمة النيابة العامة ويشرف على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، ويساعده في ذلك نظار مساعدون.⁴

5- **المستخدمون المساعدون:** بجانب الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة في المجلس، يوجد تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين المساعدين. هؤلاء موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس. يتولى هؤلاء الأفراد القيام بالأعمال غير القضائية، ويقدمون الدعم التقني الضروري للمراقبين وكتابة الضبط. كما يتعاملون مع تسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.⁵

6- **المستشارون والمحاسبون:** يُعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة قضاة المجلس. يتم تفويضهم بصلاحيات محددة

¹ - صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 117.

² - علي زغود، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2008، ص 77.

³ - المادة - 4 من الأمر رقم 95 - 23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

⁴ - صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 118.

⁵ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 148.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

وفقاً للمادتين 17 و18 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، الذي ينظم النظام الداخلي لمجلس المحاسبة¹

ج- أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد

يمارس مجلس المحاسبة أدوات مراقبة إدارية وقضائية لمكافحة الفساد، حيث تشمل الأدوات الإدارية التقييم المستمر للهيئات العمومية ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، بينما تتضمن الأدوات القضائية فرض الغرامات والتدابير التأديبية لضمان الالتزام بالقوانين والنظم المالية.

✓ الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة :

ينصب دور مجلس المحاسبة على مراقبة الأموال العمومية وتنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية من خلال الرقابة النوعية على التسيير. وقد عزز دستور 2020 من هذه الصلاحيات بشكل غير مسبوق، من خلال منح المجلس صلاحية نشر تقاريره بنفسه، مما يعزز من ممارسة المجلس لسيادته الرقابية،² و تنص المادة 6 من الأمر رقم 20/95 على رقابة نوعية التسيير، حيث حدد المشرع هدفين أساسيين لهذه الرقابة:

- الهدف الأول: تحقيق هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وقياس فعالية نشاطها المالي لتحقيق الأهداف المحددة.
- الهدف الثاني: تحقيق هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومدى مطابقته للنصوص القانونية³.

¹- صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 118.

²- نفس المرجع، ص 119.

³- الأمر رقم 20/95.

تكن أهمية رقابة نوعية التسيير في التدقيق في شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. تشمل هذه الرقابة تقييم تسيير الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة والتأكد من أن تنفيذ العمليات المالية يتمشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. من خلال هذه الرقابة، يلعب المجلس دوراً حاسماً في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تساهم في كشف المخالفات والاختلالات المحتملة، وتعزز من الشفافية والمساءلة، مما يعزز بيئة قانونية ونزاهة في إدارة الأموال العمومية¹.

✓ الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة :

يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات، والتي تتجلى أساساً في فرض الغرامات المالية. ومع ذلك، فإن هذه الصلاحية لا تحول المجلس إلى قاضي جزائي، بل يبقى قاضياً للحسابات. تكمن وظيفة المجلس في مراقبة الهيئات العمومية، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، والإشراف على الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. من خلال هذه الصلاحيات، يلعب المجلس دوراً هاماً في مكافحة الفساد، حيث تساهم الرقابة والجزاءات في الكشف عن الممارسات غير القانونية وتعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العمومية.

• مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الفعّلين

ألزم المشرع الجزائري المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة، وفرض عليهم عقوبات في حالة الامتناع عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة. يقوم قضاة مجلس المحاسبة بتدقيق صحة العمليات المالية التي أنجزها المحاسبون العموميون، والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية.

¹ - خادم نبيل، بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

بالإضافة إلى ذلك، يحدد المجلس المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين بناءً على نتائج التدقيق¹، تسهم هذه الإجراءات في تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يعزز جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو والمعدل والمتمم، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

تتمثل هذه الإجراءات في: مرحلة معاينة الحسابات، حيث يتم إسناد عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين يقومون بفحص وتدقيق الحسابات للتحقق من مدى التزام المحاسبين العموميين بالقواعد والتشريعات المالية المعمول بها². مرحلة الحكم على الحسابات، حيث يُعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإذا لم يتم تحصيل أية مخالفة أو خطأ يتحمل مسؤوليته المحاسب، يتم التصديق على صحة الحسابات المقدمة، وتهدف هذه المرحلة إلى ضمان شفافية العمليات المالية ومدى مطابقتها للقواعد والتشريعات المالية السارية. وأخيراً، مرحلة إصدار القرار النهائي، حيث وبعد انقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجعًا يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابة المستلمة وتقديم اقتراحاته، وبعد ذلك، يُرسل الملف كاملاً إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يُعرض الملف على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي بشأن الحسابات المقدمة، مما يضمن التدقيق الشامل والدقيق قبل اتخاذ القرار النهائي³.

¹ - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2007، ص 105.

² - بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على نفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009. 2003، ص 114.

³ - صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 121.

• رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تُعرف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة أحياناً برقابة المطابقة، وتسمى فقهيًا بالرقابة المالية القانونية. نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة 2 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، وقد خصص لها المشرع فصلاً كاملاً في الفصل الرابع من الباب الثالث، من المواد 87 إلى 101 من الأمر ذاته. كما أنشأ المشرع غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة، ومنحها صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في الرقابة على التسيير المالي للأمرين بالصرف. أراد المشرع من وراء ذلك تحميل هذه الفئة من أعوان الدولة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي، على غرار المسؤولية المقررة على المحاسبين العموميين. حدد الأمر 95-20 في المادة 88 مجموعة من المخالفات والأخطاء التي تعتبر مساساً بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية¹.

تسهم هذه الرقابة في تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمان تطبيق القواعد والتشريعات المالية بشكل دقيق. إذا كشفت نتائج تدقيقات الغرفة أن المخالفات التي ارتكبها العون تمثل خرقاً صريحاً لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فإن رئيس الغرفة يوجه تقريراً مفصلاً إلى مجلس المحاسبة ليقوم بتبليغه إلى الناظر العام. هذا الإجراء يعزز الشفافية والمساءلة، ويؤكد على التزام الهيئات الحكومية بمعايير النزاهة.

أما إذا لم تكن المخالفات واضحة، يحرر الناظر العام استنتاجاته ويقوم بإرسال ملف القضية إلى رئيس الغرفة لفتح تحقيق. يمكن للشخص المتابع الاستعانة بمحامٍ، مما يضمن توفير فرصة للدفاع والعدالة. بعد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريراً يرسله إلى رئيس مجلس المحاسبة ليقوم بتبليغه إلى الناظر العام، مما يتيح اتخاذ قرارات مدروسة حول معالجة المخالفات.

¹- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 106.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

في هذا السياق، نكون أمام حالتين: إما حفظ الملف أو فتح تحقيق بناءً على نتائج التدقيق، وكلا الحالتين يعزز من إجراءات مكافحة الفساد ويضمن تحقيق العدالة والشفافية في تسيير الأموال العامة¹.

المبحث الثاني :السلطة التشريعية

لسلطة التشريعية دورٌ أساسي في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وضع التشريعات المناسبة وتفعيل الرقابة البرلمانية. يتمثل دور التشريعات في سن القوانين التي تضع قواعد صارمة لضبط سلوكيات الأفراد والمؤسسات، وتحديد العقوبات المناسبة للمخالفين، مما يعزز من نزاهة العمليات المالية والإدارية.

من جهة أخرى، يساهم البرلمان في مكافحة الفساد من خلال دوره الرقابي، حيث يراقب تنفيذ السياسات الحكومية ويتحقق من مدى التزامها بالقوانين المعتمدة. بفضل هذه الرقابة، يمكن للبرلمان كشف الفساد ومحاسبة المسؤولين عنه، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع قطاعات الدولة.

المطلب الاول : التشريعات

تشكل التشريعات القانونية والتشريعات الدستورية إطاراً أساسياً في الوقاية من الفساد ومكافحته. تضع التشريعات القانونية قواعد محددة للسلوكيات والأفعال التي تُعتبر فساداً، وتحدد الإجراءات والعقوبات لمحاسبة الأفراد والجهات المخالفة. تهدف هذه القوانين إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية والإدارية وتعزيز الشفافية من خلال ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية.

من ناحية أخرى، تلعب التشريعات الدستورية دوراً محورياً في ترسيخ المبادئ الأساسية للحكومة الرشيدة والشفافية، حيث تحدد صلاحيات وسلطات مختلف الهيئات وتؤكد على استقلالية

¹ - صبرينة عصام، المرجع السابق، ص 122.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

القضاء والأجهزة الرقابية. من خلال وضع أسس واضحة ومبادئ عامة، تسهم هذه التشريعات في إنشاء بيئة قانونية مستقرة تعزز من النزاهة وتكافح الفساد بشكل فعال.

الفرع الاول : التشريعات الدستورية

عبر دستور 2020 في ديباجته عن ارادة الدولة في مكافحة الفساد¹ ، حيث نص الدستور الجزائري على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد، متبنياً في ذلك مبادئ أساسيين لأي استراتيجية وقائية: الشفافية والنزاهة. يُعتبر هذان المبدأان من الركائز الأساسية المتفق عليها لمنع وقوع جرائم الفساد، حيث يعززان الثقة والمصداقية في المؤسسات العامة عندما يتم تطبيقهما بشكل فعلي ومتناسق على أرض الواقع².

❖ التدابير الدستورية لتكريس لمبدأ الشفافية

الشفافية تُعدّ أحد أهم المبادئ التي يعتمد عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته³، نظراً لما يترتب على تكريسها الجدي في كل أعمال الدولة من تغييب للسرية التي لطالما اعتبرت أحد المقومات المهمة لقيام الفساد، بل وأهم ما يغذيه ويدعم انتشاره.

لذا، أقر الدستور الجزائري العديد من الإجراءات أو الالتزامات التي من شأنها تجسيد هذا المبدأ في كل ما يخص مكونات الدولة وشؤونها، سواء تلك التي تخضع لإجراءات قانونية معينة أو التي تخضع للسلطة التقديرية للموظف العمومي. وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

¹ -خلوي نصيرة ، المسار الاصلاحى لمكافحة الفساد ضمن دستور 2020 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 567.

² -خلف الله شمس الدين ،سعدى حيدرة ،سعدى حيدرة ،آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 العدد 01 ، 2022 ، ص 304

³ -فارس بنعلوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

نصت الفقرة 5 من المادة 09 من الدستور الجزائري أن تكون المؤسسات التي يختارها الشعب هدفها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية".¹ وهذا يعني وجوب التزام هذه المؤسسات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجسيد الشفافية في جميع تصرفاتها وقراراتها، بما يضمن علنية أعمالها ويخضعها لرقابة دائمة من قبل المجتمع. كما يهدف هذا الالتزام إلى منع هذه المؤسسات وموظفيها من تسيير الشؤون العامة بطرق تخدم مصالحهم الشخصية بدلاً من المصلحة العامة.

رغم أهمية هذا الالتزام الدستوري، إلا أنه يُنتقد لقصره على المؤسسات التي يختارها الشعب، مثل مؤسسة الرئاسة أو رئيس الجمهورية، البرلمان، والجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي والبلدي). يقتصر هذا الالتزام على هذه المؤسسات نظراً لطبيعة الوظائف التي تؤديها داخل جهاز الدولة، فهي إما مؤسسات قرار أو مؤسسات رقابة على السلطة التنفيذية. وبالتالي، يُناب بها واجب تجسيد الشفافية أو مراقبة مدى تطبيقها.²

أكدت المادة 24 من الدستور الجزائري "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرًا للشراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة و يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تجنب أي حالة من حالات تعارض المصالح.

كما يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو يُنتخب أو يُعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو يُنتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته عند بداية وظيفته أو عهده وعند نهايتها.³

¹ -الفقرة 05 ، المادة 08 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82،، ص 08 .

² - خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة ، المرجع السابق ،ص 305.

³ - المادة 24 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82،، ص 10.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

وعليه يُلزم الدستور الجزائري الموظف العمومي بتقديم تصريح بالامتلاكات عند بدء وظيفته أو عهده، وعند نهايتها يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية في الذمة المالية للموظف، مما يقيد قدرته على استغلال سلطته أو التبرج غير المشروع من وظيفته، من خلال فرض هذا التصريح يُفترض أن كل ما يدخل ذمة الموظف المالية يكون تحت رقابة الجهات المختصة، مما يمنع الادعاء بأن امتلاكاته المتحصلة من جرائم فساد ليست ذات علاقة بوظيفته.

بذلك، يُسهم الدستور في مواجهة الفساد من خلال ضمان الرقابة والشفافية، مما يحد من إمكانية استغلال المنصب العمومي لتحقيق مصالح شخصية أو غير مشروعة¹.

كما تؤكد المادة 26 و 27 ضروري الحاجة إلى تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الطلبات ذات المواضيع المختلفة التي تقدمها المرافق العمومية و استمراريتها ، ضمان تسبب ردودها على تلك الطلبات كلما اقتضى الأمر ذلك. المادة 26 من الدستور الجزائري تنص على:"الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحيز الإدارة. تلزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل".

أما المادة 27 فتشير إلى:"تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة"².

تتعلق هاتان المادتان بدور الإدارة والمرافق العمومية في ضمان تقديم خدمات عادلة وشفافة للمواطنين. المادة 26 تركز على ضرورة حياد الإدارة وتعاملها النزيه مع الجمهور، بينما المادة 27

¹ - خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة ، المرجع السابق ،ص 306.

²المادة 26 و المادة 27 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82،، ص 10.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

تضمن التساوي في الحصول على الخدمات العمومية وتدعو إلى الاستمرارية والتكيف مع احتياجات المواطنين بشكل منصف.

هذه المبادئ السالفة الذكر تعزز الشفافية وتدعم مكافحة الفساد من خلال ضمان تقديم خدمات فعالة وعادلة للمواطنين.

الحرية و الشفافية في الوصول الى المعلومات لما تلعبه المعلومات في الكشف على الاشكال المختلفة للفساد أكد عليه الدستور في مادته 55 "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".¹

وهذا انطلاقا من نص المادة 03 من ميثاق الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، الذي تبناه الاتحاد في عام 2003، على أن تتبنى كل دولة تشريعات وإجراءات تضمن حق الوصول إلى المعلومات اللازمة لمكافحة الفساد والأفعال المرتبطة به. كما أكد هذا الميثاق على أهمية الشفافية في ميثاق القيم والمبادئ للخدمة العامة والإدارة، الذي اعتمد في أديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011.²

بذلك يُعزز الدستور الجزائري الشفافية ومكافحة الفساد من خلال فرض إجراءات مثل التصريح بالملكيات والرقابة على الإدارة، مما يضمن مراقبة أعمال الموظفين العموميين ومنع استغلال المناصب لتحقيق مصالح شخصية. كما يفرض الدستور توفير وصول المواطنين إلى المعلومات والوثائق الضرورية لضمان نزاهة الممارسات الحكومية.

¹ - المادة 55 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82، ص 15.

² - حاج عزام سليمان ، "تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 02، 2017، ص. 38.

❖ التدابير الدستورية لتكريس لمبدأ النزاهة و الرقابة

نظراً لأهمية نزاهة مؤسسات الدولة وموظفيها في الوقاية من الفساد ومنع حدوثه، أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلات على عدة مواد تتضمن التزامات تهدف إلى تجسيد مبدأ النزاهة. ويستهدف هذا التعديل تحقيق معادلة أساسية في مكافحة الفساد، وهي إدارة نزيهة وموظف عمومي نزيه.

• أن الإدارة تقدم خدمات حصرية لا يوجد أي بديل لها، ولما تمتلكه من سلطة واسعة في تقرير تقديم خدمة ما لأحد المتعاملين أو مجموعة منهم أو الامتناع عن ذلك، فقد أوجب الدستور الجزائري على هذه الإدارة اتباع منهج النزاهة في جميع تعاملاتها مع الجمهور. وقد نصت المادة 11 من الدستور الجزائري بشكل صريح على ضرورة امتناع المؤسسات عن ممارسة الجهوية والمحسوبية بأي شكل من الأشكال¹. هذا المطلب الدستوري يأتي انطلاقاً من كون هذه الممارسات تُعتبر من أبرز مظاهر الفساد التي تؤدي حتماً إلى وقوع جرائم الفساد².

وتعزز هذه المادة أهمية الشفافية والعدالة في عمل الإدارة، مؤكدةً أن أي تمييز أو تحيز في تقديم الخدمات العامة يعتبر خرقاً لمبادئ النزاهة ومخالفاً للدستور. وبالإضافة إلى الالتزام بمبدأ النزاهة، فإن الرقابة الفعالة تُعد عنصراً أساسياً في مكافحة الفساد. يجب أن تكون هناك آليات رقابية صارمة ومستقلة تراقب أداء المؤسسات وتضمن التزامها بالقوانين والمعايير الأخلاقية.

تطبيق هذه المبادئ الرقابية يساعد في الكشف المبكر عن أي ممارسات فاسدة، ومعاقبة المسؤولين عنها، ومنع تكرارها في المستقبل، كما تعزز الرقابة من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يساهم في بناء علاقة إيجابية بين الجمهور والإدارة. إن الالتزام بالنزاهة التي يقرها

¹-المادة 11 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82،ص 08.

²- خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة ، المرجع السابق ،ص 307

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

الدستور تنادي الى تجنب المحسوبية والجهوية، وضمان الرقابة الفعالة، هي عناصر أساسية لتحقيق إدارة عامة نزيهة وفعالة، قادرة على تقديم خدمات عادلة وشفافة لجميع المواطنين.

• تطبيقاً لنص المادة 24 من الدستور، يجب على الموظف العمومي تجنب أي حالة من حالات تعارض المصالح أثناء ممارسة مهامه، وذلك بهدف تجسيد مبدأ النزاهة وتعزيز استراتيجية الوقاية من جرائم الفساد، يتطلب ذلك من الموظفين العموميين توخي الحذر الشديد والالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية لضمان عدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية. بالإضافة إلى ذلك، يعزز هذا الالتزام الثقة العامة في المؤسسات الحكومية ويساهم في بناء نظام رقابي قوي وشفاف يحد من الفساد ويحمي المصلحة العامة².

• لم يكتفِ الدستور الجزائري بالاعتماد فقط على التدابير الرامية إلى تجسيد مبدأي النزاهة والشفافية كإجراءات للوقاية من الفساد، بل تجاوز ذلك إلى استحداث مؤسسات متخصصة في العمل الوقائي، وتفعيل دور مؤسسات أخرى ذات علاقة بالعملية الوقائية. من بين هذه المؤسسات، مجلس المحاسبة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومؤسسات المجتمع المدني³.

• تحويل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" مع تغيير دورها من دور استشاري إلى دور رقابي، سيضفي طابع القوة على أدائها ويزيد من فعاليتها في الممارسة الرقابية. وقد كرس المؤسس الدستوري لهذه السلطة ثلاثة أدوار رئيسية:

¹ - المادة 24 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82، ص 11

² - خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة ،المرجع السابق ، ص 308.

³ - نفس المرجع ، ص 309.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

أولاً، الرقابة على المؤسسات والأجهزة؛ ثانياً، الضبط والحث على الالتزام بإجراءات الشفافية؛
ثالثاً، تقديم الاستشارات وإبداء الرأي والنصح بشأن النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة
الفساد.¹

حيث يوفر الدستور لهذه المؤسسات الحماية اللازمة في مواجهة السلطة التنفيذية، مما يعزز
دورها في مكافحة الفساد بفعالية. تسهم هذه الخطوات في تعزيز النظام الرقابي وضمان استمرارية
الجهود المبذولة لحماية المصلحة العامة وتحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة.
يعد الدستور الجزائري الأساس الذي تبني عليه الجهود الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز
النزاهة عبر مختلف مؤسسات الدولة. من خلال تضمين مبادئ أساسية مثل الشفافية والمساءلة،
يضع الدستور إطاراً قانونياً متيناً يهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة الفساد وحماية حقوق المواطنين.
تتجلى هذه المبادئ في تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، مثل السلطة العليا للشفافية ومكافحة
الفساد ومجلس المحاسبة، مما يضمن قدرتها على القيام بمهامها بدون أي تدخلات خارجية. كما
يُلزم الدستور المؤسسات العامة والخاصة بالالتزام بقوانين مكافحة الفساد، ويشجع على تطبيق
سياسات واضحة وممارسات شفافة في إدارة الموارد وتقديم الخدمات. بفضل هذه الأسس القانونية،
يُساهم الدستور في بناء نظام إداري نزيه وعادل، مما يعزز من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة

الفرع الثاني: التشريعات القانونية

أن السلطة التشريعية، رغم كونها معنية بشكل أساسي بسن القوانين، تلعب أيضاً دوراً حيوياً في
الرقابة على أعمال الحكومة، كما ينص عليه الدستور، هذه الرقابة تتيح إقامة نظام وطني نزيه
وشفاف من خلال استخدام آليات فعالة لمساءلة الحكومة حول مدى تنفيذ برامجها خلال فترة معينة

¹ - بلخير آسية ، محيي صليحة ، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم - 06 01
:قراءة تحليلية نقدية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 08 ، العدد 01 ، جوان 2023 ، ص 195.

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

في الجزائر¹، عملت السلطة التشريعية على إرساء مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية التي تستهدف بشكل جاد مكافحة جرائم الفساد وتعزيز النزاهة في الإدارة العامة.

سنت السلطة التشريعية في الجزائر عدة نصوص تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

ومن أبرزها:

✓ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006: الذي يركز على الوقاية من الفساد ومكافحته،

ويحدد الإجراءات والآليات الضرورية لتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة².

يتضمن هذا القانون تعريفًا دقيقًا للفساد ويجرم مجموعة من الأفعال المرتبطة به، مثل الرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، كما ينص القانون على إنشاء هيئات رقابية لضمان تطبيقه وتفعيل آليات المراقبة والتحقيق في قضايا الفساد.

يهدف القانون إلى حماية المال العام وتحقيق إدارة نزيهة وشفافة، مما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة والحد من الممارسات غير القانونية التي تضر بمصالح المجتمع والاقتصاد.

تضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006،³ 72 مادة مقسمة إلى 6

أبواب رئيسية تتمثل في:

✓ أحكام عامة: هذا الباب يشمل التعاريف والأهداف الأساسية للقانون، حيث يحدد ما يعتبر فسادًا

والأهداف المرجوة من مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة.

¹ -يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قلمة، ص 29.

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الباب الثاني:..... الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- ✓ **التدابير الوقائية:** يتناول هذا الباب التدابير والإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمنع حدوث الفساد، مثل تعزيز الشفافية، تحسين نظم المراقبة والمحاسبة، وتطوير برامج التوعية والتعليم حول مخاطر الفساد.
- ✓ **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:** يحدد هذا الباب دور وصلاحيات الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد، بما في ذلك مهامها في الرقابة، التحقيق، والتوعية، وكذلك كيفية تشكيلها وإدارتها.
- ✓ **التجريم والعقوبات وأساليب التحري:** يتناول هذا الباب الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الأساليب المعتمدة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد.
- ✓ **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** يركز هذا الباب على التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد، وكذلك الإجراءات المتعلقة باسترداد الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد والموجودة خارج البلاد.
- ✓ **أحكام متفرقة وختامية:** يشمل هذا الباب الأحكام المختلفة التي لم ترد في الأبواب الأخرى، بالإضافة إلى الأحكام الختامية التي تنظم تنفيذ القانون وتفسير بعض مواده¹.
- ✓ **يهدف هذا القانون إلى إرساء بيئة نزيهة وشفافة تضمن حماية المال العام وتكافؤ الفرص، وتساهم في بناء مؤسسات قوية وموثوقة تخدم مصالح المواطنين.**
- ✓ **القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 :** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يهدف إلى منع استخدام الأموال غير المشروعة في تمويل الأنشطة الإجرامية وتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال.

¹ - ليلي بن تركي ، مكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 و المرسوم الرئاسي 20-251 - دراسة تحليلية مع تحديد آليات

مكافحة الفساد - ، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، ص 227.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

يتضمن هذا القانون إجراءات صارمة للكشف عن العمليات المالية المشبوهة ومراقبتها، كما يفرض التزامات على المؤسسات المالية للإبلاغ عن أي نشاط غير معتاد، إضافة إلى ذلك، يشجع على التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال غير المشروعة ومنع تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي.¹

• فيما يتعلق بالنصوص التنظيمية، نذكر منها:

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 06-413:** يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، وذلك كما نصت عليه المادة 17 من القانون 06-01. يوضح هذا المرسوم الهيكل التنظيمي للهيئة، وصلاحياتها، وآليات عملها لتحقيق أهداف القانون في مكافحة الفساد. تشمل مهام الهيئة إعداد وتنفيذ سياسات الوقاية من الفساد، التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية، وتحقيق الشفافية في الإدارة العامة.

في ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، تم تغيير اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"³، يعكس هذا التغيير تعزيز دور الهيئة وتوسيع صلاحياتها لتشمل مهام جديدة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات ، هذا التعديل الدستوري يأتي في إطار جهود مستمرة لتعزيز النزاهة والحد من الفساد على جميع المستويات في الدولة.

لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يعزز الثقة في الإدارة العامة ويساهم في مكافحة الفساد.

¹-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

²- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

³- المادة 204 و 205 ، الدستور الجزائري ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82، ص 43.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 06-415**: الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات¹.

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008**: المتعلق بخلية معالجة الاستلام المالي، والذي يهدف إلى تنظيم وتحديد إجراءات التعامل مع الاستلام المالي بشكل يساهم في تعزيز الشفافية والرقابة².

يحدد المرسوم أهمية تدريب العاملين في المؤسسات المالية على كيفية التعرف على العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى حملات توعية لتعريف الجمهور بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يهدف المرسوم إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الجرائم المالية، مما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار المالي من خلال تعزيز الشفافية والرقابة الفعالة على العمليات المالية. في شكل فقرات

✓ **المرسوم التنفيذي رقم 20-251**: المؤرخ في 21 يونيو 2020، الذي يحدد آليات الرقابة الداخلية والإجراءات التأديبية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الهيئات المحلية³، بما يتماشى مع أهداف قانون 01-06.

يهدف هذا المرسوم إلى وضع إطار عمل شامل لضمان الشفافية والرقابة الفعالة على الأنشطة المالية والإدارية داخل الهيئات المحلية. يتضمن المرسوم إنشاء نظم رقابية داخلية تشمل مراجعات دورية وتقييمات لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والإدارية، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات اللازمة للتحقيق في المخالفات واتخاذ العقوبات المناسبة.

كما يشمل المرسوم إجراءات تأديبية دقيقة لمعالجة المخالفات، بما في ذلك كيفية جمع الأدلة، واستماع الشهادات، وتطبيق العقوبات والتدابير التأديبية المناسبة ضد المسؤولين عن المخالفات.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

² - المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008: المتعلق بخلية معالجة الاستلام المالي

³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-251، المؤرخ في 21 يونيو 2020،

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

يعزز المرسوم من أهمية تدريب وتوعية الموظفين حول سياسات الرقابة الداخلية، ويشدد على الشفافية في توثيق الإجراءات التأديبية والإبلاغ عنها لضمان عدم التستر على أي تجاوزات. يساهم هذا الإطار في تعزيز نزاهة الهيئات المحلية ورفع مستوى الثقة في الإدارة العامة.

المطلب الثاني : اليات الرقابة البرلمانية

بما أن البرلمان هو السلطة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، فإن أعضاؤه يتمتعون بمهام التشريع والرقابة. هذه الحقوق تم تكريسها في جميع الدساتير الجزائرية من عام 1963 وحتى التعديل الدستوري لعام 2020. وقد نصت الدساتير المتتالية على آليات رقابية على أعمال الحكومة،¹ من بينها آلية السؤال و الاستجواب و التحقيق .

الفرع الاول : السؤال

إن السؤال هو أحد أدوات الرقابة البرلمانية التي يستخدمها أعضاء البرلمان لممارسة رقابة مستمرة على السلطة التنفيذية،² يُعدّ السؤال أكثر شيوعاً مقارنةً بوسائل الرقابة الأخرى مثل الاستجواب والتحقيق البرلماني. يهدف إلى تمكين العضو البرلماني من الحصول على معلومات حول موضوع يجهره وللتعرف على نوايا الوزراء .

حيث يرى بعض الفقهاء أن السؤال البرلماني يهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصها. بينما يعرفه آخرون على أنه "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن موضوع معين، حيث تكون العلاقة بين السائل والمسؤول مباشرة ولا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب ولا مناقشة ولا مشاركة من الغير في الرد على السائل".

¹ - بن رحمون عبد الحميد، براهيم السعيد ، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 10 ، العدد 10 . 2022 ، ص 1000 .

² -فكري، فتحي، وجيز القانون البرلماني في مصر: دراسة نقدية تحليلية، القاهرة، شركة ناس للطباعة، 2006. ص 472 .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

ووفقاً للفقهاء بوردو، "يعتبر السؤال تصرفاً يطلب فيه نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة".

أرجح تعريف الفقهاء بوردو لما يتضمنه من دقة، حيث أن السؤال هو طلب يوجهه النائب إلى الوزير لتوضيح مسألة محددة¹. بهدف الكشف عن التجاوزات من قبل الاجهزة التي تشرف عليها الحكومة و الوقوف عند مواطن الفساد و القصور و ايضا بهدف ارشاد و توجيه الوزراء لاتخاذ تدابير لمجابهة التجاوزات.²

ففي النظام القانوني الجزائري، تستند الأسئلة البرلمانية إلى نص المادة (152) من القانون رقم 16 المتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...".³ كما تعتمد على المواد من (69 إلى 76) من القانون العضوي رقم 16/12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.⁴

بعد أن يستوفي السؤال البرلماني الشروط الشكلية والموضوعية، يُودع من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.⁵

حيث يتمتع السؤال بمجموعة من الخصائص :

¹-محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية 1998 ص 799.

²-عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجاب . لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الاداري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 174.

³-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 14 ، 07 مارس 2020.

⁴-نظمت التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الشروط الشكلية والموضوعية للأسئلة الشفوية والكتابية. وقد نُشرت في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 211، مؤرخة في 17 جويلية 2000، ص 31

⁵-حسن عبدالرزاق ، عقوني محمد ،فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الاداري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 06 العدد 01 ،2021، ص 49 .

❖ خصائص السؤال البرلماني

- الية دستورية قانونية : هو حق دستوري مكفول لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو في الحكومة للحصول على إيضاحات في مسألة معينة، يقوم صاحب السؤال بتقديم الملف إلى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، حيث يقوم رئيس الغرفة بإرسال السؤال إلى رئيس الوزراء. يتفق المكتبان بينهما مع الحكومة على تحديد يوم لطرح الأسئلة الشفوية¹. و يتمتع أعضاء البرلمان بهذا الحق أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية، وهو حق مُعترف به لكل عضو، يمكنهم ممارسته في أي وقت تقتضيه الظروف والواقع.
- وبالتالي، فإن السؤال يُعد حقًا فرديًا للعضو البرلماني، ويمكنه التنازل عنه أو الامتناع عن طرحه إذا لم يكن هناك مبرر لذلك تنص المادة 158 من الدستور على انه "يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة."²
- الية متعددة الصور: إن هذه الآلية متنوعة في صورها واستعمالاتها، حيث تتضمن الأسئلة الشفوية بدون مناقشة، والأسئلة الشفوية مع مناقشة عامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة، والأسئلة الكتابية مع مناقشة عامة. وفقا للمادة 158 من الدستور الجزائري³.
- آلية تتسم بالبساطة و السهولة: أن بساطة أسلوب الأسئلة البرلمانية لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال. يُسمح بوضعه في أي صيغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان دون أي عناء⁴.

¹ - المادة 71 - من القانون العضوي 02 - 99 المؤرخ في 8 مارس 1999 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخ في 9 مارس 1999

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الدستور الجزائري ، صادر 30 ديسمبر 2019 ، العدد 82 ، ص 35 .

³ - نفس المرجع .

⁴ - سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 159.

ربما هذه الخاصية هي التي ساعدت على انتشار أسلوب الأسئلة البرلمانية بشكل متزايد بين أعضاء البرلمان، حيث يتميز السؤال البرلماني بعدم خضوعه لشكليات المعقدة القبول التي تطبق على مشروعات القوانين التي يقدمها الأعضاء.¹

❖ أنواع السؤال البرلماني

• السؤال الشفهي: يحق لأي نائب طرح سؤال شفوي، مشروطا بتبليغ مكتب المجلس الذي يُحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها. الأسئلة الشفوية تُعتبر النوع الأساسي من الأسئلة البرلمانية، بينما تُعتبر الأسئلة المكتوبة استثناءً. زادت أهمية الأسئلة الشفوية نظرًا لتكرار استخدامها من قبل أعضاء البرلمان، مما يستدعي ضبط مفهومها والوقوف على أهم أنواعها، وتتصل الأسئلة الشفوية بتطور النظام البرلماني والنظام التمثيلي، حيث تعتبر وسيلة بديهية للحوار بين الحاكمين ومراقبيهم. السؤال الشفوي يتضمن وجود شخصين: السائل والمجيب، حيث يقوم النائب بطرح السؤال ويقوم الوزير بالرد عليه. في النهاية، يعتبر السؤال الشفوي حقًا دستوريًا².

وتنقسم الاسئلة الشفهية بدورها الى صنفين هما :

✓ الاسئلة الشفهية البسيطة : في هذا النوع من الأسئلة، يقوم النائب بتوجيه سؤاله إلى الوزير المختص، ويتولى الوزير الرد عليه مع منح النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة. يُمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله بإيجاز، ثم يرد الوزير المعني بالسؤال، ويُعطى السائل دقائق أخرى للتعقيب، يلي ذلك رد الوزير مرة أخرى.

¹- مولود ديدان ، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 426.

²- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001. ص 140

الباب الثاني:.....الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

بعد ذلك، يُغلق باب المناقشة مباشرة، وتتم المناقشة بتبادل الإجابة والتعقيب بين صاحب السؤال والوزير فقط، دون فتح باب المناقشة العامة¹.

✓ الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة: في هذا النوع من الأسئلة، يُفتح باب المناقشة، ويُسمح لعدد معين من الأعضاء بالمشاركة في المناقشة. يجوز لهؤلاء الأعضاء دخول المناقشة، ومن المهم أن يتم التركيز في هذه المناقشة على الأسئلة الحساسة التي تستلزم إجراء مناقشة².
اما الأسئلة الكتابية حيث هذا النوع من الأسئلة هو الأكثر انتشاراً وتطبيقاً في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية العربية، و التي تختلف عن تجربة البرلمان البريطاني³. وفي الجزائر نصت جميع الدساتير الجزائرية على استخدام حق الأسئلة البرلمانية الكتابية لأعضاء البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة.

لذلك فالأسئلة البرلمانية تهدف اساسا الى مراقبة اعمال الحكومة من جهة، و من جهة ثانية تنبه وزراء القطاعات المختلفة الى حالات سوء التسيير و الفساد .

الفرع الثاني : الاستجواب

لقد عرف الفقيه الفرنسي جورج فيدال الاستجواب بأنه الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يتيح الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في جوانبها المختلفة أو في مجمله⁴ كما عرفه سعيد بوالشعير: "يُعتبر الاستجواب وسيلة

¹ - شبري عزيزة، " أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري " ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،الجزائر،العدد25،نوفمبر 2011 ،ص 84.

² - عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2020 ، ص 500.

³ - لزهرة خشايمية ، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11، العدد 01 ، 2023 ، ص 287.

⁴ - شعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة -، الماجستير ، فرع دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 87.

دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة¹. أو وقوع اخطاء أثناء عمل الجهاز الوزاري. عليه، فإن طرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ، لكن الأفعال المنسوبة إلى الوزير قد تكون أخطاءً بالمعنى القانوني أو السياسي. على الرغم من وجود آراء ترى أن الخطأ المنسوب إلى الوزير هو دائماً قانوني، بمعنى مخالفة قاعدة دستورية أو قانونية، نعتقد أن الخطأ قد يكون سياسياً دون أن يكون قانونياً. عند مناقشة مفهوم الخطأ السياسي، نجد أنه يشمل الجانب الشخصي أو التصرفات الشخصية للوزير، مما يجعله مسؤولاً سياسياً عن تلك التصرفات لأن المساءلة السياسية تشمل أخطاءه².

• آلية الاستجواب في ظل التعديل الدستوري 2020

نظراً للانتقادات الموجهة للدستور السابق لعام 2016، خاصة فيما يتعلق بنصه الذي يتيح لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في "إحدى قضايا الساعة"، وهو نص يتسم بالعمومية والغموض ويفتح المجال للتأويل، فقد تولى المؤسس الدستوري عن هذه العبارات لمواكبة التطورات. نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً". وعند استقراء المادة، نجد أن المشرع الجزائري منح أعضاء البرلمان أحقية الاستجواب في حالتين :

✓ بشأن مسألة ذات أهمية وطنية: اشترط المشرع الجزائري في تقديم الاستجواب شرطاً موضوعياً، وهو مسألة ذات أهمية وطنية. من خلال نص المادة وكرأي شخصي، يمكن

¹-زيرك محمد ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان ، ط1 01 2014، ص 87.

²-بن بيغلة ليلى ، اليات الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري ، ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2004 ، ص 26 .

لأي عضو في البرلمان أن يوجه استجوابًا للحكومة أو أحد أعضائها في أي مسألة يراها ذات أهمية وطنية، بمعنى أن المشرع الجزائري خرج من الدائرة الضيقة لمصطلح "قضايا الساعة" التي نص عليها في دستور 2020، والتي يمكن أن تكون لها مصلحة شخصية أو فردية. ليوظف العضو البرلماني آلية الاستجواب في كل مسألة ذات أهمية وطنية، وبالتالي أي مسألة تكون فيها أو هدفها المصلحة العامة للبلاد تمكن العضو البرلماني من اللجوء إلى آلية الاستجواب.

✓ بعدم تطبيق القانون: من خلال نص المادة والتي تتضمن أنه يمكن استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القانون، يتبين لنا أن المشرع أعطى أهمية للنصوص القانونية المنظمة لشؤون البلاد. وبالتالي اشترط لتحريك آلية الاستجواب أن يكون هناك اختراق أو تجاوز صادر من الحكومة أو أحد أعضائها نظرًا لعدم تطبيق القوانين المسيرة للبلاد¹.

• اهداف الاستجواب :

✓ **الاتجاه الأول:** يُرى في هذا الاتجاه أن الغرض من الاستجواب هو آلية للرقابة، حيث يهدف إلى نقد الحكومة وتجريح سياستها، وليس مجرد الاستفهام عن شيء لا يعرفه النائب كما هو الحال في السؤال، يثير الاستجواب بحثًا جديدًا ومناقشات حقيقية يحق لكل نائب المشاركة فيها، والاستمرار في هذه المناقشات حتى نهايتها حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه. يصبح الاستجواب بعد تقديمه والبدء بمناقشته حقًا وملغًا للبرلمان وليس للنائب مقدم الاستجواب وحده².

¹ - بن رحمون عبد الحميد، براجح السعيد ، المرجع السابق ، ص 1002 .

² - عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي القاهرة ، ص. 29.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

✓ **الاتجاه الثاني:** يُرى في هذا الاتجاه أن الهدف من الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسة الحكومة أو أحد وزرائها، بل تحقيق المساءلة والمراقبة الموضوعية لسياسة الحكومة يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية والضغط لتحقيق الإصلاح اللازم.

✓ **الاتجاه الثالث:** يُرى في هذا الاتجاه أن الهدف الحقيقي من الاستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة وكشف مخالفاتها، بل يتعداها إلى ممارسة دور ممثل الشعب كقريب للسلطة التنفيذية، يهدف إلى إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصاته، ليكون في محك المساءلة السياسية ومراقبة الرأي العام¹.

• شروط الاستجواب :

وهي تتوقف على الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية فمن حيث الشروط الموضوعية للاستجواب فقد حددت كما يلي :

✓ يجب أن يكون موضوع الاستجواب بقضية ذات أهمية وطنية وفق المادة 160 من الدستور .

✓ أن يكون الاستجواب حول عمل من أعمال الحكومة.

✓ ينبغي أن لا يشمل الاستجواب أي أمور مخالفة للدستور أو القانون.

✓ أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة².

ونظرا لكون الحفاظ على المصلحة العامة تشكل الدافع الاساسي لمجابهة الفساد ، فإن الية الاستجواب تشكل الية فعالة في طرح قضايا الفساد و مكافحته .

¹- بن بيغلة ليلي ،المرجع السابق ، ص 30 .

²- اونيسي ليندة ،يحيى شراد ،الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،المجلد 3 ، العدد 01 ، 2016، ص 209.

اما بخصوص الشروط الشكلية للاستجواب في تتمثل في مايلي :

✓ يجب أن يتم تقديم طلب الاستجواب بشكل مكتوب إلى رئيس الغرفة المختصة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) وفقاً للحالة، وهذا ما يوضحه نص المادة 65 من القانون رقم 02، الذي يلزم بتسليم نص الاستجواب إلى رئيس الغرفة المعنية.¹

✓ يجب أن يوقع على طلب الاستجواب ثلاثون نائباً على الأقل، حيث يعتبر الاستجواب في الجزائر حقاً جماعياً وليس فردياً، مما يجعله مختلفاً عن السؤال لقبول الاستجواب، يجب أن يوقعه على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً من مجلس الأمة، كحد أدنى.

✓ يجب ان تضمن الاستجواب اتهاماً محددا الى من وجه اليه الاستجواب .

✓ يجب ان لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة².

الفرع الثالث : التحقيق

أن التحقيق هي أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية وتعرف على انها "رقابة البرلمان الذي يمارسه أعضاؤه على السلطة التنفيذية؛ عن طريق المتابعة، والتحري، والتحقيق؛ للتأكد من التزامها بالدستور، والتشريعات، وارجاعها لجادة الصواب، وتجنبها الزلل، والانحراف، وتقرير المسؤولية؛ في حال مخالفتها القواعد العامة في الدولة³،

¹ - اونيسي ليندة ،يحيى شراد ، مرجع سابق ، ص 211

² - خلوفي خوجة ، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات ،

المجلد9،العدد 02 ، ص 356

³ -اليامي مريم،حق السؤال البرلماني(دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017 ، البحرين، ص

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

ومن أبرز التعريفات التي قدمها الفقهاء للتحقيق البرلماني هو: "أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة. تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها. يحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها."¹

حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق ضمن نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان. وفي هذا الإطار، أكد الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". تعتبر هذه اللجان أداة فعالة للكشف عن الفساد ومحاسبة المسؤولين المتورطين فيه، كما تساهم في تعزيز الشفافية والرقابة على مختلف مؤسسات الدولة بفضل هذه الصلاحيات، يستطيع البرلمان دعم جهود الوقاية من الفساد من خلال متابعة تنفيذ السياسات والتأكد من الالتزام بالمعايير القانونية والإدارية.²

❖ شروط التحقيق :

- يجب أن يكون التحقيق متعلقاً بقضية ذات مصلحة عامة: نصت المادة 77 من القانون العضوي رقم 12/16³ على أنه وفقاً لأحكام الدستور، يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، وقضايا مكافحة الفساد تدخل في لعب القضايا ذات المنفعة العامة

¹- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2015، ص 699 .

²-نادية ايت عبد المالك، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 748.

³- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023.

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- أن يبادر عشرون نائباً أو عضواً بلائحة طلب إجراء التحقيق: حسب المادة 78 من القانون العضوي 12/16 يتم تشكيل لجنة التحقيق من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عبر التصويت على اقتراح لائحة يتم تقديمها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، على أن يوقع عليها على الأقل 20 نائباً أو 20 عضواً في مجلس الأمة.
- أن يقتصر التحقيق على أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان: تشير المادة 79 أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يعين لجان تحقيق من بين أعضائه، انطلاقاً من نفس الشروط المحددة في النظام الداخلي لكل منهما لتشكيل اللجان الدائمة يجب أن تكون جميع أعضاء اللجنة من داخل المجلس.
- *عدم امكانية انشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي: وفقاً للمادة 80 لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق إذا كانت الوقائع التي تستدعي التحقيق قد أدت إلى متابعات قضائية ما زالت جارية أمام الجهات القضائية، وذلك إذا كانت هذه المتابعات تتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.
- الطابع المؤقت للجان التحقيق الدائمة: وفقاً للمادة 81 ، تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بالقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد، ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها. ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها.
- استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق: وفقاً للمادة 82 على أنه في لجنة التحقيق لا يُعين أعضاء من مجلس الأمة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، وذلك لضمان حيادها وعدم تعسفها.

¹-نفس المرجع .

الباب الثاني:.....الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد

- مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي : نصت المادة 84 ن على أنه يُخول للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة والحصول على نسخة منها، باستثناء تلك التي لها طابعاً سرياً واستراتيجياً وتتعلق بمصالح الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني الداخلي والخارجي¹.
- من أهم اللجان التي تم تأسيسها في قضايا مكافحة الفساد :
- لجنة تقصي الحقائق حول المخدرات والتهرب ، 1995.
- لجنة تقصي الحقائق حول وضعية مؤسسة القرض العقاري السياحي،2000.
- لجنة تقصي الحقائق حول وضعية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2000.
- لجنة تقصي الحقائق حول قضية مكتب التسويق و التصدير ،2010².
- تُعزز هذه اللجان من جهود مكافحة الفساد من خلال تقديم تقارير دقيقة وتوصيات للإصلاح، مما يسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات الحكومية والاقتصادية.

¹ - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023.

² - بولقواس ابتسام ، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي الجزائر و المغرب نموذجا ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08، العدد 02، 2021 ،ص 771.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد شهدت الجزائر في الآونة الاخيرة تطورا ملحوظا في جهودها التشريعية لمكافحة الفساد، عن طريق تبني العديد من القوانين التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام .

سعى المشرع انطلاقا من قانون مكافحة الفساد الى اتباع استراتيجية تقوم على تجريم كل اشكال الفساد مع إدراج آليات متابعة تهدف إلى محاسبة المتورطين في قضايا الفساد ولا يمكن ان يتأتى ذلك، الا عن طريق هيئات متخصصة تسعى للكشف عن كل اشكال الفساد و مكافحته ، ومع ذلك فإن تطبيق هذه التشريعات يواجه تحديات كبيرة حيث لا يزال القطاع العام يشهد العديد من الممارسات التي تتناقض مع الأهداف المعلنة لمكافحة الفساد، و أكبر دليل على ذلك العديد من قضايا الفساد التي فجرت في السنوات الاخيرة و تورط فيها العديد من المسؤولين بداية برؤساء البلديات و الولاية وصولا الى الوزراء و رؤساء الحكومات و التي لا تزال رحها تدور في اروقة القضاء .

تعود هذه التحديات إلى تعقيدات الوضع السياسي والإداري في الجزائر، حيث ما زال الفساد ممارسًا بشكل منهجي في بعض القطاعات، وهو مرتبط بعلاقات غير شفافة بين الفاعلين السياسيين والإداريين ، ولعل مظاهر المحسوبية والرشوة وغيرها تساهم بشكل فعال في إضعاف فاعلية الأجهزة الرقابية، فالفساد لا يتوقف عند قضايا محددة، بل يمتد إلى أنماط أوسع من التسيير غير الرشيد للموارد العامة وتجاوزات في الوظائف العمومية، هذا التحدي يعكس ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة، حيث تواجه هذه الأخيرة صعوبة في تنفيذ استراتيجيات محاربة الفساد بسبب افتقارها إلى الكفاءات اللازمة وضعف الآليات الردعية لمكافحة الفساد .

إن مجابهة الفساد في القطاع العام في الجزائر تركز بشكل أساسي على تحسين آليات الرقابة الإدارية وتعزيز الشفافية في تسيير الموارد العامة، إذ تشكل الهيئات الرقابية المستقلة، مثل السلطة العليا لمكافحة الفساد ، دورًا حيويًا في مراقبة تصرفات المسؤولين الحكوميين وتعزيز المساءلة عن أي تجاوزات أو فساد قد يحدث في إطار تنفيذ السياسات العامة، ورغم ذلك، فإن الفساد في القطاع العام يبقى مشكلة معقدة تتطلب تجاوز التحديات البيروقراطية وغياب التنسيق بين المؤسسات وضعف الرقابة الداخلية في بعض الوزارات والهيئات المحلية، يتطلب إعادة هيكلة وتفعيل التعاون بين مختلف السلطات العاملة في مجال مكافحة الفساد .

أما في القطاع الخاص، فإن مكافحة الفساد تركز على ضمان نزاهة الأعمال التجارية والحد من ممارسات مثل الرشوة والمحسوبية التي قد تؤثر على المنافسة العادلة. يعد الفساد في القطاع الخاص أحد التحديات التي تواجه الجزائر، حيث تتداخل مصالح الشركات الخاصة مع القطاع العام في العديد من المجالات. على الرغم من وجود قوانين تهدف إلى محاربة الفساد في هذا القطاع ، إلا أن التطبيق يواجه صعوبة في مجابهة الفساد الذي ينشأ من العلاقات غير الشفافة بين القطاع الخاص وبعض الشخصيات العامة ، ولتعزيز فاعلية مكافحة الفساد في القطاع الخاص، وجب تقوية دور الرقابة المستقلة على المؤسسات الخاصة، وتفعيل آليات لمحاكمة المتورطين في ممارسات الفساد، بهدف تعزيز بيئة أعمال نظيفة وجاذبة للاستثمار.

وعلى العموم ومن خلال دراستنا لآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري توصلنا الى بعض النتائج التي نوجزها في ما يلي :

- وفق المشرع الجزائري بوضعه للقانون مستقل متعلق بمكافحة الفساد ، الامر الذي يعكس إرادته الحقيقية في محاربة الفساد سواء في القطاع العام او القطاع الخاص لاقتناعه بأهمية كلا القطاعين .

- سعى المشرع الجزائري من خلا قانون مكافحة الفساد الى نقل جميع الافعال و الجرائم المتعلقة بالفساد (المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا) مع اعادة الصياغة لبعض الافعال لتتناسب مع الممارسات الفعلية ، الى القانون مكافحة الفساد مع توسيع نطاق التجريم باستحداث افعال و جرائم لم يكن يعاقب عليها سابقا ، كجرائم الفساد في القطاع الخاص .
- الزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بضرورة التصريح بممتلكاته قبل و بعد و اثناء توليه الوظيفة العمومية ، وجعل عدم التصريح او التصريح الكاذب جريمة يعاقب عليها القانون .
- أخضع المشرع مجال الصفقات العمومية لعدة انواع من الرقابة تحقيا لمصالحة العامة و حماية للمال العام ، فهي تخضع لرقابة ادارية تتمثل في رقابة داخلية ، خارجية ، وصائية بالإضافة الى رقابة مالية سابقة و لاحقة ، كما تخضع لرقابة قضائية .
- سعى المشرع الجزائري الى تبني مجموعة من الاليات الاجرائية التي تختص بمتابعة افعال الفساد و احالتهم على الجهات القضائية المختصة لتوقيع العقاب المناسب لهم رغم خضوع اليات متابعة جرائم الفساد للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ، الا ان المشرع قد خص جرائم الفساد بأحكام مميزة نظرا لخطورتها كسقوط شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الفساد ، بالإضافة الى عدم التقادم بالنسبة للدعوى العمومية و العقوبة في حالة تحويل العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد للخارج .
- اتباع المشرع الجزائري لأساليب حديثة خاصة بالتحري و البحث للكشف عن جرائم الفساد كالترصد الالكتروني و تسليم المراقب، وهذا تماشيا مع التطور الخطير لجرائم

الفساد، الامر الذي دفع بالمشرع الى انشاء جهات قضائية متخصصة لمحاسبة مرتكبي جرائم الفساد على غرار الاقطاب الجزائية.

● سعى المشرع الى تفعيل اليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد -تفعيلا لمخرجات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد- خصوصا في المجال القانوني و القضائي و الذي ينعكس جليا من خلال المساعدة المتبادلة و تسليم المجرمين و حجية الاحكام الجنائية الاجنبية في اطار اتفاقيات الدولية المصادق عليها .

● دعم المشرع مكافحة الفساد على المستوى الدولي بنصه على اليات استرداد الموجودات من خلال تدابير معينة كالاسترداد المباشر و استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة .

● على الصعيد المؤسسي سعى المشرع الى انشاء سلطات و هيئات متخصصة في مكافحة الفساد و دسترتها لإعطائها قوة قانونية لمواجهة التحديات ، على غرار السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و الديوان المركزي لقمع الفساد

● كما سعى الى تدعيم سلطات الهيئات الموجودة من قبل لمكافحة الفساد عن طريق تعزيزها باليات جديدة على غرار المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

رغم كل هذه النتائج ، الا أننا سجلنا بعض الملاحظات التي نوجزها في مايلي :

■ رغم سعى المشرع الى جمع جميع جرائم الفساد في قانون مستقل مع توسيع نطاق التجريم ، الا أن هنالك العديد من الجرائم تتشابه في بنيتها القانونية كجريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و التي كان يمكن دمجها معا في جريمة الغدر .

■ ضرورة اعادة النظر في العديد من الجرائم و اعادة صياغتها على غرار جريمة الغدر حيث ان مصطلح الغدر لا يتماشى مع مضمون الجريمة كما لا يمكس

موضوعها فمن الافضل تسميتها بجريمة التعسف بالجباية ، كما نجد ايضا في المادة 39 من القانون مكافحة الفساد عبارة بصور خفية و الافضل استعمال عبارة بصورة غير قانونية .

■ ضرورة تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية او الخدمة ،لان عدم تحديدها يفرغ هذا الاجراء من محتواه .

■ ضرورة توسيع التجريم في مجال الصفقات العمومية خصوصا في جنحة منح الامتيازات غير المبررة الواردة في نص المادة 26 في قانون الفساد والذي يعتبر رفعا للتجريم في حد ذاته .

■ ضرورة اعادة النظر المادة 54 الفقرة 3 من قانون الفساد - الناصة على تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس - لتتلاءم مع المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و القاضية بعدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة و اختلاس الممتلكات .

■ ضرورة اعادة النظر في مسائلة الحصانات الوظيفية التي تعد عائقا حقيقيا في عملية البحث و التحري في جرائم الفساد ، الامر الذي يوقف العديد من المتابعات .

■ ضرورة النظر في مسائلة حق المتهم و الضحية اتجاه الادلة المتأتية من التردد الإلكتروني هل يجوز لهما الاطلاع عليها ، مع ضرورة توضيح القيمة القانونية للدليل المتأتي من عملية التسرب كالتقارير و المعاينات .

■ ضرورة اعادة النظر في مسائلة المساعدة القانونية حيث ان المشرع لم يتناولها بالشكل الكافي -اشار اليها في المادة 60 من قانون الفساد - الامر الذي لا يعكس اهميتها على خلاف اتفاقية الامم المتحدة التي تناولتها بأكثر تفصيل .

■ سيطرت السلطة التنفيذية على كل الهيئات المختصة في مكافحة الفساد، الأمر الذي يهدد استقلالية هذه الهيئات و يؤثر سلبا على فعاليتها .

من خلال الملاحظات المسجلة يمكننا ابداء بعض الاقتراحات التي نلخصها فيما يلي:

❖ **تعزيز الإطار التشريعي**: تطوير القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد يعد خطوة أساسية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فيجب العمل على تقوية الإطار القانوني من خلال تحديث التشريعات الخاصة بالفساد لتشمل جميع الأفعال و الصور و السلوكات المشتبه فيها والتي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على المجتمع ، كالوساطة ، و المحاباة و المحسوبية و العديد من الآفات الخطيرة التي لها اثار وخيمة على جميع الأصعدة.

اضافة الى ضرورة تفعيل الية التصريح بالامتلاكات حيث تعد وسيلة فعالة للكشف عن جريمة الاثراء غير المشروع .

❖ **تفعيل اليات المتابعة الجزائية**: انطلاقا من تعزيز النظام الرقابي و تطوير أساليب البحث و التحري و توسيع صلاحيات الشرطة القضائية لتشمل كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد .

❖ **تقوية استقلالية القضاء**: فيما يتعلق باستقلالية القضاء، فإن ضمان نزاهة وحياد القضاء من أي ضغوط سياسية أو اقتصادية هو ركيزة أساسية لفعالية نظام مكافحة الفساد، يجب أن يتمتع القضاة بحماية قانونية تضمن عدم تعرضهم للتأثيرات الخارجية سواء من السلطة التنفيذية أو من القوى الاقتصادية التي قد تحاول التأثير على مجريات العدالة، لا بد من تطوير آليات ضمان حقوق القضاة و حمايتهم، من خلال خلق بيئة مستقلة تمكنهم من اتخاذ القرارات بحرية تامة. علاوة على ذلك، يجب أن يتم توفير التدريب المستمر للقضاة في مجال القوانين الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، تفعيل هذه

الآليات سيزيد من مصداقية النظام القضائي في الجزائر ويعزز من الثقة العامة في قدرة الدولة على محاكمة الفاسدين دون تمييز.

❖ **تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد** : عن طريق تحديث كل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد خصوصا فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة و استرداد الموجودات بالإضافة الى تسليم المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة .

❖ **تعزيز دور هيئات مكافحة الفساد** : ولا يكون ذلك الا من خلال منح الاستقلالية اللازمة لهيئات مكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية ،للوصول الى الفعالية المطلوبة ، توسيع صلاحيات هيئات مكافحة الفساد بمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي متعلقة بالفساد .

❖ **تعزيز آليات المحاسبة** : من خلال تفعيل دور الهيئات و المؤسسات الرقابية المستقلة، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ، لضمان محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو فساد، كما يتعين على هذه الهيئات أن تكون لديها صلاحيات موسعة للتحقيق في مختلف القضايا المتعلقة بالمال العام .

❖ **التوعية وبناء ثقافة مكافحة الفساد** : تفعيل المنظومة القانونية لا يتوقف عند سن القوانين أو فرض العقوبات، بل يتطلب أيضاً نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع. ولا يكون ذلك الا عن طريق التعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز برامج توعية المواطنين حول مخاطر الفساد و ضرورة الوقاية .

الفهرس		
المقدمة		
الباب الاول : الاليات القانونية لمكافحة الفساد		
الفصل الأول: تجريم أفعال الفساد		
13	أفعال الفساد المتعلقة بالانحرافات المالية	المبحث الاول
13	جريمة الرشوة و الافعال المرتبطة بها	المطلب الاول
13	الرشوة في القطاع العام	الفرع الاول
18	الرشوة في القطاع الخاص	الفرع الثاني
25	الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية	المطلب الثاني
25	جرائم الفساد في الصفقات العمومية	الفرع الاول
31	الفرع الثاني :الجرائم الاختلاس	الفرع الثاني
43	افعال الفساد المتعلقة بالانحرافات السلوكية	المبحث الثاني
43	الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة	المطلب الاول
43	جرائم سوء استغلال الوظيفة و النفوذ	الفرع الاول
48	جرائم عدم الابلاغ و التصريح	الفرع الثاني
50	الجرائم المتعلقة بالتبويض و اخفاء عائدات الفساد	المطلب الثاني
50	تبويض عائدات الفساد	الفرع الاول
53	اخفاء عائدات الفساد	الفرع الثاني
الفصل الثاني : آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد		
58	اليات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني	المبحث الاول
58	اجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد	المطلب الاول
58	مرحلة التحريات الاولية	الفرع الاول
64	مرحلة المحاكمة	الفرع الثاني

66	اتباع اساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد	المطلب الثاني
67	اعتراض المراسلات التسجيل و التقاط الصور (التردد الإلكتروني)	الفرع الاول
74	استلام المراقب و التسرب	الفرع الثاني
80	آليات المتابعة على المستوى الدولي	المبحث الثاني
81	التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد	المطلب الاول
81	المساعدة القانونية المتبادلة	الفرع الاول
86	الانابة القضائية و تسليم المجرمين	الفرع الثاني
95	التعاون الدولي في مجال استيراد عائدات الفساد	المطلب الثاني
95	القواعد العامة لاسترداد عائدات الفساد	الفرع الاول
99	آليات استرداد عائدات الفساد (الاسترداد المباشر والمصادرة)	الفرع الثاني
الباب الثاني : الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد		
الفصل الاول :المؤسسات المتخصصة		
108	السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته	المبحث الاول
108	طبيعة و اختصاصات للسلطة العليا للشفافية و لوقاية من الفساد و مكافحته	المطلب الاول
109	الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و لوقاية من الفساد و مكافحته	الفرع الاول
112	اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	الفرع الثاني
118	تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	المطلب الثاني
119	الهيكلية التنفيذية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	الفرع الاول
123	الهيكل الاداري لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	الفرع الثاني
127	الديوان الوطني لقمع الفساد	المبحث الثاني
128	الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	المطلب الاول
128	مركزية عملياتية للشرطة القضائية	الفرع الاول

130	التبعية لوزير العدل	الفرع الثاني
131	عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	الفرع الثالث
131	تشكيلته ومهامه	المطلب الثاني
133	تشكيلة الديوان	الفرع الاول
139	مهام الديوان	الفرع الثاني
الفصل الثاني: المؤسسات غير المتخصصة		
146	السلطة التنفيذية	المبحث الاول
146	ليات الرقابة الادارية	المطلب الاول
147	الرقابة الداخلية	الفرع الاول
151	الرقابة الخارجية	الفرع الثاني
156	الرقابة الوصائية	الفرع الثالث
160	ليات الرقابة المالية	المطلب الثاني
161	رقابة المراقب الميزانياتي	الفرع الاول
169	رقابة المفتشية العامة للمالية	الفرع الثاني
175	رقابة مجلس المحاسبة	الفرع الثالث
184	السلطة التشريعية	المبحث الثاني
185	التشريعات الدستورية	الفرع الاول
191	التشريعات قانونية	الفرع الثاني
196	ليات الرقابة البرلمانية	المطلب الثاني
196	السؤال	الفرع الاول
200	الاستجواب	الفرع الثاني
204	التحقيق	الفرع الثالث

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

❖ اولا النصوص القانونية :

أ-الدساتير :

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ،العدد 82 ، لسنة 2020.

ب -الاتفاقيات الدولية

-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 ،المتضمن التصديق بتحفظ -على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، سنة 2004

ج-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023.

د-القوانين العادية

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

-القانون 05-80، المتعلق بوظيفة ممارسة الرقابة المالية من مجلس المحاسبة

-قانون العقوبات الجزائري، رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84.

-قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، 06-01- ، المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006.

-قانون 11 - 381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 6.

-القانون رقم 95 - 20 المتعلق بالمجلس المحاسبة

-الاورام

-الأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، 1966

-الامر 03 - 06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد

-الأمر رقم 95 - 23 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم :

-المرسوم الرئاسي ، 04-128 ، المؤرخ 18 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية 25 افريل 2004

-المرسوم 10 - 236 ، معدلة بالمادة 17 من المرسوم 12 - 23

-المرسوم التنفيذي 09-374،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات ،الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التيلتزم بها

-المرسوم 80-53 ، المتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، 1980.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

-التعليمة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الشروط الشكلية والموضوعية للأسئلة الشفوية والكتابية. وقد نُشرت في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 211، مؤرخة في 17 جويلية 2000،

-المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق لـ 07 فبراير 2012.

-المرسوم رئاسي رقم 377/95 . المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر في 05 أكتوبر 2006

-المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008: المتعلق بخلية معالجة الاستلام المالي

-المرسوم رئاسي رقم 11/426، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر .

-المرسوم التنفيذي رقم 20-251، المؤرخ في 21 يونيو 2020،

❖ ثانيا : الكتب

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006،

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ب.ن، 2008.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر ، 1991مجد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر.

-إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008،

- إبراهيم بن داود ، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتب الحديث ،القاهرة ، 2009 ،

-البنك الدولي . دليل لاسترداد الأصول المنهوبة :مرشد الممارسين . القاهرة :مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، 2023

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- أحسن بوسقيعة،.الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 11، الجزائر، 2011.

- أحسن بوسقيعة،.الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير. الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عبد الكريم تبون ، "الأركان الخاصة لجنة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والفرنسي" ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017.

-راغب ماجد الحلو ، علم الإدارة العامة كمبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، .

- محمد زيرك ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .لبنان ، ط01 2014.

-سامي البارودي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام: الرشوة والتربح، ط01، المكتبة القانونية، باب الخلق، 2000.

-سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص"، دار البعث، الطبعة الأولى، قسنطينة، 1980.

-سليمان عبد المنعم، "الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

سليمان عبد المنعم، "الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015،

-سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000،

-سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993،

-سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988،.

- خالد سناطور، الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005 - 2006

-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، "استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 38.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2022، ص 93-95

-عبد العزيز أعدد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط 6، دار هومة، 2017،

-عبد الفتاح الصحن وأحمد نور، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003،

-عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

-عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، موفم للنشر، الجزائر، 2005.

-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020،

-عبد الله سليمان "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر سنة 1989.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام : الجزء الجنائي، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1998،

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 1990.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية: دار هومة للطباعة و تانشر ، الجزائر ، 2013.

- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر : ، دار هومة، ، 2012، ص 65.

- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ، دار هومه، الجزائر، ط 03 ، 2012 ،

- عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2015.

- عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي القاهرة .1985.

- عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجمعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.

- محمد عبد العال عكاشة ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د. ط، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية. 1994 .

- علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية إستراتيجية في مجال مكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2000،

-علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

-علي زغود، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2008.

-علي معطى الله وحسنية بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط02، 2012،

-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002،

- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.

-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء 1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010.

-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001،

- حسين ريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013.

- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر: دراسة نقدية تحليلية، القاهرة، شركة ناس للطباعة، 2006.

- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001 .

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- مصطفى الكافي، تدقيق الحسابات في ظل البيئة الإلكترونية واقتصاد المعرفة. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع. 2014 .

- سعيد كامل، "شرح قانون العقوبات: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011.

- لويذة نجار، "التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،

- محمد أحمد درويش، الفساد: مصادره، نتائجه، مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2010،

- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق: مطبعة الداودي، 1988

- محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار - صبحي للطباعة والنشر، غرداية - الجزائر، 2014،

- محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، ط 01، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، 2014

-محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

-محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية .

-محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، القصة للنشر، الجزائر، 2014.

-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003،

-محمد قاسم القريوبي، مهتم حسن زكي، مفاهيم حديثة في الإدارة - النظريات والوظائف، دار الشروق، عمان، 1993.

-محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2003.

-محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003.

-محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2012.

-مروان محمد، نظام الثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 335.

-مليكة هنان، "جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2000.

-منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2013.

-مولود ديدان ، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ،ص 426.

-نائل عبد الرحمن صالح، "الاختلاس: دراسة تحليلية، مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، 1996.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2011 .

-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 ،

-هناك مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010

-ياميني، محمد. هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة. الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس 2009،

❖ ثالثا : الرسائل و الاطروحات

-أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015،

-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2007،

-أيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه . في علوم الشرطة، القاهرة: ، 2003.

-بتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1 ، 2013 - 2012 ،

-بكرار شوش، محمد .متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم
القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

- ليلي بن بيغلة ، اليات الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري ، ماجستير ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2004.

- ابراهيم بن داود .الرقابة المالية على نفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.2003 .

بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1
، 2014،

- عبد الرحمان بوزيد عبد الرحمان، "مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي: دراسة
تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع
القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2010.

-بوسعيد ماجدة ، الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة
الفساد ، دكتوراه . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018 .

- بدرالدين الحاج علي بدرالدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،
أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 ،

- الأخضر دغو ، "القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام"،
أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2016.

-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2007 .

-دواعر عواطف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2013، ص 70.

-رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

- أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015

- عبد المجيد زعلاني ، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

- هدى زوزو ، الإثبات في المواد الجزائية والمدنية: دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة ، 2011،

- حياة سكوم ، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، الماجستير في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، كلية الحقوق ، 2015

- بوزيد شباح ، "جريمة استغلال النفوذ - آليات الوقاية والمكافحة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- محمد شعبت ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -
دراسة مقارنة -، الماجستير ، فرع دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،
2014

-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة
دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،

-عبد الفتاح قادري ، القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،دكتوراه
تبسة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022.

-عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة
دكتوراه، كلية ، جامعة المنصورة، 1999.

- عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2003.

- خديجة عميور ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2020.

-عواد نريمان طعمة، مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات
المحاسبية الإلكترونية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة،
رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012،

-فارس بنعلوش، بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري .رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 01 ، 2012

-كريمة علّة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

-مسعود راضية ، الفساد المالي في التشريع الجزائري ، دكتوراه (تبسة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2022 .

-مليكة بكوش، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013،

- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم قانون الجنائي ، كليه الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014

-نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- يحي بلخضر ، الرشوة و اليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 ،
ماجستير ، الجزائر : كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2019.

❖ رابعا : المقالات

- مديحة الفحلة ، محبوب محمد ، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس
بمقتضى القانون رقم 0 / 06 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08 . العدد
02 . 2023 .

- حاجي ابتسام ، دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية
عقود الصفقات من 247 المتعلق بالصفقات العمومية / الفساد-دراسة على ضوء المادتين
88 و 213 من قانون 15 وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد
33، العدد 03، 2022 .

-جمال قرناش ، الديوان المركزي لقمع الفساد، أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت
القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2022.

-ابراهيم المجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات،
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011،

-أسود ياسين، "التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية"، مجلة
الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ص 195.

-أمال يعيش تمام، "صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

-اونيسي ليندة ،يحيى شراد ،الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، جامعة خنشلة ،المجلد 3 ، العدد 01 ، 2016

-البكوع، فيحاء. "تفعيل نظم الرقابة الداخلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في الوحدات الخدمية: دراسة نظرية تحليلية"، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، جامعة الموصل، 2012،

-بلخير آسية ، محمي صليحة ، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم - 06 : 01قراءة تحليلية نقدية ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** -المجلد 08 ، العدد 01 ،جوان 2023.

-بلعربي عبد الكريم ، عرباوي خديجة ، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات ، **مجلة دفاتر السياسية و القانون** ، المجلد 11 ،العدد 01 ، 2019.

-بمحسن حسام الدين لحسن ، بوقرين عبد الحميم، الخصوصية الاجرائية لدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023،

-بن جيلالي عبد الرحمن ، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** - المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019،.

-بن رحمون عبد الحميد، براج السعيد ، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب ،مجلة
الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 10 ، العدد 10 . 2022.

-براج السعيد . بوعايدة كمال . الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم
المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا". دفاثر البحوث العلمية، المجلد 09 ،
العدد 01، 2021.

-بن زيان سعادة ، بودة محمد برتبة ، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة
في تسيير المالية العامة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي ، مجلة
القانون و العلوم السياسية ، العدد 07 ، 2018

-بن سليمان محمد الامين ،الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون
الجزائري ،مجلة الدراسات ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 .

-بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في
محااربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22 ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11،العدد
01 ، 2023 .

-بن نصيب عبد الرحمن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم
08-22 المؤرخ في 2022/05/05"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة،
المجلد 15، عدد 3.

-بنور سعاد ،الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي
الدولي لمكافحة جرائم الفساد ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد 06 ، 2019 .

-بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2022، .

-بودرهم ليندة ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،
المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 14 ، العدد 01 2023.

-بولقواس ابتسام ، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول
المغرب العربي الجزائر و المغرب نمودجا ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد
08، العدد 02، 2021

-بومدين كتون ، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في
الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 02.

-جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني،
العدد 15، فبراير 2007،

-جريو محمد الامين ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري
والبيئية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022

-جيد الشرع، الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي: دراسة تطبيقية في
جهات رقابية، مجلة المنصور، العدد 14 .

-جمال الدين عنان . مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض
المصالح نمودجا ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03
،العدد 02 ، 2018، 1015،

- حاج عزام سليمان، ، "تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 02، 2017،
- حسن عبدالرزاق ، عقوني محمد ،فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الاداري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 06 العدد 01، 2021.
- حويذق عثمان . سلخ محمد لمين . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13، العدد 1، 2022
- خادم نبيل، بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 02، 2021 .
- خلف الله شمس الدين ،سعدي حيدرة ،سعدي حيدرة ،آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 العدد 01 ، 2022 ،
- خلوفي خدوجة ، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 9، العدد 02 .
- خلوي نصيرة ، المسار الاصلاحى لمكافحة الفساد ضمن دستور 2020 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 09 ، العدد 01 ،
- رحال جمال ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، 2018 ،
- زامبية رشيد ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 01 . .

-زواوي أمال، "جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، جامعة بومرداس، ديسمبر 2017.

-زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11 ، 2014 ،

-زياد إبراهيم شيحا، اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الباحث العربي ، المجلد 02 ، العدد 03 ، 2021 ،

-سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016

-سرياح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 .

-سمية محمد ، لجلط فواز ، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02:، العدد : 09

-شبري عزيزة، " أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري " ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،الجزائر،العدد25،نوفمبر 2011

-شبلي إسماعيل سويطي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد في وحدات المشتريات في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني، المجلة العربية للإدارة، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2022 ،

-شعشاعو اسماء ،إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.، مجلة صوت القانون ، المجلد 4، العدد 3،، 2017.

-صبرينة عصام ، مجلس المحاسبة لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات و ابحاث العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2023.

-عاشور فاطيمة، "خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الأول، جامعة الجزائر، مارس 2019.

-عبد الرزاق براهيمى ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بأساليب السؤال ،الاستجواب . لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الاداري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 ،

-عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفق العلوم، المجلد05 . العدد 18 ، جامعة المدية، 2020 .

-عبدالقادر حيرش ،دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي الجزائري "مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5 ، العدد 01 .

-عثمان حويذق ،محمد لمين سلبخ ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022

-عجابي الياس . الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون
01-06 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07 ،العدد 04
،2023،

-عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ،العدد 01 ، أبريل 2022

-عثماني فاطمة ، بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز
مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد، 5 ، 2018 ،

-العزواي أحمد ، منصور المبروك ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون
01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،
المجلد 07 ،العدد 02 ، 2018 ،

-عومرية حساين ، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية ،
مجلة معارف الجزائر ، المجلد 18 ،العدد 01 ، 2023

-قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء
التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية
والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018.

-قايدي سامية ، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري ،مجلة
دراسات الوظيفة العامة ، العدد 03 ، 2015.

-قويلى زوينة ،شتاتحة أحلام وفاء ،الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيء ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ،المجلد: 08 ، العدد: 01 ،2023،

-كريفار مراد ، بربري محمد أمين ، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 17 ، 2017،

-كمال مصطفى ، علي معزوزي ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 03 ،العدد 02 ، 2021 .

- هلتالي أحمد ، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 - أي تغيير وأي جدوى- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2023

-ابنى عبد الكريم، الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19 / 10، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 8 ، العدد 01 ، 2023.

-لزهر خشايمية ، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11 ، العدد 01 ، 2023

-لعويجي عبد الله ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021،.

-إيلي بن تركي ، مكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 و المرسوم الرئاسي 20-251 -
دراسة تحليلية مع تحديد آليات مكافحة الفساد - ، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية
والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3،

-مداح حاج علي ،جريمة إساءة استغلال الوظيفة ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم
السياسية ، المجلد 04 ،العدد 02، 2019.

-منار بوركور ، أحمد بولمكاحل ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم
الفساد - قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،مجلة
العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي ، المجلد 8 ،العدد 01

-منى مالع ،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون -
0208- الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد
06 ،العدد 02 .

-موسى قروف، عادل مستاري، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون
06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد
خيضر بسكرة، العدد 05،

-ميسون لطفي الشباطات ، أثر الرقابة الخارجية على ترشيد الإنفاق في المؤسسات
الحكومية"، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 40 ، 2022.

-نادية ايت عبد المالك ،التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة
التنفيذية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 12 ،العدد 01 ، 2021

-نادية تياب ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية ،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 85 ، العدد 01 ، 2021

-ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات
المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية
والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2018

-نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد
الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ،
العدد 01 ، 2022 ،

-نقادي حفيظ، أساليب البحث والتحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
والاقتصادية والسياسة ، المجلد 50 ، العدد 04، 2013 .

-نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في
ظل القانون 22-08 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية ، المجلد 07 ،
العدد 02 ، 2023 .

-اليامي مريم، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية،
سلسلة دراسات ، البحرين، 2017.

-يوسفى مباركة ، عكوش حنان ، صور الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة طبنة
لدراسات الاكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 .

❖ خامسا: الملتقات

- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر في ضوء التجارب المقارنة، الملتقى الوطني الأول حول "دور البلدية في التنمية المحلية"، المركز الجامعي/ النعامة، يومي 18 / 19 أبريل 2012، ص. 03.

- ثامري، عمر ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد ، مداخلة ، جامعة ادار ، قسم الحقوق ، 2009، محمد مصطفى يونس، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2002

- حسن عثمانى، نبيل مالكية، "الجهود لمحاربة الفساد الإداري"، مداخلة أُلقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012،

- هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد ، الملتقى الوطني مدى فعالية مكافحة الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 6 و 7 فيفري 2019 .

❖ سادسا: المحاضرات

-يزيد بوحليط ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، سنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021،.

-قرقور حدة ، محاضرات في القانون الجزائري الخاص ومكافحة الفساد ، سنة الثالثة قانون خاص ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2023،

-ضريفي نادية ، محاضرات في أعمال الإدارة - عقود إدارية ، سنة ثانية ماستر قانون اداري ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2018.

❖ سابعا الجرائد :

-أحمد عليوة، "ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية"، جريدة الشروق بتاريخ 2015/01/04.

-نوار باشوش ، حبس 4 إطارات ووضع 16 شخصا تحت الرقابة القضائية في فساد الخدمات الجامعية ، جريدة الشروق اليومي

المراجع باللغة الاجنبية

-ean•Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 51.

-ouly, Cécile. "Les cercles vicieux de la corruption en Algérie." Revue Internationale et Stratégique, n° 43, 2001, pp. 112-119.

-Bouhou, Kassim. "L'Algérie des réformes économiques : un goût d'inachevé." *Politique étrangère*, vol. 74, no. 2, 2009, pp. 323-335.

ملخص :

تناولنا في هذه الدراسة اليات مكافحة الفساد التي انتهجها المشرع الجزائري لتصدي لظاهرة الفساد ، انطلاقا من بيان السياسة التجريبية التي وضعها المشرع و حدد معالمها قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه 01/06 حيث سعى الى تجريم كافة اشكال الفساد ،مع اتباع اساليب حديثة في البحث و التحري عن افعال الفساد ، مع انشاء جهات قضائية مختصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الفساد ، ولأن الفساد اضحى ظاهرة عالمية كان لزاما عليه تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، كل هذا مع انشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد مع تطوير الاليات التقليدية الموجودة .

Abstract:

In this study, we examined the mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat corruption, focusing on the criminal policy outlined in the Anti-Corruption and Prevention Law No. 06/01. This law aims to criminalize all forms of corruption while incorporating modern methods for investigating and detecting corrupt activities. Additionally, it provides for the establishment of specialized judicial bodies to prosecute offenders. Given that corruption has become a global phenomenon, the legislator emphasized the importance of enhancing international cooperation in combating corruption. Furthermore, specialized bodies were established to tackle corruption, along with efforts to improve existing traditional mechanisms.